

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة 1

قسم الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية



حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان

إشراف الدكتور:

إعداد الطالب:

شافعة عباس

لجاج عبد الكريم

لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ محاضر، جامعة باتنة 1	د . عمار رزيق
مشرفا ومحضرا	أستاذ محاضر، جامعة باتنة 1	د . عباس شافعة
عضو مناقشا	أستاذ محاضر، جامعة باتنة 1	د . محمد الأخضر بن عمران

السنة الجامعية: 2016 / 2015

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"صغارهم دعاميص الجنة، يتلقى أحدهم أباه، فيأخذ

بشهبه فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة".

رواه مسلم.

تقول المديرة التنفيذية لليونيسيف كارول بيلامي :

" لا يمكن إعمال حقوق الطفل إلا عندما يسود السلام، وإن استمرار النزاعات المسلحة لا يزال يقترن بانتهاك حقوق الطفل على نطاق واسع بدء من القتل ومروراً بالاغتصاب والتشويه والتجنيد القسري والتشريد وانتهاء بالإصابات وسوء التغذية، وعلاوة على ذلك فإن معظم الذين يمولون الحروب ويدعمونها ويضفون عليها الصبغة الشرعية يواصلون ذلك دون أدنى وازع وكل ذلك يجب أن يوضع له حداً".

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مد لي يد المساعدة، وأخص بالذكر:

الدكتور شافعة عباس الذي قبل الإشراف على هذا العمل، ولم يدخل علي بتوجيهاته ونصائحه.

الأساتذة الأفاضل الذين سيناقشون هذه المذكورة.

كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة ١.

كل عمال الإدارة.

كل عمال المكتبة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بسطيف، وكل عمال مكتبتها.

كل الأساتذة الذين تعلمت على أيديهم طيلة مسيرتي الدراسية.

كل أفراد أسرتي .

الإهداة:

أهدي هذا العمل إلى كل أفراد أسرتي :

المرحومة أمي

أبي العزيز.

كل إخوتي و أخواتي.

إلى كل زملاء الدراسة في جميع مراحلها.

إلى كل الأقارب والأصدقاء.

جدول الإختصارات:

أولاً: باللغة العربية:

ج: الجزء.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.د.ن: دون دار النشر

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

ف: الفقرة.

م: ميلادي.

ثانياً: باللغات الأجنبية:

C.I.C.R : Comité international de la croix rouge.

Op.cit : Ouvrage précité.

P : Page.

PP : de page à page

R.C.D.I.P : Revue critique de droit international privé.

T : Tome.

UNICEF : United Nations children's Emergency Fund.

USA : United States of America.

مقدمة:

عرفت البشرية منذ القديم ظاهرة النزاعات المسلحة، فكان أثراها مدمرة للإنسانية نظراً لجسامتها الانتهاكات المرتكبة في حقها.

ومع تطور البشرية وتطور وسائل الحرب، تعاظمت الخسائر الناجمة عن هذه النزاعات المسلحة وخاصة غير الدولية منها، وأصبحنا نحصي القتلى والجرحى والمشددين واللاجئين بالآلاف، ناهيك عن الدمار الذي يمس المباني والهيكل القاعدية والبيئة الطبيعية، فأصبحت النزاعات المسلحة تهدد البشرية في وجودها.

إن صاحايا هذه النزاعات المسلحة من جميع الفئات، فهي لا تميز بين المدنيين والعسكريين، وبين الرجال والنساء، إلا أن نتائج هذه النزاعات تكون وخيمة خاصة على الأطفال نظراً لضعفهم البنيوي والاجتماعي، فالمتبوع لما يجري أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية يلاحظ ما يتعرض له الأطفال خلالها من قتل وتعذيب، وإبعاد وتججير، وحرمان من أبسط الحقوق الضرورية كالحق في التعليم والصحة والغذاء والمأوى، و مختلف أنواع الاستغلال الجنسي.

والأخطر من كل هذا هو استعمال الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية كجنود، سواء بإرادتهم أو بإغرائهم أو تخديرهم بالقوة، وهذا ما يجعلهم عرضة للانتهاكات الجسيمة لحقوقهم ولمبادئ القانون الدولي الإنساني.

ثم إن استهداف المدنيين بصفة عامة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وحرمانهم من حقوقهم يؤثر على الأطفال بصفة خاصة نظراً لهشاشةتهم وعدم تميزهم وقدرتهم على حماية أنفسهم.

فضورة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية هو تحد يواجه المجتمع الدولي، لأن الأطفال هم بناء المستقبل، واستهدافهم يهدد البشرية في وجودها.

إشكالية البحث: تدور إشكالية البحث حول: إلى أي مدى وصلت الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية؟

وتتفق على هذه الإشكالية تساؤلات فرعية هي:

- ما هو مفهوم الطفل؟

- ما هي صور الحماية المقررة للطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية؟

- ما هي آليات تنفيذ هذه الحماية على المستوى الداخلي والدولي؟

أهمية الموضوع: إن هذا الموضوع له أهمية كبيرة، وهذا للأسباب التالية:

- أن حماية الأطفال تعد من صميم المسائل الإنسانية، واستهدافهم يهدد السلم والأمن الدوليين.

- أن الأطفال يتعرضون أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية إلى أبشع أنواع العنف، ويحرمون من أبسط حقوقهم، ويهجرون أو يستعملون كجنود.
- أن النزاعات المسلحة غير الدولية قد ازدادت حدتها في الوقت الراهن، وهذا ما يؤثر على المدنيين بصفة عامة وعلى الأطفال بصفة خاصة.
- أن فئة الأطفال تعتبر فئة هشة لا تستطيع الدفاع عن نفسها بنفسها.
- أن فئة الأطفال ترتكب جرائم خطيرة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ تستغل من طرف قادة الجماعات المسلحة للقيام بتنفيذ الجرائم بدل البالغين للإفلات من العقاب.
- أن هذا الموضوع لم يحظ بالدراسة بصفة مستقلة عن المدنيين بصفة عامة.

أسباب اختيار الموضوع: لقد دفعوني العديد من الأسباب الموضوعية والذاتية لاختيار هذا الموضوع، وتمثل هذه الأسباب في ما يلي:

- غياب -على حد علمي- الدراسات الأكاديمية التي تعالج موضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.
- المساهمة في إثراء مسألة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وتقدم اقتراحات تساهم في إضفاء المزيد من الحماية للأطفال داخلياً وخارجياً.

منهج البحث: تماشياً مع طبيعة الموضوع ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث، سنعتمد في بحثنا هذا على المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي: وذلك بالتنقيب في النصوص القانونية، وجمع المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع في مجال موضوع البحث.

المنهج التحليلي: وذلك بدراسة النصوص والمادة العلمية دراسة علمية عميقه، من أجل استنباط الأحكام الواردة في المواد وفهمها.

المنهج الوصفي: لوصف وضع الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

المنهج التاريخي: حيث يمكننا من التنقيب في التراث التاريخي للحضارات السابقة، و مختلف الحقب التاريخية إلى غاية يومنا هذا، من أجل الوصول إلى رؤية واضحة للتطور التاريخي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن ثم معرفة المدى الذي وصلت إليه هذه الحماية إلى غاية يومنا هذا.

الدراسات السابقة: لقد حاولت قدر المستطاع التأكد من أن هذا الموضوع لم يتم تناوله بدراسات أكاديمية سابقة، وذلك بالبحث في المكتبات الجامعية وكذلك الدوريات وحتى معارض الكتب على غرار معرض الجزائر الدولي للكتاب، وموقع الانترنت، فلم أجد بحثاً أكاديمياً تناول هذه المسألة بالدراسة. ولكن يجب الإشارة إلى أنني وجدت بعض الجزئيات التي تشير إلى الموضوع في مراجع مختلفة، لكن هذه الجزئيات أو الدراسات تتناول الموضوع بصفة عامة، دون أن تولي اهتماماً كافياً بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

خطة البحث: لقد تناولت موضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وفق الخطبة التالية:

في البحث التمهيدي تناولت مفهومي الأطفال والنزاعات المسلحة غير الدولية.

في الفصل الأول تناولت أوجه الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

في الفصل الثاني تناولت آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

وأنهيت البحث بخاتمة.

مبحث تمهيدى**مفهوم الطفل والنزاعات المسلحة غير الدولية**

عرفت النزاعات المسلحة عبر العصور انتهاكات جسيمة في حق الأطفال، فمعاملة الأطفال تختلف من عصر إلى آخر، ومن ديانة وحضارة إلى أخرى. والاختلاف في معاملة الأطفال يعود أساساً إلى الاختلاف في تحديد المقصود بالطفل والطفولة، وإلى اختلاف الدور المرجو من الأطفال في مختلف المجتمعات. كما اختلف في تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، إلى أن أخضعت إلى قدر من التنظيم، ولم تعد شأننا داخلياً للدول.

ولهذا، فقد تناولت هذا المبحث في مطلبين، تناولت في المطلب الأول مفهوم الطفل، وفي المطلب الثاني مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول : مفهوم الطفل :

تعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل النمو وأكثراً على حياة الإنسان، وإن الاهتمام بهذه الشرحقة هو ضمان لاستمرارية المجتمع وتطوره، فإعداد الطفل للمستقبل إعداداً سليماً سيعبد الطريق لأجيال الغد للمساهمة الفعالة في تنمية وتقدير المجتمع.

ويحتاج الأطفال إلى حماية خاصة سواء في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، نظراً للمخاطر التي تعرّضهم بصفتهم فئة هشة لا تستطيع الدفاع عن نفسها، وهذه الحماية تختلف باختلاف سنهم ومراحل نموهم، لأنهم كلما كبروا كلما تغيرت أصناف الحقوق الجديرة بالحماية بالنسبة لهم. ومفهوم الطفل يتطلب تحديده في مختلف العلوم، حيث ستتناول في الفرع الأول تعريف الطفل في العلوم غير القانونية، وفي الفرع الثاني ستتناول مفهوم الطفل ومعاملته في مختلف الحضارات والديانات، وفي الفرع الثالث ستتناول التعريف القانوني للطفل.

الفرع الأول: مفهوم الطفل في العلوم غير القانونية:**أولاً: التعريف اللغوي للطفل :**

أ-في اللغة العربية: (الطفل بكسر الطاء و سكون الفاء) هو الصغير من كل شيء عيناً كان أو حدثاً، فالصغير من أولاد الناس و الدواب يعتبر طفلاً.

و طفُل: طفولة وطفاله: رخص و نعم، ويقال طفَل الراعي الإبل: إذا رفق بها في السير حتى تلحقها أطفالها، وأطفلت الأنثى: صارت ذات طفل، وتطفُل: أي تخلق بأخلاق الأطفال، ويقال هو سعى لي في أطفال الحاجيات: أي في ما صغر منها، ويكون الطفل مفرداً و جمعاً لأنَّه اسم جنس.¹

¹ فؤاد إفرايم البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط 18، 1974، ص 443.

فأصل لفظ الطفل من الطفولة أو النعومة، فالوليد به طفالة و نعومة حتى قيل الطفل هو الوليد مadam رخصاً أي ناعماً.¹

و يقول ابن الهيثم: الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه حتى يختلم.²

فضغير الإنسان من الميلاد إلى البلوغ طفل، وكذلك أول الليل طفل وأول النهار طفل.

والطفيل هو الصغير من السحاب، ويطلق على الذكر والأئم والفرد والجماعة في اللغة العربية الكلمة طفل طالما كان صغيراً³، مثل قول الله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا".⁴

ففي الآية "ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا"، طفلاً هنا في موضع أطفال يدل على ذكر الجماعة، وكأن معناه ثم يخرج كل واحد منكم طفلاً.⁵

و الطفولة في اللغة هي مصدر الكلمة طفل وهي حالة الطفل، وكلمة طفولة تطلق على الكائنات الحية فقط، وطفولة الإنسان أطول من طفولة أي كائن آخر، و طفل الإنسان أعجز من أي طفل، لذلك تتطلب تربيته والعناية به جهوداً كبيرة.⁶

و لقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر عاماً فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر فأجازني".

فالرسول صلى الله عليه وسلم قد رأى في سن الخامسة عشر حد البلوغ في المقاتل، فدل ذلك على أنه يبلغ هذه السنة فإن الصبي يبلغ مبلغ الرجال.⁷

ويعرف الطفل بعدة مصطلحات متداولة، فهو أولاً جنيناً وبعد الولادة يسمى وليداً، ثم مadam يرضع فهو رضيع، وإذا انقطع عنه اللبن فهو فطيم، وإذا أسقطت أسنانه فهو ثغور، وإذا بلغ السبع فهو مميز، وإذا بلغ عشر فهو متربع أو ناشئ، وإذا بلغ فهو بالغ واسمها في جميع ذلك غلام.⁸

بـ في اللغة الفرنسية: الكلمة "enfant" مشتقة من الكلمة اللاتينية "infans" وكلمة "infantem" والتي تعني لم يتكلم بعد.

¹ المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط1، 1998، ص468.

² ماهر جليل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص10.

³ حليل توفيق موسى، الإرشاد، معجم معاصر عربي، دار الإرشاد للنشر، حمص، سوريا، ط1، 2001، ص353.

⁴ سورة الحج، الآية 5.

⁵ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص16.

⁶ محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2013، ص19.

⁷ فاطمة شحادة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص17.

⁸ محمد حميد الرصيفان العبادي، المراجع السابق، ص18.

وتطلق الكلمة enfant في اللغة الفرنسية على الذكور وأحياناً على الإناث، وتعني الذي لم يتكلم بعد أو صغير السن.¹

والطفولة في اللغة الفرنسية هي المرحلة الأولى من الحياة الإنسانية، ومتدة من مرحلة الميلاد إلى سن البلوغ.²

ج- في اللغة الإنجليزية: الكلمة طفل باللغة الإنجليزية يعبر عنها بمصطلح child، وجمعها children، وتعني صغير الإنسان، ذكراً أو أنثى، والطفولة هي childhood، ويعني بها المرحلة التي يكون فيها الإنسان طفلاً.³

ثانياً-المفهوم الطبي للطفل: يطلق بعض الأطباء لفظ الجنين على الولد في بطن أمه عندما يشكل كإنسان بتكون أعضائه المعروفة في ما بين الشهر الثالث من الحمل إلى الولادة.

والبعض الآخر يعتبره ولداً إذا اكتملت بنيته وأمكنه أن يعيش، وإذا نزل حياً من بطن أمه ما بين الشهر السابع إلى وقت الولادة.

ولكن هذه الفترة امتدت إلى علوق الخلية الملقة في جدار الرحم في الطب الحديث على أن يولد، نظراً للأدلة العلمية الدامغة على بداية الحياة الإنسانية في ذلك الوقت أي في فترة التلقيح.⁴

ثالثاً-مفهوم الطفل في علمي النفس والاجتماع:

أ- مفهوم الطفل في علم النفس: لقد اهتم علماء النفس بالطفولة وبمراحلها، لكونها مرحلة مهمة من مراحل عمر الإنسان، وقد عني بها علماء النفس الاجتماعي والجنائي.

1-مفهوم الطفل في علم النفس الجنائي: "الطفل في علم النفس الجنائي هو الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد".

أو هو الصغير منذ ولادته حتى نضوجه النفسي والاجتماعي والجسمي، وحتى تتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام للأشياء والمواضف التي تحيط به، أي معرفة الإنسان لطبيعته وصفة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقاً لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي الذي يعيشه.⁵

2-مفهوم الطفل في علم النفس الاجتماعي: الطفل في علم النفس الاجتماعي هو ذلك المخلوق الذي يتعلم منذ الرضاعة كيف يبدأ في التعرف على الناس وعلى صفاتهم واكتساب المعرفة، بالكثير من الأدوار التي يتخذها الناس، وتعتبر هذه المعرفة هامة لدى علماء النفس الاجتماعي، إذ لديها تأثير

¹ Larousse de poche, Librairie Larousse, Canada, 1988, P 145.

² Dictionnaire Quillet de la langue française, Librairie Aristide Quillet, Paris, France, 1975, P 641.

³ Oxford learner's, pocket Dictionary, Oxford university press, new york, USA, fourth edition, 2011, P 70.

⁴ أحمد القاسمي الحسني، علامات الحياة والمحمات بين الفقه والطب، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2001، ص 71-72.

⁵ فاطمة بحرى، الحماية الجنائية الموضعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2008، ص 23.

مباشر على الأفعال اللاحقة، وتعتبر مصدراً لنماذج السلوك، كما أن شخصية الطفل تتأثر بالمجتمع والأسرة.¹

ولقد اختلف العلماء في تقسيم مراحل النمو، فمنهم من يقسمها إلى ثلاث مراحل: مرحلة الطفولة المبكرة ومتعد بين الميلاد حتى الخامسة أو السادسة من العمر، ومرحلة الطفولة المتأخرة وتبعد عن الخامسة أو السادسة إلى سن الحادية عشر أو الثانية عشر، والمرحلة الثالثة وهي مرحلة المراهقة وتقع بين الحادية عشر أو الثانية عشر من العمر إلى السابعة عشر أو الثامنة عشر من العمر.²

بـ-مفهوم الطفل في علم الاجتماع: إن موضوع الطفل والطفولة هو موضوع خلاف بين المختصين في علم الاجتماع، حيث يرى البعض أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة الميلاد حتى الرشد، وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، ومن دولة إلى أخرى، وقد تنتهي بالبلوغ أو الزواج أو عن طريق تحديد الدولة لسن معينة تنتهي فيها مرحلة الطفولة.

فهناك من علماء الاجتماع من يرى بأن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة الميلاد حتى بلوغ سن الثاني عشرة، ومن يرى بأنها تنتهي بسن الرشد، بينما يرى البعض الآخر أن مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد حتى سن البلوغ.³

ولا تشمل مرحلة الطفولة لدى علماء الاجتماع مرحلة الجنين في بطن أمه، على اعتبار الميلاد حدثاً اجتماعياً في نطاق دراساتهم المختلفة، عكس ما ذهب إليه علماء النفس.

فعلماء الاجتماع قد اتفقوا على أن مرحلة الطفولة تبدأ من مرحلة الميلاد، ولكنهم اختلفوا في نهايتها، فمنهم من يرى أنها تنتهي في سن معينة ومن يرى بأنها تنتهي بمرحلة البلوغ.⁴

الفرع الثاني: مفهوم الطفل ومعاملته في مختلف الحضارات والديانات:

الحضارات والديانات في نظرها للطفولة، وهذا ما سنبيئه كما يلي:

أولاً-مفهوم الطفل ومعاملته في مختلف الحضارات :

أ-مفهوم الطفل ومعاملته في الحضارات الآسيوية:

1- مفهوم الطفل ومعاملته في حضارة وادي الرافدين: تعتبر المادة الرابعة والعشرون من قانون "أشنونا" المادة الوحيدة التي تجرم كل شخص يحتجز ابن شخص آخر دون وجه حق أو دون وجود دين على ذلك الشخص، والعقوبة على هذا الفعل هي دفع مبلغ تعويض مقابل هذا الاحتجاز بعد إعادة

¹ فاطمة بحري ، المرجع السابق، ص 24.

² حسين الحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 18.

³ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 18.

⁴ خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 9.

الرهينة المحتجزة، أما إذا تسبب الحاجز في موت الابن المحتجز فالعقوبة هي موت المحتجز، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية والعشرون من قانون "أشونا".

أما قانون "حامورابي" فقد قررت فيه المادة الرابعة عشر عقوبة الموت لمختطف الأطفال أو سارق طفل رجل آخر.¹

2-مفهوم الطفل ومعاملته في الحضارة الصينية: تعد العائلة والعشيرة هما المترکز في الحضارة الصينية وليس الفرد، والحب والاحترام المتبادل هما قاعدة تربية الطفل، إذ دعا "كونفوشيوس" الحكم لتهيئة سبل العيش للمسنين والكهول، ووسائل النماء للصغار، وكفالة العيش للعاجزين من النساء والرجال والأيتام والأرامل والمعددين.

ولقد كانت نظرة الصينيين للبنت قاسية، حيث لا يسر بمولدها أحد، وإن كبرت اختبأت في حجرتها، وإذا اخترت من حجرتها لا يكفيها أحد.²

ب-مفهوم الطفل ومعاملته في تشريعات وادي النيل: كفلت تشريعات وادي النيل حق الأب في بيع أبنائه كرقيق، وفي أن يهجر ولده أو أن يبيعه أو يرهنه أو يؤجره لأداء الخدمات وله أن يقتله، كما سادت بين المصريين قاعدة إغريقية تقتضي بأن من يلقط طفلاً هجره والده يصير رقيقاً له.³

ج-مفهوم الطفل ومعاملته في الحضارة الأوروبية:

1-مفهوم الطفل ومعاملته في الحضارة الرومانية: لقد منح القانون الروماني الأب سلطة مطلقة على أفراد أسرته، فهو من يقرر ضم المولود إلى عائلته أو نبذه، كما له أن يبيع أولاده عبيداً أو أن يحكم عليهم بالموت، لأن السلطة الأبوية لدى الرومان كانت عبارة عن حق ملكية، وسمحت الألواح الإثنية عشر للأب من أن يبيع الأولاد أكثر من ثلاثة مرات بالنسبة للذكور ومرة واحدة بالنسبة للبنات، كما حظر هذا القانون قتل الأطفال.

و لقد كان هناك تطور في مجال منح حقوق و حماية للطفل بداية من القرن الثالث ميلادي، إذ بدأ العرف يمنع الأب من ضرب أبنائه بقسوة أو أن يقتلهم أو يبيعهم، فأصبح القانون يحرم نبذ المولود، وقصر حق الأب في بيع الأطفال على حالة الضرورة القصوى وعدم قدرته على الإنفاق عليهم، وأصبح من حق الابن أن يتظلم من سوء معاملة أبيه له أمام القضاء.⁴

2-مفهوم الطفل ومعاملته في الحضارة اليونانية: إن الطفل في "إسبارطا" عقب ولادته يعرض على مجلس الحكماء لفحصه وتحديد مدى صحته وصلاحيته للبقاء في المدينة، فإذا كان الطفل ضعيفاً أو

¹ عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص16.

² محمد ضياء الدين خليل إبراهيم، حقوق الطفل، مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، مجلة حقوق الإنسان، العدد 5، ديسمبر 2014.

³ عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص16.

⁴ بشري سلمان حسين العبيدي، الانهياكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص17.

معوقاً فإنه يؤخذ إلى البرية ويترك هناك ليموت، وإن كان معافاً قوياً فإنه يترك تحت رعاية أمه لمدة سبع سنوات ثم يؤخذ بعد ذلك إلى التكנות العسكرية للتدريب، حيث يتعرض للتدريب القاسي تحضيراً له لخدمة الدولة العسكرية، ولا يسمح له بالصراخ الذي يعتبر علاماً على الضعف.

أما أثينا فقد تميزت علاقتها مع الطفل بالإنسانية، حيث كانت الأم ترضعه لعامين أو ثلاثة، وكان يسجل في شجرة العائلة، فكان الصبي في العائلات الميسورة يذهب إلى المدرسة، وفي سن الثامنة عشر تمنح له حقوق المواطن كاملة، في حين كانت الفتاة تلازم البيت¹.

و لقد جاء قانون "صولون" ببعض الحماية لحقوق الطفل، منها أنه حرم قتل الأب لابنه أو بيته، وجعل سلطة الأب على الابن مؤقتة عند سن معينة، إضافة إلى تحديده لمبدأ توزيع التركة بين الأبناء بعدهما كان مخصوصاً على الابن الأكبر².

ثانياً-مفهوم الطفل ومعاملته في مختلف الديانات السماوية:

أ-مفهوم الطفل ومعاملته في الديانة اليهودية: تشجع الديانة اليهودية على استرقاق الأطفال وغيرهم من أهل المدن التي يحاربونها، فقد جاء في التوراة: "حين تقترب من مدينة لكي تحررها استدعها إلى الصلح، فإن أحابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون للتسلية و يستبعد لك، وإن لم تسلّمك بل عملت معك حرباً فحاربها، وإذا دفعها رب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتعنمها لتمسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاكها رب إلهك..."

وهذا النص يبين مدى الحرث على استرقاق الأطفال في الديانة اليهودية، فعدوا اليهود خير بين القتل أو الاسترقاق³.

ب-مفهوم الطفل ومعاملته في الديانة المسيحية: تعتبر الكنيسة الكاثوليكية بأن الحياة البشرية تبدأ عند تلقيح البويضة وحدوث الحمل، وأن الجنين يشكل شخصاً بشرياً، كما تعتبر أن الكائن البشري يتمتع منذ أولى لحظات الحمل وحتى الممات بالكرامة والحق في الحياة⁴.

ولكن واقع الحال على مر العصور يؤكد عكس ما يدعى أتباع الديانة المسيحية، إذ تسببت نظرية الحرب العادلة التي صاغها القديس "أوغسطين" في قتل عدد كبير من البشر دون تمييز بين كبير أو صغير، فكانت النتيجة قتل أعداد كبيرة من الأطفال.

¹ عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ط1، 2010، ص 86-87.

² سامية موالفني، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري(على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكوف، الجزائر، 2002، ص 8-7.

³ عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، المرجع السابق، ص 105-107.

⁴ سامية موالفني، المرجع السابق، ص 9.

وقد جاء في التاريخ أن الإفرنج قتلوا بالمسجد الأقصى ما يزيد عن سبعين ألفا، وأن "ريتشارد" قلب الأسد ملك الإنجليز لما استولى على "عكا" ذبح ألفين وسبعين مئة شخص من بينهم نساء وأطفالا. كما قام كردينان "طليطلة" الذي كان رئيسا لحاكم التفتيش بقطع رؤوس من لم ينصر من العرب رجالاً ونساء، شيوخاً وأطفالاً.

كما ساد الرق في أوروبا، إذ أقر رجال الكنيسة استرقاق البشر، فقد صرخ القديس "غريغوريوس الأكبر" في القرن السادس ميلادي بضرورة الرق للمجتمع، وهكذا شكلت هذه الأفكار طريقاً لجهر بعض رجال الكنيسة بأن الطبيعة خصصت بعض الرجال ليكونوا ريقاً، فبارك الكنيسة وأقرت قتل الأطفال والنساء واسترقاقهم، وكان أكثر من يتعرض للاسترقاق أطفال المسلمين الذين يتم خطفهم من البلاد الإسلامية. كما استعاد الدومينيكي الإسباني "فرانسيسكو دوفيتوريا" أفكار القديس "أوغسطين" وجعل من الحرب العادلة مبرراً لقتل واسترقاق أطفال المسلمين ونسائهم.

إضافة إلى رواج تجارة العبيد في إيطاليا، فكان التجار الإيطاليون يقومون باسترقاق أطفال المسلمين وبيعهم انتقاماً لفتورات المسلمين للبلاد المسيحية، ولم يسلم من رقهم حتى الأطفال المسيحيون.¹ حـ-مفهوم الطفل ومعاملته في الشريعة الإسلامية: منح الأطفال بموجب الشريعة الإسلامية حماية كبيرة وحقوقاً لم تكن موجودة من قبل.

فالأطفال في الدين الإسلامي لهم قيمة عالية جداً تتجلى في قول الله عز وجل: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحة خير عند ربك ثواباً وخير أملاء".²

فقد حرم الإسلام وآد البنات التي كانت سائدة لدى العرب قبل ظهور الإسلام لأنهم كانوا يرون فيها عاراً، حيث يقول الله عز وجل: "وإذا الموعودة سئلت بأي ذنب قتلت".³

أما في السنة النبوية فقد صور الرسول صلى الله عليه وسلم عالم الطفولة وكأنه عالم قريب من الجنة بقوله: "الأطفال دعاميص الجنة"⁴، والدعاميص نوع من الفراشات الجميلة.

ولقد اعنى الإسلام بالطفل في ثلاثة أطوار هي:

الطور الأول: يتمثل في تهيئه البيئة المناسبة لاستقبال الطفل في رحم أمه، فأوجب الإسلام على الآباء اختيار الأم ذات الخلق والعفة والدين، إذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس".⁵

الطور الثاني: ويبدأ هذا الطور من حمله جنيناً في رحم أمه إلى أن يولد ولا يجوز إجهاضه.

¹ عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، المرجع السابق، ص 113، 114.

² سورة الكهف، الآية 46.

³ سورة التكوير، الآيات 8، 9.

⁴ رواه مسلم.

⁵ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 26.

الطور الثالث: ويبدأ من ولادته إلى أن يبلغ سن الرشد و يصبح رجلاً أو امرأة، فالإسلام منح الطفل حقوقاً منذ ميلاده بأن أوجب على الوالدين تسمية أولادهم بأجمل الأسماء.

واعتنى الإسلام بالأسرة عنابة فائقة لأن الطفل سيخرج منها، فيقول الله تعالى: "فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ..."¹

كما أقر الإسلام بالحفاظ على حياة الطفل وصحته وحث على الرضاعة الطبيعية، حيث يقول الله تعالى: "وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرِّضَاعَةُ".²

وأولى الإسلام عنابة لتربيه النشء وإعداد الفرد لأنّه الخلية الأولى في تكوين المجتمع.

وقد كفلت الشريعة الإسلامية حقوق كل الأطفال بمن فيهم الأطفال غير الشرعيين، فالشريعة الإسلامية تولي عنابة خاصة للأطفال وحمايتهم و حقوقهم حتى قبل أن يولدوا.³

الفرع الثالث: التعريف القانوني للطفل:

أولاً: تعريف الطفل في الوثائق العالمية:

أ-تعريف الطفل في المرحلة السابقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م: إن مصطلحي الطفل والطفولة قد ورد ذكرهما في مواثيق دولية عديدة، صادرة قبل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، إلا أن هذه المواثيق لم تحدد المقصود بهذين المصطلحين⁴.

فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م قد أشاروا إلى الطفل وحمايته ورعايته لكن دون تحديد لسنّه.

إذ تنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الثانية على: "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بذات الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية".

كما تنص المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م على: "يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم. لكل طفل الحق أن تكون له جنسية".

وتنص المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م في فقرتها الثالثة: " وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون

¹ سورة آل عمران، الآية 195.

² سورة البقرة، الآية 233.

³ سامية موالى، المرجع السابق، ص 13.

⁴ عبد العزيز غنيم عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص 23.

تمييز لأسباب أبوية أو غيرها. ويجب حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي... و على الدول كذلك أن تضع حدودا للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر و يعاقب عليه قانونا إذا كانوا دون السن".

وتنص المادة 12 منه في فقرتها الثانية: "العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال ومن أجل التنمية الصحية للطفل".¹

كما أن الإعلانات الخاصة بالأطفال كإعلان جنيف حقوق الطفل لسنة 1924م وإعلان الإتحاد الدولي لرعاية الأطفال الصادر عن الإتحاد الدولي لحماية الأطفال لسنة 1948م وإعلان حقوق الطفل لسنة 1959م، اشتملت على مبادئ عامة لحماية الطفل لكنها لم تضع تعريفا للطفل.
إلا أنه يلاحظ أن إعلان حقوق الطفل لعام 1959م تضمن في ديياجته نصا صريحا جاء فيه "أن الطفل يحتاج لتصوره الجسماني والعقلي إلى ضمانات وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده".

وهذا القصور الجسماني والعقلي يعكس المعيار الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.²

وبالنسبة للمعاهدات التي صاغتها منظمة العمل الدولية، فقد جاء فيها تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل وحدته المادة الثانية من الاتفاقية رقم 138 لعام 1973م بخمس عشرة سنة.
إلا أن ما ورد في هذه الإعلانات لا نستطيع أن نستند إليه لوضع تعريف للطفل في القانون الدولي.³

وبالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فاتفاقيات جنيف لسنة 1949م وبروتوكوليهما الإضافيين لسنة 1977م تحمل أعمارا مختلفة عند نصها على الحماية التي تتطلبهما مرحلة عمرية معينة من حياة الأطفال، وهذا حسب الحق المراد حمايته والوضعية التي يتواجد فيها الطفل.
فالمادة 38 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م تنص على "يجب أن ينتفع الأطفال دون خمسة عشر سنة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية..." فالجنسين في بطن أمه مشمول هنا بالحماية.

¹ عبد العزيز قادرى، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 269.

² Bernard HABIB, la protection internationale des droits de l'enfant, travaux du centre d'étude et de recherche de droit international et de relation internationales de l'académie de droit international, LA HAYE, 1979, p69.

³ ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 18.

ونصت المادة الرابعة في فقرتها الثالثة البند 'ج' من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977م "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر سنة في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية".

وفي البند 'د' منها : "تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون خمسة عشر سنة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة."

و جاء في المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م "لا يجوز أن يصدر حكما بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة. كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال."¹

فالقانون الدولي الإنساني ومن خلال النصوص سالفه الذكر يحمي الجنين في بطن أمه عن طريق منح الرعاية لأمه ومنع تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال.

ويقر في نصوص أخرى على حماية من هم دون الثامنة عشر سنة بمنع تنفيذ حكم الإعدام عليهم، وعدم إرغامهم على العمل.

ومنه نستنتج أن القانون الدولي الإنساني لم يعرف الطفل، ولكنه حدد فترة الطفولة ضمنيا، والتي تبتدئ من مرحلة الجنين إلى اكتمال سن الثامنة عشر.

ففي الفترة السابقة على إبرام اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م اهتم المجتمع الدولي بالطفل وباحتاجه إلى الحماية، دون البحث عن تعريف له.²

بـ-مفهوم الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م: من خصوصيات اتفاقية حقوق الطفل أنها تعتبر الوثيقة الدولية الأولى التي عرفت الطفل تعريفا واضحا و صريحا، حيث أنها لا تطبق إلا على من ينطبق عليه وصف الطفل.

ولم يتم التوصل لذلك المفهوم إلا بعد مناقشات مستفيضة من قبل مجموعة العمل الذي كلفت بإعداد مشروع الاتفاقية، وذلك للاختلاف الواضح بين التشريعات الداخلية للدول في تحديدها لبداية ونهاية مرحلة الطفولة.

وهذا ما انعكس على الصياغة الأولية للمادة الأولى من الاتفاقية، والتي تناولت تعريف الطفل بنصها على أنه "حسب الاتفاقية الحالية، فإن الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته، حتى بلوغ سن الثامنة عشر أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك".

¹ أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010، ص166.

² فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص19.

وقد أثارت هذه الصياغة اعتراض بعض الدول خاصة التي لا تبدأ فيها مرحلة الطفولة منذ لحظة ولادة الطفل على بعض الكلمات هي "منذ لحظة ولادته"، وهذا جاء تعديل هذه المادة وفقا لما اقترحه مندوب المغرب.

وأثير كذلك نقاش بخصوص تحديد نهاية مرحلة الطفولة أو الحد الأقصى لسن الطفل، وقالت بعض الوفود بأن رفع سن الطفولة إلى ثمانية عشر سنة مبالغ فيه¹.

واستندوا في ذلك إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد اعتمدت سن الخامسة عشر كحد أقصى لعمر الطفل أثناء الاحتفال بالعام الدولي للطفل عام 1979م.

كما أن سن الرابعة عشر هو عمر نهاية التعليم الإلزامي والزواج الشرعي في بعض أقطار العالم².

واقترحت بعض الوفود الإبقاء على سن الثامنة عشر كحد أقصى لعمر الطفل، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار سن الرشد وفقا لقانون كل دولة أو إذا كان يحدد سنا أقل من ذلك، وهذا ما يمثل حالاً توفيقياً.

وهذا هو الاقتراح الذي تم قبوله، وتمت صياغة المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل كما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل، كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"³.

1 - تحليل محتوى المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م: إن المادة الأولى من هذه الاتفاقية بنصها على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، تكون قد وضعت شرطين لاعتبار إنسان ما طفلاً:

- الشرط الأول: يتمثل في أن يكون الإنسان قد بلغ سن الثامنة عشر، ومعنى أن من تجاوز هذا السن يكون قد تجاوز مرحلة الطفولة.

- الشرط الثاني: يتمثل في أن لا يكون القانون الوطني للدولة التي ينتمي إليها هذا الإنسان قد حدد سن الرشد بأقل من ذلك⁴.

2 - موقف الفقه من تعريف الطفل الوارد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م: لقد اختلف الفقهاء بخصوص نظرتهم لتعريف الطفل الوارد في هذه الاتفاقية.

فالأستاذ حسنين الحميدي بودي يرى أن صياغة المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م واضحة بشأن تعريف الطفل، مؤسساً رأيه على الاتجاه الحديث الذي رفع الحد الأقصى لمن

¹ ماهر جليل أبو خوات، المرجع السابق، ص 18.

² المرجع نفسه، ص 19.

³ عباسة العسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عن مليلة، الجزائر، 2006، ص 119.

⁴ زهية رابطي، الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكشنون، الجزائر، 2005، ص 29.

يعتبر طفلاً إلى سن الثامنة عشر من أجل حماية و توفير الفرصة للصغار لاستكمال تعليمهم خاصة في مراحله الأولى، وهو ما أخذت به الاتفاقية¹.

ويرى الأستاذ محمد سعيد الدقاد أن الصياغة التي جاءت بها المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م تشير نوعاً من الغموض خاصة إذا كان التشريع الوطني لشخص ما يحدد سناً أقل من يعتبر في نظره طفلاً دون أن يعتبر من تجاوزها راشداً.

ويضرب الأستاذ الدقاد المثال بالقانون المصري الذي يعتبر في بعض الأحوال كل من لم يتجاوز السابعة عشر من العمر طفلاً دون أن يعتبر من بلغها وتجاوزها بالغاً سن الرشد طالما أنه لم يتجاوز سن الواحدة والعشرين، فهل يعتبر الإنسان المصري الذي تجاوز السابعة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر من العمر طفلاً وفقاً لاتفاقية، أو لا يعتبر طفلاً وفقاً لأحكام القانون المصري؟.

فكل ما أراده واضعو الاتفاقية من نص المادة هو إيجاد نص احتياطي يحدد المقصود بالطفل بالنظر إلى سنها التي وصلها والتي لا تتجاوز الشهري عشر سنة، إلا إذا كان التشريع الوطني للدولة الطرف في الاتفاقية يحدد سناً أقل.

لذلك كان من الأحرى أن تضع هذه الاتفاقية للطفل سناً محددة دون أن يكون ذلك مقتناً بالقانون الوطني، فإذا أخذنا بالتعريف الوارد في الاتفاقية فإن الشخص يكون طفلاً طبقاً لتشريع دولة ما، و لا يعد كذلك طبقاً لقانون دولة أخرى².

أما الأستاذة "ريبيكا والاس" فترى أن المادة الأولى من هذه الاتفاقية والتي تعرف الطفل، قد تركت الأمر غير واضح، و ذلك لكي تسمح للأطراف في الاتفاقية بالمرونة في تعريف الطفل، كما أنها سكتت عن ذكر الحماية الواجبة للطفل قبل ميلاده على الرغم من أن دياجدة الاتفاقية قد ذكرت ذلك³.

ثانياً-تعريف الطفل في الوثائق الإقليمية :

أ-على المستوى العربي:

1-ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983م: لم ينص ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 على تعريف واضح للطفل، واكتفى في مقدمته بالنص على "أن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغ سن الخامسة عشر من العمر".⁴

¹ حسين الحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 29.

² فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 22.

³ ماهر جليل أبو خوات، المرجع السابق، ص 20.

⁴ فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 23.

ويتبين من هذه المقدمة أن الميثاق قد حدد سن الطفل بالخامسة عشر كحد أقصى، وهو ما يعرض هذا التعريف للانتقاد، لأنه ينزل سن الطفل إلى الخامسة عشر سنة، معارضًا الاتجاه الحديث والذي أقرته اتفاقية حقوق الطفل في ما بعد بتحديد هذا السن بثمانية عشر سنة.¹

2- الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001: لم يخصص الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001 أي مادة من مواده لتعريف الطفل وإنما أشار إلى ذلك في البند الأول من الأهداف العامة للإطار العربي لحقوق الطفل، إذ نص على "يجب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشر دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الشروة أو المولد أو لأي سبب آخر".²

ب-الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لسنة 1990: عرف الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الطفل بأنه "كل إنسان أقل من ثمانية عشر سنة".

فالميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وافق ما ذهبت إليه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، ولكنه كان أكثر وضوحاً ودقة، إذ لم يقيد سن الثامنة عشر بالقانون الوطني للطفل كما ذهبت إليه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.³

ج-الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل لسنة 1996: نصت هذه الاتفاقية على أنها تنطبق على الأطفال الذين لم يبلغوا 18 سنة، وبذلك تكون قد اختارت أن تعتبر طفلاً كل إنسان لم يبلغ 18 سنة من عمره.⁴

د-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الهدف إلى الوقاية وقمع وعصاب الاتجار بالنساء والأطفال: تنص الفقرة 'د' من المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الهدف إلى الوقاية وقمع وعصاب الاتجار بالنساء والأطفال على أن كلمة طفل تعني كل شخص أقل من 18 سنة، حيث نصت على "يقصد بتعبير 'طفل' أي شخص دون الثامنة عشر من العمر".⁵

ه-تعريف الطفل في القانون الجزائري:

¹ أمل سلطان محمد الجرادي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص.7.

² ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص407.

³ فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص24.

⁴ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلي الحقوقي، بيروت، لبنان، ط.3، 2009، ص236.

⁵ أحمد سي علي، المرجع السابق، ص164.

1-في القانون المدني¹: لقد تطرق القانون المدني الجزائري لتعريف الطفل بشكل غير مباشر، إذ حدد مرحلة الطفولة في حدتها الأدنى بمقتضى المادة 25 منه والتي نصت على أنه "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته. على أن الجنيين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا." وهذا معناه أن الطفولة في القانون المدني الجزائري تشمل المرحلة الجنينية للطفل.

وبالنسبة للحد الأقصى لمرحلة الطفولة في القانون المدني الجزائري فقد نصت المادة 40 منه على: "... وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة".

ف بهذه المادة بينت لنا أن الحد الأقصى لمرحلة الطفولة هو سن التاسعة عشر.

2-في القانون الجنائي: نتناول هنا تعريف الطفل في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية:

- **في قانون العقوبات²**: لقد حرم المشرع الجزائري من خلال المواد 304، 309، 310 منه عملية الإجهاض سواء بالنسبة للمرأة أو بالنسبة لمن يساعدها في ذلك، حيث لا يتحقق للطبيب إجهاض المرأة الحامل إلا لأسباب علاجية وضمن شروط محددة.

فيتمكن بأن نقر بأن مرحلة ما قبل الولادة محددة هنا من خلال نصوص تحريم الإجهاض وبالتالي كفالة الحق في الحياة، ومعنى هذا أن مرحلة الطفولة تبدأ من مرحلة الجنين.³

ونص قانون العقوبات الجزائري في المواد من 47 إلى 51 على أن الشخص الذي يبلغ سن الثامنة عشر سنة كاملة يكون مسؤولا جنائيا عن أفعاله الضارة بغيره نظرا لاكتمال إدراكه، إلا أن المادة 342 من القانون نفسه قد مددت حماية الإنسان الذي لم يبلغ تسعة عشر سنة عندما يكون في وضع المجنى عليه في جريمة التحرير على الدعاية وفساد الأخلاق.⁴

ف بهذه النصوص يفهم منها أن الشخص لما يرتكب أفعالا مجرمة وهو في سن الثامنة عشر لا يعتبر طفلا، ويعد طفلا ما لم يبلغ سن التاسعة عشر حين يحضر على الفسق وفساد الأخلاق.

- **في قانون الإجراءات الجزائية**: يعتبر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من بلغ تمام الثامنة عشر سنة بالغا سن الرشد الجزائري، وهذا بموجب المادة 442 التي تنص على "يكون بلوغ سن الرشد الجزائري بإتمام ثانية عشر سنة"، فحسب هذا القانون فإن من تجاوز سن الثامنة عشر يكون قد خرج من مرحلة الطفولة.⁵

¹ القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م.

² قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966م.

³ زهية رابطي، المرجع السابق، ص 13.

⁴ سليم عليوة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص 11.

⁵ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966م.

ومن خلال هذه القوانين نرى أن المشرع الجزائري قد أقر بأن مرحلة الطفولة تبدأ من المرحلة الجنينية، ولكن بالمقابل لم يوحد سن نهايتها، والتي اختلفت من قانون آخر. وما سبق، نستنتج أن هناك تفاوتاً في الاهتمام بالأطفال بين عصر وآخر، وحضارة وديانة وأخرى، وأن الإسلام قد أحاط الطفولة بالعناية القصوى دون الديانات الأخرى، وأن سن الطفولة يكتنفه الغموض، والذي حدده اتفاقية حقوق الطفل بـ 18 سنة كأقصى حد.

وبعد أن حددنا مفهوم الطفل في العلوم غير القانونية والعلوم القانونية، وفي مختلف الحضارات والديانات، نقوم في المطلب الموالي بتحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية: عرف مفهوم النزاعات المسلحة

غير الدولية تطورات من حيث المفهوم، واختلف الفقهاء في تحديده، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب في ثلاثة فروع، حيث سنتناول في الفرع الأول مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه، وفي الفرع الثاني نتناول نظرية الاعتراف بالمحاربين، وفي الفرع الثالث نتناول تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول: النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه:

أولاً: النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه التقليدي: عرفت البشرية على مر العصور نزاعات داخلية لها نفس نتائج الحروب التي تقوم بين الدول، بقصدها لأرواح الآلاف من الأبراء، إلا أن فقهاء القانون الدولي التقليدي لم يعتبروها حرباً حقيقة لأنها تقوم بين وحدات إحداها على الأقل ليس لها صفة الدولة، فكانت هذه النزاعات تسمى أحياناً بالثورة، التمرد، الصراع، العنف، وأحياناً أخرى بالحرب الأهلية، إذ أن كل هذه المصطلحات متداخلة في ما بينها ولها صلة بمصطلح النزاع.

وقد حاول فقهاء القانون الدولي التقليدي وضع تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية، ولكنهم اختلفوا في ذلك.

فما هي التعريفات التي حددتها هؤلاء الفقهاء للنزاعات المسلحة غير الدولية؟

أ-الفقيه جروسيوس: لقد تطرق الفقيه "جروسيوس" لمفهوم النزاعات المسلحة في كتابه "قانون الحرب والسلام"، ووصفها بالحروب المختلطة تميزاً لها عن الحروب التي تقوم بين الدول، ورأى بأنها تجمع بين صفات الحرب العامة وصفات الحرب الخاصة التي تقوم بين رعايا الدولة الواحدة.¹

ب-الفقيه بوفندوف: عرف الفقيه "بوفندوف" النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها "تلك الحرب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون في ما بينهم". فالفقيه "بوفندوف" ميز بتعريفه هذا بين

¹ جبارية عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2007-2008، ص.2.

النزاعات المسلحة التي تحدث بين الدول (الدولية) وبين التي تحدث بين أعضاء المجتمع الواحد (غير الدولية).¹

ج-الفقيه مارتنز: عرف الفقيه "مارتنز" النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها "الحروب التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة" وهو بهذا قد سار في نفس اتجاه الفقيه "بوفندو夫".

د-الفقيه كالفو: اعتبر الفقيه "كالغو" أن النزاعات المسلحة غير الدولية هي نزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة، وهو بهذا قد سار في نفس اتجاه الفقيهين "بوفندو夫" و "مارتنز".

ه-الفقيه فاتل: عرف الفقيه "فاتل" النزاعات المسلحة غير الدولية بالقول "يكون هذا الشكل في الدولة الواحدة عندما يكون هناك طرف لا يطيع ولا يخضع للإشراف، ويجد نفسه قوياً لكي يكون في القمة، وبذلك تنشق الأمة على نفسها، وتنقسم إلى قسمين متعارضين يلجأ كل منهما إلى السلاح، فهذه هي الحرب الأهلية، وقد نادى هذا الفقيه بتطبيق قانون الحرب على النزاعات المسلحة غير الدولية".²

و-الفقيه كلوسوتزيز: عرف الفقيه "كلوسوتزيز" النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها "عمل من الحياة الاجتماعية، وأنها نزاع المصالح الكبرى الذي لا يمكن حله إلا بإراقة الدماء".³

وقد ارتكزت هذه التعريفات على معايير تحديد وصف النزاعات المسلحة غير الدولية، الأول هو صفة الأطراف المتنازعة، والثاني هو نطاق النزاع المسلح.

وفقاً لهؤلاء الفقهاء، فإن النزاعات المسلحة غير الدولية هي التي تقوم بين أطراف يحملون صفة الرعایا داخل الدولة الواحدة، وقد أحذوا بالتفصير الواسع لهذا المصطلح.⁴

وقد تميزت هذه التعريفات بالعمومية والمرنة، ومضمونها يصب في اتجاه أن النزاعات المسلحة غير الدولية هي كل نزاع مسلح داخلي يقوم في إطار الدولة الواحدة مهما كانت شدته وحدتها، فلم تضع هذه التعريفات أي شروط أو معايير يتطلب توفرها لإطلاق وصف النزاع المسلح غير الدولي على نزاع ما.

وإن كان توسيع هؤلاء الفقهاء في تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية شيء إيجابي، بإضافاته شيء من الإنسانية على هذه النزاعات، إلا أنه لم تكن أي أهمية في ذلك في ظل القانون الدولي التقليدي الذي كان يقضي بأن النزاعات المسلحة غير الدولية تعد من صميم المسائل الداخلية، وبالتالي يؤول فيها الاختصاص إلى القانون الداخلي للدولة التي يدور فوق إقليمها هذا النزاع المسلح، في حين أن

¹ جبالة عمار، المرجع السابق، ص.3.

² Véronique HAROUEL BURELOUP, traité de droit humanitaire, presse universitaire de France, Paris, France, 1er édition, 2005, p 168.

³ رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، مصر، 2001، ص.17.

⁴ المرجع نفسه، ص.18.

القانون الدولي لا يهتم بهذه الحروب التي كانت خارج نطاق تطبيقه، وهو ما كانت تنادي به نظرية المحافظين باستبعادها للنزاعات المسلحة غير الدولية من مجال القانون الدولي بصفة عامة.¹

ومع انتشار الحروب الأهلية وتعاظم نتائجها، إذ أنها أكبر في ذلك من كونها مجرد عصيان مدنى، نادى فقهاء القانون الدولى بتطبيق قوانين الحرب وأعرافها على هذه الصور من النزاعات، وخاصة على الحروب الأهلية، باعتبارها أشد الصور انفلاتا للأوضاع داخل الدولة الواحدة.

ثانياً: المحاولات الفقهية التي نادت بتطبيق قانون الحرب على النزاعات المسلحة غير

الدولية: لقد ساهم الفقيهان " فاتيل " و " فرانسيس ليير " في تطوير قواعد القانون الدولى الإنساني، وهذا من خلال اهتمامهما بالنزاعات المسلحة غير الدولية، والمطالبة بإخضاعها لأحكام القانون الدولى.

أ-رأي الفقيه " فاتيل": يرى الفقيه " فاتيل " أن الحرب الأهلية تنشأ في الوطن الواحد بين طرفين مستقلين، يسعى كل منهما إلى الانتقام من الآخر، كما لو كانوا أعداء، ولا يعترف أيهما بمحكم مشترك بينهما، إضافة إلى سعيه إلى إنشاء رؤية تتحقق له الانتصاص من حقوق الطرف الآخر لأجل إثارة الخلاف بين مؤيدي الطرفين، ويرى أنه تنشأ بين الطرفين في الحرب الأهلية قواعد إنسانية يجب الالتزام بها.²

وقام " فاتيل " بوضع تعريف للمتمردين بقوله أن المتمردين " هم الأشخاص الذين يحملون السلاح ظلما ضد قيادة المجتمع، سواء طموحا في سلب السلطة أو معارضة لأوامرها في بعض المسائل الخاصة، أو من أجل فرض بعض الشروط عليها ".

ومن هنا وضع تعريفا للحرب الأهلية، وجاء فيه أنه " عندما يتكون داخل الدولة حزب لا يطيع المحاكم، ويجد نفسه قويا بما فيه الكفاية ليتحذ له رئيسا، أو في جمهورية عندما تنقسم الأمة فيها إلى حزبين متعارضين، ويلجأ كل واحد منهما إلى حمل السلاح، فتلك هي الحرب الأهلية".

وبحسب الفقيه " فاتيل " فإن البعض يميز بين التمرد وال الحرب الأهلية، بأن يطلق مصطلح الحرب الأهلية على الحرب التي تقوم ضد المحاكم لسبب عادل، أما مصطلح التمرد فيطلق على المقاومة المفتوحة ضد المحاكم لسبب غير عادل.

وقد تسأله " فاتيل " في هذا الصدد على كيفية تسمية الحرب التي تقوم في جمهورية واحدة ممزقة بين حزبين متعارضين أو في مملكة بين فريقين يطبع كل منهما في الوصول إلى السلطة فيها؟

وقد أجاب على تساؤله هذا بالقول أن مصطلح الحرب الأهلية يطلق على كل حرب تقوم بين أعضاء مجتمع سياسي واحد، وإذا كانت بين جماعة من المواطنين من جانب وبين المحاكم ومن يسانده

¹ عمار جبالة، المرجع السابق، ص 14.

² مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، مصر، 2003، ص .61

من جانب آخر، فإنه يكفى لاعتبارها حرباً أهلية أن يكون للمعارضين بعض الأسباب التي تدفعهم إلى حمل السلاح، وأن تتوفر لهم القوة الكافية لاتخاذ رئيس لهم لإجبار الحاكم على فرض حرب منظمة معهم.

فالفقىئه "فاتيل" يرى بضرورة حضور الحرب الأهلية لأحكام قانون الحرب وأعراوفها، بالنظر لما ينتج عنها من آثار على المجتمع الواحد، كما أنها تولد في الأمة حربين منفصلين ينظر كل منهما للآخر على أنه عدو ويجب القضاء عليه، وهذا يجب اعتبارهما كجسدين منفصلين، ويجب معاملتهما كأمتين مختلفتين في حالة لجوءهما للسلاح.¹

وهذا يكون الفقىئه "فاتيل" قد ساهم من خلال أفكاره في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بما يضفي حماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال المناداة بتطبيق قانون الحرب على الحروب الأهلية.

بـ-رأي الفقىئه "فرانسيس ليبر": لقد حاول الفقىئه "ليبر" التمييز بين العصيان وال الحرب الأهلية والثورة.

فقد عرف العصيان بقوله "هبة شعبية مسلحة ضد حكومتهم أو جزء منها أو قوانينها أو موظفيها، وقد يقتصر على مجرد المقاومة المسلحة التي تتجاوز ذلك".

وعرف الحرب الأهلية بأنها "حرب بين طائفتين أو أكثر من دولة تنازع كل السلطات الأخرى، وتدعى أنها هي الحكومة الشرعية، وقد يستخدم التعبير في حروب التمرد عندما تكون المقاطعة المتمردة أو شطر منها مجاورة لمقر الحكومة".

وفي ما يتعلق بالثورة، فقد عرفها بأنها "عصيان مسلح على أوسع نطاق، وهو عادة يكون في شكل حرب بين الحكومة الشرعية وشطر من إقليمها، بهدف الخروج من ولائه وولايته لها وإقامة حكومة خاصة به".

وبهذا يكون الفقىئه ليبر قد فرق بين ثلاث مصطلحات: الثورة، الحرب الأهلية والعصيان، وذلك حسب المقصود منها من جهة، ومن جهة أخرى حسب نطاق العمليات أثناءها.

فإذا كان نطاق العمليات ضيقاً كان النزاع عصياناً، وإذا كان المدف من حمل السلاح هو إنشاء دولة جديدة كان النزاع عبارة عن ثورة، أما إذا كان الغرض من النزاع هو إقامة حكومة جديدة بدل الحكومة القائمة اعتبر حرباً أهلية.²

وإن كانت محاولة الفقىئه "ليبر" أهمية في تحديد مفاهيم صور التمرد المسلح (العصيان، الثورة، الحرب الأهلية)، إلا أن هذه المحاولة تنقصها الدقة والموضوعية، إذ أن الاعتماد في تحديد نوع النزاع على هذه

¹ زيان برابع، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحرب الأهلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكوف، الجزائر، 2011-2012، ص.17.

² فضيل مهدي، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص.21.

المعايير صعب التبيّن، لأنّه يتعلّق بالالية، والكشف عنها بأنّها تتعلّق بإنشاء دولة جديدة أو إقامة حكومة جديدة شيءٌ خفيٌّ يصعب الكشف عنه إلا عند انتهاء النزاع.¹

الفرع الثاني: نظرية الاعتراف بالمحاربين وتأثيرها على مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

غير الدولية: تعتبر نظرية الاعتراف بالمحاربين من أهم النظريات التي نقلت الحروب الأهلية إلى الاهتمام الدولي، وبالتالي يحكمها قانون الحرب.

فإن لم يتوفّر عنصر الاعتراف بالمحاربين، فإن هذه الحروب تبقى خاضعة للقانون الداخلي للدولة التي يدور النزاع فوق إقليمها، وتخرج بناءً على ذلك من نطاق تطبيق القانون الدولي.²

والاعتراف في لغة القانون هو وسيلة يمكن للدول بواسطتها أن تفصّح عن رغبتها في الإقرار باتّحاد بعضها البعض بوجود وضعيات وأفعال وكذلك الإقرار بآثارها القانونية، وبدون ذلك الاعتراف لا يمكن الاستناد عليها في مواجهتهم، أي قبول تحمل النتائج القانونية لتلك الوضعيات والأفعال، وقد يكون الاعتراف وسيلة فعالة للمشاركة في خلق قواعد القانون الدولي.

وقد عرف الفقيه "ديكو ليكسو" الاعتراف بالمحاربين بأنه فعل صادر من الحكومة أو الدول الأغیار، والذي على أساسه يأخذ طرف النزاع في الحرب الأهلية وصفاً قانونياً لعمل الحرب، والتّيجة القانونية لهذه الحالة تنصّر في مواجهة المتمردين ومن صدر منه الاعتراف.³

أو هو الإقرار الصادر من الدولة بوجود حالة حرب بينها وبين جماعة من الناس لا يكونون دولة.

ومن خلال هذين التعريفين يتضح أن النزاعات المسلحة غير الدولية كانت كلها خارج مجال القانون الدولي، باستثناء الحرب الأهلية التي تم الاعتراف فيها للمتمردين بوصف المتحاربين، أي أنه متى تم الاعتراف للمتمردين بوصف المحاربين كنا بقصد حرب أهلية، أما إذا لم يحصل الاعتراف لهم بوصف المحاربين فلا نكون أمام حرب بالمعنى القانوني وفق النّظرية التقليدية، لأنّ الحرب وفقاً للقانون التقليدي لا تقوم إلا بين الدول والتي تتمتع بالسيادة المطلقة في اللجوء إليها باعتبارها مظهراً من مظاهر السيادة، في حين لا يتوفّر هذا الوصف على الحرب الأهلية التي تعتبر مجرد حرب بين المتمردين والحكومة القائمة. فأحد طرفي هذه الحرب لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ما يعطي للطرف الآخر الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الحق المطلّق في القضاء على هؤلاء المتمردين أو معاقبتهم بوصفهم مجرمين حملوا السلاح ضد دولتهم.

¹ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 19.

² محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 1، دم 2، الجزائر، 2005، ص 114.

³ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 26.

أما في حالة الاعتراف للمتمردين بوصف المحاربين، فهنا نكون أمام حرب أهلية وفقاً للمفهوم التقليدي، ويطبق عليها نتيجة لذلك قانون الحرب.¹

ويعود ظهور نظرية الاعتراف بالمحاربين إلى ممارسات الدول الغربية الأنجلوسаксونية منها على وجه الخصوص، فأول اعتراف بالمحاربين يعود إلى حرب الاستقلال الأمريكية (1775-1783).²

وقد تضاربت آراء فقهاء القانون الدولي التقليدي حول مدى إجبارية نظرية الاعتراف بالمحاربين من عدمها، فهناك من يرى أنها ذات طابع إجباري، بينما يرى آخرون أنها ذات طابع اختياري تعود إلى رغبة وحاجة الدولة لها.

ومهما كان الاختلاف، فإن غالبية الفقهاء يرون أن الاعتراف ليس له الصفة الإلزامية وإنما هو متrok للسلطة التقديرية للدولة المعنية، والقول بخلاف ذلك يتنافي مع مبدأ السيادة المطلقة للدولة وفق القانون الدولي التقليدي.³

وللتفصيل أكثر في مفهوم نظرية الاعتراف بالمحاربين، نتناول شروطها وأثارها:

أولاً: شروط الاعتراف بالمحاربين: تتطلب نظرية الاعتراف بالمحاربين بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في المتمردين من أجل إفادتهم بالاعتراف بهم كمحاربين، سواء من طرف الدولة القائم على إقليمها النزاع أو من طرف دولة أجنبية، وبالتالي تطبيق قانون الحرب وأعرافها عليهم أو الامتناع عن ذلك.

وتقسم شروط الاعتراف بالمحاربين إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أ-الشروط الموضوعية: لقد تم النص على هذه الشروط في المادة الثامنة من اللائحة التي وضعها مجمع القانون الدولي أثناء اجتماعه في "نيوشاتل" بسويسرا في 8 سبتمبر من سنة 1900 م والمعروفة بـ "حقوق وواجبات الدول الأجنبية"، والتي نصت على ما يلي:

"ليس للدول الأغبيان أن تعترف للجماعات الثائرة بصفة المحاربين:

- إذا لم يكن لديها كيان إقليمي متميز بأن تملك جزءاً محدداً من الإقليم الوطني.
- إذا لم تتوفر لديها عناصر الحكومة النظامية التي تمارس بالفعل على هذا الجزء من الإقليم مظاهر السيادة.
- إذا لم يكن الكفاح مقاداً باسمها بواسطة قوات منتظمة تخضع لنظام عسكري، وتتبع قوانين وأعراف الحرب.

¹ Robert KOLB, and Richard Hyde, an introduction to the international law of armed conflicts, Oxford, 2008, HART publishing, Portland, USA, p66.

² عمار جبائلة، المرجع السابق، ص 18-19.

³ René Jean WILHELM, problèmes relatifs à la protection de la personne humaine par le droit international dans les conflits armés ne présentant pas un caractère international, R.C.A.D.I, TOME 137, 1972, P 239.

فمعنى ما استوفى المتمردون هذه الشروط جاز لأية دولة أجنبية أن تعترف لهم بوصف المحاربين. وإلى جانب هذه الشروط المذكورة، كشفت الممارسة الدولية عن شرط آخر هو اشتراط وجود مصلحة لدى الدول الأجنبية بمناسبة اعترافها للمتمردين بصفة المحاربين.¹

فقد رفض الرئيس الأمريكي "غرانيت" في 7 ديسمبر 1875 م بمناسبة الثورة الكوبية ضد إسبانيا، أن يعترف للمتمردين والثوار الكوبيين بوصف المحاربين، وبرر موقفه بعدم وجود مصلحة تجنيها الولايات المتحدة الأمريكية من وراء اعترافها بصفة المحاربين للثوار الكوبيين.

وبهذا تكون الحروب الأهلية وفق القانون الدولي التقليدي قد انصرفت إلى النزاعات المسلحة التي يستوفي فيها المتمردون الشروط الموضوعية الثلاث المتمثلة في السيطرة على جزء من الإقليم، ومارسة مظاهر السيادة عليه، إضافة إلى احترام قوانين وأعراف الحرب.²

وبالإضافة للشروط الموضوعية، يتطلب توفر شروط شكلية لإمكانية حصول المتمردين على الاعتراف، وتمثل في ما يلي:

بــالشروط الشكلية: إن حصول المتمردين على صفة المحاربين يتطلب توافر شرط شكري هو صدور اعتراف من طرف الحكومة القائم في مواجهتها النزاع المسلح، أو من الدول الأغیار، والذي هو عمل سيادي تضطلع به الحكومة القائمة أو أي من الدول الأغیار بصفة اختيارية، ولو استوفى كافة الشروط الموضوعية المتطلبة لقيام الحرب الأهلية³.

ولكن الحكومة القائمة عادة لا تقوم بالاعتراف للمتمردين بصفة المحاربين، نظراً لما ينجر عن هذا الاعتراف من إضعاف لموقعاً أمامهم، كما أن الدول الأغیار لا تلجأ إلى إصدار هذا الاعتراف إلا نادراً في حالة رؤيتها أن لها مصلحة في ذلك، وكذلك خوفاً على مصالحها من حرب غير مضمونة النتائج.⁴

ثانياً-آثار الاعتراف بالمحاربين: ينجر عن الاعتراف للمتمردين بصفة المحاربين آثاراً معينة، تختلف باختلاف الطرف الذي صدر منه هذا الاعتراف.

أــصدر الاعتراف من حكومة الدولة القائم على إقليمها النزاع: يتربّ على هذا الاعتراف آثاراً يمكن أن تحصر في عنصرين: تطبيق قانون الحرب وانتفاء مسؤولية الدولة.

1ــتطبيق قانون الحرب: يقصد بتطبيق قانون الحرب تطبيق جميع قوانين وأعراف الحرب المعروفة في تلك الفترة التي ساد فيها نظام الاعتراف بالمحاربين، وبهذا يكتسب المتمردون نفس الحقوق والواجبات التي يفرضها قانون الحرب على الدول.

¹ زيان برباج، المرجع السابق، ص 23.

² عمار جبالية، المرجع السابق، ص 21.

³ ساعد العقون، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص 58.

⁴ رقية عواشية، المرجع السابق، ص 31.

ويتمثل قانون الحرب في تطبيق قانون جنيف، وبالتالي يكتسب كلا طرف النزاع صفة أسرى الحرب إذا ألقى عليهم القبض من الطرف الآخر، ويستفيد طرف النزاع من الحماية التي توفرها اتفاقية جنيف لسنة 1864م الخاصة بتحسين حال الجرحى من العسكريين في الميدان، إضافة إلى الحماية التي توفرها اتفاقية جنيف لسنة 1906م الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان، ومن الحماية التي توفرها اتفاقية جنيف لسنة 1929م المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان، وبالتالي يجب على طرف النزاع موجب هذه الاتفاقيات جمع الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان، والاعتناء بهم ومعالجتهم، وتقدم الرعاية الطبية الالزمة لهم، مع ضرورة حماية الوحدات الطبية والعاملين فيها، وكذا حماية الأعيان الطبية.¹

2- انتفاء المسؤولية الدولية: تعرف المسؤولية الدولية بأنها تلك النتائج الحقوقية المتربعة على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة لانتهاكه أو خرقه التزاماً قانونياً دولياً.²

وفي الأصل فإن الدولة تحمل مسؤولية ما يصدر عنها أو عن مواطنيها من التصرفات التي تسبب ضرراً لدول أخرى أو لرعاياها، ولكن في حالة اعتراف الدولة للمتمردين بصفة المحاربين، فإن مسؤوليتها تنتفي، ولا تتحمل مسؤولية التصرفات التي يقوم بها المتمردون، لأن المتمردين وبمحضولهم على الاعتراف يكسبون الشخصية الدولية المؤقتة، وبالتالي يتتحملون مسؤولية تصرفاتهم التي تسبب أضراراً للغير.³

ب-الاعتراف الصادر من الدول الأخرى: إذا قامت دولة أجنبية بالاعتراف للمتمردين بوصف المحاربين، فإن هذا الاعتراف لا يرتب آثاراً إلا بين المتمردين والدولة الأجنبية التي اعترفت لهم بوصف المحاربين.

ويترتب عن اعتراف الدول الأخرى للمتمردين بصفة المحاربين التزامها بقانون الحياد، و يجب ألا تتدخل لتقديم مساعدة لأحد الطرفين المتنازعين على حساب الآخر، كما تمنع عن معاملة سفن المتمردين كسفين قراصنة إذا ما وقع منهم اعتداء على إحدى سفنها، ومقابل هذا يمكن لطرف النزاع التعرض لسفينة محايدة تزود العدو بالمواد الأساسية، ولم حظر تجارة بعض السلع التي تحلبها السفن المحايدة، ولم الحق في تفتيش وتوقيف السفن التجارية المحايدة والإطلاع على وثائقها وتفتيش شحنته، وضبط السفن التي تقوم بالتهريبات الحربية.⁴

¹ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 89-90.

² تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، ط 1، 1995، ص 6.

³ حازم محمد عتلن، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد مجموعة من المتخصصين والخبراء ، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 2003، ص 212.

⁴ زيان برابع، المرجع السابق، ص 29.

إن نظرية الاعتراف بالمحاربين قد أتاحت تطبيق مبادئ قانون الحرب وأعراها على الحروب الأهلية، بعدهما كانت تعد من المسائل الداخلية للدول، وهو ما يعتبر خطوة لإضفاء الطابع الإنساني على هذه الحروب في تلك الفترة، وبالتالي توفير حماية لضحاياها.

الفرع الثالث: تطور مفهوم النزاعات المسلحة:

أولاً: النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه الدولي المعاصر:

لقد ظهر اتجاهان رئيسيان لتعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا نظراً لغموض هذا المصطلح واختلاف الخلفية السياسية لكل فقيه، فهناك اتجاهٌ واسع يشمل كافة النزاعات المسلحة الداخلية واتجاهٌ مضيقٌ يأخذ بمفهوم ويخرج أنواعاً أخرى من النزاع.

أ- الاتجاه الواسع: إن تحديد المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية ليس أمراً سهلاً، ويعود من المسائل البالغة الدقة والصعوبة، لهذا لم يتتفق الفقهاء على تعريف جامعٍ له بسبب غموضه وارتباطه بالخلفية السياسية لكل فقيه.¹ فالفقيه "بينتو" رأى بمناسبة تعليقه على محاولة لجنة الخبراء وضع تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية في عام 1962 أن النزاع المسلح غير الدولي يتمتع بطبع جماعيٍّ وحداً أدنى من التنظيم من غير توفر شرط مدة النزاع، أو أن يستولي المتمردون على جزءٍ من الإقليم، وبذلك يمكن اعتبار مفهوم النزاع المسلح غير الدولي أكثر اتساعاً من مفهوم الحرب الأهلية.²

كما يرى الفقيه "ويلهالم" أن النزاع المسلح غير الدولي له معنى أكثر اتساعاً من المفهوم التقليدي للحرب الأهلية التي تشرط على الثورة التميز بطبع دوليٍّ وخاصة شرط الرقابة الفعلية على جزءٍ من الإقليم.

ويرى الدكتور صلاح الدين عامر بضرورة تبني التفسير الواسع لهذه النزاعات مبرراً موقفه بأن فكرة الإنسانية التي تعد بمثابة النواة لاتفاقية حماية ضحايا الحرب والتي وجدت التعبير عنها في صيغة "دي مارتينز" الشهيرة تؤدي إلى الأخذ بالتفسير الواسع.

وعلى الرغم من أن الفقيهين "بينتو" و "ويلهالم" قد تبنوا التفسير الواسع للنزاع المسلح غير الدولي إلا أنهما استبعداً ذلك التصور الضيق للحرب الأهلية في مفهومها التقليدي أي شرط الرقابة الإقليمية، ولم يقصد إدخال الاضطرابات والتوترات الداخلية ضمن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.³

ب- الاتجاه المضيق: لقد حصر أنصار هذا الاتجاه النزاعات المسلحة غير الدولية في صورة الحرب الأهلية دون سواها من أشكال النزاعات المسلحة، وهي أشد هذه الأنواع ضراوةً وتأثيراً على حقوق

¹ عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، المرجع السابق، ص 70.

² رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 21.

³ المرجع نفسه ، ص 20.

الأفراد، لما تشهده الدول خلالها من اختيارات للمؤسسات وتحطم البنية التحتية وتعطيل العمل بالدستور وسيادة قانون القوة داخل المجتمعات التي تكون عرضة لهذه النزاعات.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف مصطلح الحرب الأهلية نتيجة لاختلاف قناعاتهم السياسية والإيديولوجية، واختلاف البيئة التي يعيشون فيها.

فقد عرف الدكتور صلاح الدين عامر الحرب الأهلية على أنها تلك العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة، وتوجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية.¹ وعرفها الدكتور "محمد بنونة" بأنها كل كفاح مسلح ينشأ داخل حدود دولة ما، يسعى إلى الاستيلاء على السلطة في الدولة، أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال.

أما الدكتور "سهيل الفتلاوي" فيرى بأن الحرب الأهلية هي قتال مسلح بين الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات السياسية أو الدينية أو القومية، وهو قتال مسلح بين ميليشيات عسكرية منظمة أو غير منظمة من أجل السيطرة على السلطة داخل الدولة، أو الاستقلال بجزء من الإقليم و إقامة دولة جديدة.²

ومهما تعددت هذه التعريفات فإنها تتفق على أن الحرب الأهلية هي إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية وأكثرها عنفا، إذ مناسبتها يبلغ التمرد مداه وتحدد الوحدة الوطنية، لقيام مواجهات بين الجماعات المتمردة في ما بينها أو بينها وبين الحكومة القائمة، ويكون هدف هذه المواجهات هو الوصول إلى السلطة أو إحداث تغييرات سياسية أو اجتماعية، أو الانفصال بشطر من إقليم الدولة وتكوين دولة جديدة.³

ثانياً: النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي المعاصر: إن عدد ونطاق القواعد الواردة في معاهدات القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية تقل كثيراً عن تلك المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، إذ تغطي النزاعات المسلحة غير الدولية المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977⁴.

أ- النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة: تنص المادة الثالثة المشتركة على أنه "في حالة قيام اشتباك مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلزم كل

¹ رقة عواشرية، المرجع السابق، ص 21.

² سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2009، ص 85.

³ رقة عواشرية، المرجع السابق، ص 22.

⁴ القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ديسمبر 2003، محارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 78.

¹ طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية...":

لقد تجاوزت المادة الثالثة المشتركة كل الاصطلاحات التي كانت تستخدم من قبل في ظل القانون الدولي التقليدي كمصطلح الحرب الأهلية و مصطلح المتمردين، وجاءت بمصطلح جديد هو "النزاعسلح الذي ليس له طابع دولي" وتعتبر أول تشريع دولي أحضن النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي، والذي يضمن حدا من مقتضيات الإنسانية في مثل هذه النزاعات.²

ولكن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 لم تعط تعريفا شاملا ودقيقا لهذا النوع من النزاعات المسلحة، وكان طابعها عاما وفضفاضا لم يحدد ما المقصود بالنزاعسلح غير الدولي.³

وهذا ما يجعلنا نتساءل هل المقصود بما ورد في المادة الثالثة المشتركة جميع صور النزاعات المسلحة أم المقصود هو أكثر أشكال هذه النزاعات قوة ووحشية أي الحروب الأهلية فقط؟

ويتعين الرجوع إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر جنيف 1949 للإجابة على ما سبق، فقد تقدمت الوفود المشاركة فيه بعدة آراء حول هذه المسألة، وانقسموا إلى اتجاهين: الاتجاه الأول متأثر بالنزعة التقليدية ونادي بالتفسيير الضيق لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، والاتجاه الثاني ذو نزعة تحررية ونادي بالتفسيير الواسع لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية لتشمل جميع الصور دون استثناء، وهو نفس موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتبرير تدخلها في مثل هذه النزاعات لتقديم العون للضحايا.⁴ وللتقرير وجهات النظر عقد اجتماع للخبراء الثانية بدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة بين 25 إلى 30 سبتمبر 1962م بعد الذي عقده سنة 1955م، وكلفت فيه بفحص مسألة المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات الداخلية.

فكان موقفها أكثر وضوحا في تفسير إصلاح النزاعسلح غير الدولي ووصفته بأنه "كل عمل عدواني موجه ضد الحكومة الشرعية إذا كان يمثل طابعا جماهيريا وحداً أدنى من التنظيم"⁵، وقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها الأخذ بالتفسيير الواسع لاصطلاح النزاعسلح غير الدولي لتشمل كافة صور التمرد لتبرير تدخلها في هذه النزاعات.

كما أن لجنة الخبراء لعام 1966م التي كلفت بدراسة مسألة ضحايا النزاعات الداخلية قد قالت بضرورة إخضاع هذه النزاعات المسلحة التي تتمتع بالصفة الدولية لمجموعة من الشروط الموضوعية، وهو

¹ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 353.

² ROBERT KOLB, le droit international des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2003, p 80.

³ جيمس جون ستيلارت، نحو تعريف موحد للنزاعسلح في القانون الدولي الإنساني، رؤية تقديرية للنزاعسلح المدول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من الأعداد، 2003، ص 210-211.

⁴ رقية عواشية، المرجع السابق، ص 35.

⁵ Gary.d. SOLIS, the law of armed conflict, combridge university press, New york, USA, 2010, p 131.

ما يوافق ما جاء به الفقيه "بينتو" حين عرف النزاع المسلح غير الدولي بأنه "كل عمل عدائي موجه ضد الحكومة الشرعية، إذا كان يمثل طابعا جماعيا وفيه حدا أدنى من التنظيم".¹

وبعد أن تناولنا مسألة مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949م، نتناول الآن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفق البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

بــ النزاعات المسلحة غير الدولية في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977: كانت المادة الثالثة المشتركة قاصرة في التصدي لتحديات العدد الكبير من النزاعات المسلحة بعد 1945، لهذا جاء البروتوكول الإضافي الثاني ليكمل هذه المادة،² ويطور الحماية الإنسانية التي اشتملت عليها هذه المادة لصالح المدنيين.³

لقد لقيت مسألة تعريف النزاع المسلح غير الدولي جدلا واسعا في مؤتمر جنيف المنعقد في الفترة ما بين 1974-1977⁴، رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد بذلت مجهودات كبيرة للوصول لتعريف موحد ودقيق للنزاعات المسلحة حتى ترضي جميع الوفود المشاركة في هذا المؤتمر.

وقد تضمن مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفا للنزاع المسلح غير الدولي، إذ نصت المادة الأولى منه على:

- 1 - "ينطبق هذا البروتوكول على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تقوم بين قوات مسلحة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة."
- 2 - لا ينطبق هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية بصفة خاصة على أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.
- 3 - الأحكام المتقدمة لا تغير من شروط تطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م".

فقد حدد هذا التعريف نطاق تطبيق البروتوكول وهو كل النزاعات التي لا تشملها المادة الثانية

¹ زيان برابع، المرجع السابق، ص50.

² ROBERT KOLB, Op. Cit., P 83.

³ Gary. D.SOLIS, Op. Cit., P 130.

⁴ VERONIQUE HAROUEL- BURELOUP, Op. Cit., P 168.

⁵ ROBERT KOLB, Op.Cit., P 217.

المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م كحدود عليا، وبجمل النزاعات التي لا يرقى مستوى العنف فيها عن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وغيرها من الأعمال المماثلة حسب الفقرة الثانية كحدود سفلی.¹

وفي تعليقها على الفقرة الأولى من هذا التعريف أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه ينطبق على الأشكال التالية:

- النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات الحكومية نفسها.
- النزاعات المسلحة بين القوات الحكومية والمتمردين.
- النزاعات المسلحة بين قوات مغتصبة للسلطة وقوات منظمة من الشعب مقاومتها.
- النزاعات المسلحة بين أحزاب مختلفة دون أن تكون قوات الحكومة طرفا فيها إما لعدم وجود الحكومة أصلاً أو لعدم تدخلها في النزاعات.²

فمن خلال هذا التعريف يتبيّن أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعلى خلاف المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949م قد وضعت شروطاً موضوعية لوجود نزاع مسلح غير دولي، كما قامت بإبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال تطبيق مشروع البروتوكول الذي أعدته. ولقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقدیم مشروع البروتوكول الإضافي المتعلّق بالنزاعات المسلحة غير الدولية للمؤتمر الدبلوماسي (1974-1977م)، وتوصّل بعدها هذا المؤتمر إلى تبني تعريف مخالف للتعريف الذي تقدّمت به وفود الحكومات المشاركة في المؤتمر، وتم بعدها اعتماد مشروع البروتوكول المختصر الذي تقدّمت به باكستان.³

وفي الأخير صاغت مجموعة العمل نص المادة الأولى من هذا البروتوكول كما يلي:

- 1- يرى هذا الملحق –البروتوكول– الذي يطور ويكمّل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949م دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقاتها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق –البروتوكول– الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقدة في أوت 1949م المتعلّقة بحماية ضحايا المنازعات الدوليّة المسلحة الملحق –البروتوكول– الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكريّة متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.
- 2- لا يسري هذا الملحق –البروتوكول– على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب

¹ عمار جبالية، المرجع السابق، ص.51.

² زيان برايع، المرجع السابق، ص.61.

³ عمار جبالية، المرجع السابق، ص.49.

¹ وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأفعال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة."

ثالثاً: الحالات التي لا يشملها البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م: لقد حظيت الحروب الأهلية بالاهتمام من طرف الفقهاء وأخضعت لقدر من التنظيم الدولي، في حين ظلت الاضطرابات والتورات الداخلية خارج نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، وهذا ضمنياً بموجب المادة الثالثة المشتركة، وبنص صريح بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني التي تنص على "لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتورات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندى وغيرها من الأفعال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

ولا يوجد أي صك من الصكوك الدولية قدم تعريفاً دقيقاً للاضطرابات والتورات الداخلية،² إلا أن هناك محاولات فقهية لتعريف هذه الظاهرة، إضافة إلى تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أ- الاضطرابات الداخلية: ويقصد بها تلك المواجهات الداخلية الخطيرة المستمرة والتي لا تتطور بالضرورة إلى نزاع مسلح مفتوح، وقد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة وحتى القوات المسلحة من أجل استعادة النظام العام داخل البلاد، كما تلجأ لاتخاذ إجراءات استثنائية تمنح بموجبها المزيد من الصلاحيات للقوات المسلحة.³

ويعرفها الدكتور عمر سعد الله بأنها "مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزء منها، أو تكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية أو خلاف ذلك".⁴

أما الدكتور "ماريون هاروف تافل" فيرى بأنها "احتلال جزئي في النظام الداخلي، نتيجة أعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات، لإعراضهم عن معارضتهم أو استيائهم لوضع معين".⁵

وقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً كبيرة لتعريف الاضطرابات الداخلية، وضمنت تقريرها التمهيدي المقدم إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في جوبلية 1970م حول النزاعات المسلحة غير الدولية بعض العناصر المميزة للاضطرابات الداخلية، وهي أعمال العنف ذات الخطورة المعتبرة، صراع بين جماعتين أو أكثر تتأثر كل منهما بقدر من التنظيم الدولي، وأحداث محدودة الزمن مع وجود ضحايا. إلا أن الخبراء الذين عرض عليهم التقرير رأوا عدم كفايته، ما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعيد

¹ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 356-357.

² شريف عتل، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ط 6، 2006، ص 42.

³ فرنسيوز بوشيه سولنبيه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان، 2005، ص 120.

⁴ عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار مجلاوي، عمان ،الأردن، ط 1، 2002، ص 334.

⁵ ماريون هاروف- تافل، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، ماي - جوبلية 1993، ص 11.

النظر في هذا التقرير. ووضعت صياغة جديدة له وعرضتها على لجنة الخبراء الحكوميين لسنة 1971م. وأوضحت اللجنة الدولية للصلب الأحمر هذا الإصلاح في الأعمال التحضيرية للجنة الخبراء، ورأت بأن الاضطرابات الداخلية تتعلق بأوضاع لا تتسم بالدقة وتعبر عن وجود "مواجهات تتسم إلى حد ما بطابع الخطورة واستمرارية معينة، وبأعمال العنف في هذه الأوضاع، والتي لا تتدحر حتماً إلى صراع مفتوح تتحتم على السلطات استدعاء قوات واسعة من الشرطة، وكذا القوات العسكرية لإعادة النظام الداخلي إلى نصابه."¹

ففي هذه الاضطرابات تسود الاعتقالات الجماعية، ارتفاع عدد المختجزين السياسيين، المعاملة غير الإنسانية والمسيئة وتوقيف الضمانات القضائية بسبب إعلان حالة الطوارئ، إضافة إلى المفقودين وكثرة حالات الاختفاء، وقد تكون هذه المميزات منفردة أو مجتمعة إلا أنها تعكس رغبة الحكومات في السيطرة على الأوضاع وحفظ النظام العام في الدولة.²

بـ- التوترات الداخلية: تعتبر التوترات الداخلية أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية، وتسود خالها ظواهر مثل الإيقافات الجماعية، ارتفاع عدد المعتقلين السياسيين أو المعتقلين بسبب آراءهم ومعتقداتهم، ظروف الاعتقال اللاإنسانية والمعاملة السيئة، تعطيل الضمانات القضائية عند إعلان حالة الطوارئ، وظهور حالات الاختفاء. وقد تكون هذه الظواهر منفردة أو مجتمعة، لكنها تعكس رغبة النظام الحاكم في تطبيق آثار التوتر من خلال اللجوء إلى وسائل وقائية للسيطرة على الأوضاع.³ وما سبق نرى بأن اقتصار مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية على الحروب الأهلية واستبعاد التوترات والاضطرابات الداخلية من نطاقها، من شأنه أن يؤثر على حقوق الأطفال وحمايتهم خالها، نظراً لما تشهده هذه الأحداث من انتهاكات وتجاوزات كبيرة في حقهم.

¹ شريف عثمان، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد خبطة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، ط1، 2008، ص.32.

² أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية الواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2004، ص139.

³ شريف عثمان، المرجع السابق، ص.33.

الفصل الأول

نظم الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد تسببت النزاعات المسلحة وخاصة غير الدولية منها في قتل وإعدام أعداد كبيرة من الأطفال،

وفي جرح و تجحير و تبني الملايين منهم، وفي عزل الآلاف منهم عن عائلاتهم.

و يعيش الأطفال في هذه الظروف و خاصة في حالات اللجوء محرومين من الهوية و الجنسية و الغذاء والرعاية الصحية و التعليم بسبب آثار النزاعات المسلحة، مثل غلق المدارس و العيادات الطبية و تدمير الطرق و إتلاف المحاصيل¹، وهذا ما يستوجب إحاطتهم بحماية تقيمهم الأخطار التي تحيط بهم خاصة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولقد أفرد القانون الدولي الأطفال بحماية سواء كانوا مجندين في صفوف القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية، أو لم يكونوا مجندين، بحماية عامة مثل غيرهم من المدنيين، وبحماية خاصة تتناسب مع سنهن وحقوق التي يتطلبها هذا السن.

ولهذا، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأولتناول فيه حماية الأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، والمبحث الثاني تناول فيه حماية الأطفال الجنديين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية .

المبحث الأول:

حماية الأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

يتعرض الأطفال غير الجنديين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لأضرار كبيرة تصيبهم جراء العمليات العسكرية أكثر من غيرهم، وهذا ما يحتم ضرورة حمايتهم من آثار هذه النزاعات.

ولتفصيل الحماية المقررة للأطفال غير الجنديين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول للحماية المباشرة للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ونخصص المطلب الثاني للحماية غير المباشرة للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول: الحماية المباشرة للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير

الدولية: ترتكب جرائم فظيعة في حق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، من قتل وتشويه واغتصاب وتجحير، ما دفع بالمجتمع الدولي إلى تقرير حماية لهم خلال هذه الظروف، وهذا بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي.

¹ أبو الحسن أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 111.

ولهذا ستتناول في هذا المطلب صور الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتناول الحماية المقررة للأطفال في القانون الدولي الإنساني، وفي الفرع الثالث نتناول الحماية المقررة للأطفال في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي الفرع الرابع نتناول حماية الأطفال في القانون الجنائي الدولي.

الفرع الأول: صور الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير

الدولية: رغم أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة نص على أن الدول "آلت على نفسها أن تندد الأجيال القادمة من ويلات الحرب"¹ إلا أن الواقع يبين عدم تحقق هذا المبتغى السامي، بتواصل الحروب والنزاعات المسلحة غير الدولية خاصة، وما تخلفه من جرائم في حق الأطفال، تمثل أساساً في ما يلي:
أولاً: الجرائم الجنسية: ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية جرائم جنسية في حق الأطفال، تمس الإناث والذكور، وتعتبر تكتيكاً فعالة لترهيب العدو وإهانته والضغط عليه والانتقام من يساندونه، ودفعه للتنازل أو التراجع عن مواقفه.²

ورغم إمكان تعرض الذكور للعنف الجنسي، إلا أن الفتيات هن اللواتي يتعرضن في الغالب للاغتصاب والإكراه على الدعاارة والاستعباد الجنسي، إضافة إلى الإخضاب والإجهاض القسريين، وما يزيد من تعريضهن للعنف الجنسي هو أنهن حاملات لرموز الهوية الطائفية أو الإثنية أو القومية، وبمذا يكون اغتصابهن سلوكاً عدوانياً ضد شعب أو مجتمع معين، كما يكون العنف الجنسي شكلاً من أشكال التعذيب لانتزاع المعلومات أو لإذلال الضحايا وتخويفهم، أو كوسيلة للتقطير العرقي وإجبار الناس على الرحيل من منطقة معينة للقضاء على هوية جماعة إثنية ما.³

ولا تقتصر ممارسة العنف الجنسي ضد الأطفال على أطراف النزاعات المسلحة، بل أن حتى أفراد قوات حفظ السلام تقوم باغتصاب الأطفال، فقد جاء في دراسة أجرتها الأمم المتحدة حول الأطفال وال الحرب سنة 1996 أنه في ستة بلدان من 12 بلداً شملتها الدراسة اقتنوا وصول قوات حفظ السلام بزيادة سريعة في بغاء الأطفال، فقد قام جنود بعثة مراقي الأمم المتحدة في موزمبيق سنة 1992م باستدرج فتيات تتراوح أعمارهن بين 12 و18 سنة لممارسة البغاء.⁴

ومن جرائم الاغتصاب التي حدثت في بعض المناطق التي تعيش نزاعات مسلحة غير دولية في حق الأطفال نذكر ما يلي:

¹ مولود ديدان، موائق دولية، دار بلقيس، دس ن ، الجزائر، ص 5.

² بشري سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 364.

³ شارلوت ليديسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ICRC، فبراير 2004، ص 57.

⁴ المرجع نفسه، ص 59.

أ-في جمهورية إفريقيا الوسطى: قام متمردو مؤتمر الوطنيين من أجل العدل والسلام باغتصاب بنت عمرها ثلاثة عشر سنة في 21 فيفري 2011م.¹

ب-في كوت ديفوار: سجلت فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ ما جموعه 271 حالة عنف جنسي تضرر من جرائها 265 بنتا و 6 صبيان.²

ج-في جمهورية الكونغو الديمقراطية: في سنة 2011م تم توثيق 108 حالة اغتصاب، بما في ذلك ثلاث حالات اغتصاب للصبيان، ومنها 12 حالة اغتصاب ضد أطفال وقعت خلال حوادث اغتصاب جماعي.³

د-في السودان: تم تسجيل 20 حالة لاغتصاب فتيات، توفيت منهن واحدة جراء اغتصابها، وتم توثيق اغتصاب فتاة في 14 من عمرها من قبل أربع عناصر تابعة لقوات الدفاع الشعبي في جنوب كردفان.⁴

ثانيا: تعرض الأطفال لخطر الاختفاء القسري و النزوح والتشريد: يتعرض الأطفال لخطر الاختفاء القسري وفصلهم بالقوة عن عائلاتهم نتيجة لاضطهادهم بسبب أصولهم الإثنية، وهذا من أجل إدخالهم في دين طرف ما في النزاع أو ثقافته، أو من أجل تخديدهم واستغلالهم في النزاعات المسلحة.

ففي نهاية عام 1994م كان نحو 114 ألف طفل رواني مشتتين بعيدا عن والديهم و جماعتهم، وفي جنوب السودان فقد أكثر من 200 طفل، عندما فصلوا عن عائلاتهم وجماعاتهم بسبب الحرب الأهلية، وفي أنغولا بين إحصاء أجرته اليونيسيف في 1995م أن 20 بالمائة من الأطفال قد فصلوا عن عائلاتهم وجماعاتهم.⁵ كما عرفت جمهورية إفريقيا الوسطى اختطاف 101 طفلا (63 صبيا و 38 بنتا) في سنة 2011م.⁶

ثالثا: استهداف التعليم والصحة: حيث أن التعليم والصحة لهما أهمية كبيرة بالنسبة للأطفال، وأهميتها تتعلق بسنهم، إذ أن في هذه المرحلة الحساسة من حياتهم يكونون بحاجة ماسة للتعليم والصحة من أجل نموهم السليم.

¹ انظر الوثيقة A/66/782-S/2012/261، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في أبريل 2012، (الدورة 66)، الخاصة بالأطفال والنزاعسلح ، ص.6.

² المرجع نفسه، ص.9.

³ المرجع نفسه، ص.10.

⁴ المرجع نفسه، ص.30.

⁵ www.Unicef.org/arabic/sowc.30454-3400.html, consulté le 20-06-2015.

⁶ انظر الوثيقة A/51/306 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 26 أوت 1996، (الدورة 51)، المتضمنة مذكرة الأمين العام المقدمة للجمعية العامة وال المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأطفال، ص.23.

ففي النزاع المسلح غير الدولي في إفريقيا الوسطى تم استهداف المدارس، وكانت هدفاً للهجوم ما أدى إلى تدميرها، كما استهدف المعلمون، واستخدمت 12 مدرسة كثكنات عسكرية، وهذا ما أدى إلى التأثير على حسن تدريس الأطفال، إذ تضرر من هذا الوضع 1500 طفل. وفي مقاطعة "كوتوكو العليا" قامت جماعات مسلحة باستهداف المعلمين والاعتداء عليهم بشكل مباشر لأن المدارس كانت في مناطق واقعة تحت سلطة جماعات مسلحة منافسة.¹

وفي النزاع المسلح في كوت ديفوار استهدف التعليم، من خلال قيام الجماعات المسلحة بتحريق 477 مدرسة، واستخدمت 23 مدرسة كمخازن سلاح وأربعة كمقابر جماعية، وهذا ما أدى إلى حرمان 67500 طفل من التعليم.²

وفي السودان تم توقيف تشغيل 12 مدرسة جنوب كردفان، وفي ديسمبر 2011 م كان قد انقطع تعليم حوالي 137900 من أطفال المدارس بسبب تعرض المدارس لأضرار، أو استخدامها من قبل القوات المسلحة أو إقامة المشردين داخلياً بها أو تلوثها بمخلفات الحرب، وفي محافظة النيل الأزرق توقف 35335 من الأطفال عن الدراسة لوقف تشغيل 156 مدرسة نتيجة للاقتال الدائر هناك.³

وفي ميانمار ورد عدد من التقارير من ولايتي "كاشين وكايين" عن مدارس أغلقت لفترات طويلة ومدارس ألحقت بها أضرار من جراء القصف، ففي أوت 2011 م تحققت فرقة العمل القطرية من حالة واحدة لاستهداف المدارس في بلدة "مانسي"، حيث تعرضت لنيران المدفعية ولحقت بها أضرار كبيرة.⁴

وفي الصومال شنت حركة الشباب هجوماً انتحارياً في أكتوبر 2011 م على وزارة التعليم باستخدام سيارة تحمل عبوات ناسفة، وأصيب مئات الأطفال الذين كانوا يتظرون في الخارج للحصول على منح دراسية، وقتل ما لا يقل عن 15 طفل وأصيب 18 بجروح خطيرة.⁵

وفي المناطق الكردية يتعرض المعلمون للضغوط والتهديد من جانب قوات غير تابعة للدولة لمواصلة تعليم المنهج الدراسي التركي.⁶

رابعاً: عرقلة وصول المساعدات الإنسانية: تمثل عرقلة وصول المساعدات الإنسانية انتهاكاً خطيراً لحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ولمبادئ الإنسانية ولأحكام القانون الدولي الإنساني، نظراً لاحتضانهم الماسة لهذه المساعدات في مثل هذه الظروف.⁷

¹ انظر الوثيقة 261 /2012-S /782-A ، المرجع السابق، ص6.

² المرجع نفسه، ص9.

³ المرجع نفسه، ص31-32.

⁴ المرجع نفسه، ص21-22.

⁵ المرجع نفسه، ص27.

⁶ المرجع نفسه، ص52.

⁷ المرجع نفسه، ص42.

وتعرف النزاعات المسلحة غير الدولية عرقلة لوصول المساعدات الإنسانية بسبب أخطار الحرب وبسبب الحصار الذي تفرضه الأطراف المتنازعة ورفضها السماح لهيئات الإغاثة بتقدیم المساعدات الإنسانية لصالح المدنيين وخاصة منهم الأطفال، أو بسبب تعرض هذه المساعدات للسلب والنهب من قبل الأطراف المتنازعة.

ففي النزاعسلح غير الدولي الذي عرفته جمهورية الكونغو الديمقراطية تمت عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية إلى شرق الجمهورية، وتم قتل خمسة عاملين في مجال الأنشطة الإنسانية في سنة 2011¹.

وفي السودان سجل تدهور إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية في جنوب كردفان وأبيي والنيل الأزرق في عام 2011 م نظراً لانعدام الأمن، ولما فرضته الحكومة من قيود على التنقل.²

خامساً- استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر غير المتفجرة: يعتبر خطر الألغام الأرضية أكثر إضراراً للأطفال من البالغين لأنّه عند إصابتهم يحتاجون في حالة بحثهم من الموت لأطراف اصطناعية في حالة البتر، والتي تحتاج للتتجديد تناسباً مع نموهم، وهذا ما يكون مكلفاً من الناحية المادية، إضافة إلى الأضرار النفسية التي يتسبب فيها بتر الأعضاء.

ففي الموزمبيق قام أطفال في سنة 1995 م بجمع خردة من المعادن لبيعها في السوق، وعند وضعها في الميزان في السوق انفجرت، كونها من الذخائر المتفجرة، وتسبّب هذا في مقتل 11 طفلاً.³

سادساً- القتل والتshawyih: يتعرض الأطفال أثناء النزاعات المسلحة للقتل والإبادة الجماعية من أجل التدمير المعتمد بشرى ما بسبب العرق أو الجنس أو الدين.⁴

إذ تحصد النزاعات المسلحة سنوياً أرواح ملايين الأطفال، فقد أكدت بعض التقارير أنه خلال سنة الأخيرة توفي مليونين من الأطفال الأقل من 18 سنة، خمسة ملايين طفل مرغم على اللجوء إلى المخيمات، ستة ملايين معوق، عشرة ملايين لاجئ ويتيم، أربعة عشر مليون دون مأوى، دون أن ننسى المعاقين والمشوهين الذين سيظلون طوال حياتهم في حالة عجز عن مباشرة الحياة الطبيعية، التي هي أبسط الحقوق.⁵

¹ انظر الوثيقة 261 / 2012 / A / 66/782-S ، المرجع السابق، ص.11.

² المرجع نفسه، ص.18.

³ بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص.368.

⁴ صلاح الدين أحمد حمدي، المسؤولية الدولية، مجلة القانون المقارن، العدد 21، 1989 ، ص.252.

⁵ مليكة أخاح، حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد مجموعة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 1، 2008، ص.111.

سابعاً - الاتجار بالأطفال: ترتكب جرائم الاتجار بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة وخاصة غير الدولية منها، بسبب اختيارات البنية السياسية والاقتصادية والعسكرية ولزيادة النشاط العسكري وتلاشي أنظمة الرقابة والحماية المألوفة في حالة السلم.

وتقدر الأمم المتحدة عدد الذين كانوا ضحايا للاتجار بالأشخاص بأربعة ملايين شخصاً في كل عام، وتصل نسبة الاتجار بالفتيات دون 18 سنة من العمر بقصد استغلالهم في الدعاارة إلى 30% من جملة الاتجار بالأشخاص، أما الصبايا أقل من 18 سنة فلا يشكلون إلا نسبة 2% من جملة هذه التجارة، وبعرض الاسترقاق أساساً. وقد قالت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن النزوح الجماعي للمدنيين أثناء النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة قد انحر عنه استغلال نساء وأطفال البوسنة القادمين إلى ألبانيا إما في التبني أو في تجارة الجنس.¹

وبعد أن بینا في الفرع الأول مختلف الجرائم التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ننطرق في الفرع الثاني لأوجه الحماية المقررة للأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: الحماية المقررة للأطفال في القانون الدولي الإنساني: لقد خص البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م الأطفال بحماية خاصة، وهي حماية التعليم، الإجلاء من المناطق المحاصرة، عدم جواز إصدار حكم بالإعدام وجمع شمل الأسر المشتتة.

أولاً- حماية التعليم: إن النزاعات المسلحة غير الدولية لها تأثير كبير على تعليم الأطفال، فمن شأنها أن تحدث اضطراباً في الحياة العادلة للسكان وبالتالي يصبح انتظام الأطفال في المدارس خطيراً جداً أو مستحيلاً خاصة لما تكون المدارس قريبة من مناطق النزاع، فالتعليم أثناء النزاعات المسلحة يكون من أوائل الخدمات التي تتعرض للتعطل، بسبب فرار المعلمين أو إغلاق المدارس لعدم وجود موارد أو نتيجة لتدمرها أو الاستيلاء عليها، أو عجز الآباء عن إرسال أبنائهم إلى المدارس خوفاً من المجازفة بذلك، أو تعذر الوصول إليها.²

إضافة إلى أن الدول التي تعيش نزاعات مسلحة غير دولية في معظمها تعيش تحت خط الفقر، وهي فوق هذا تخصص جزءاً كبيراً من ميزانيتها لتجطية نفقاتها الحربية على حساب قطاع حساس مثل التعليم، وهذا ما يعكس على تعليم الأطفال.³

ويزداد الوضع سوءاً بالنسبة للأطفال المرحلين أو اللاجئين خاصة في بلدان أخرى غير بلدانهم الأصلية، حيث يكون حق الأطفال في التعليم صعب التحقيق لعدم وجود المدارس أو عدم وجود المعلمين.

¹ شارلوت ليندسي، المراجع السابق، ص.63.

² المراجع نفسه، ص.159.

³ رقية عواشرية، المراجع السابق، ص.235.

لمن فقد أفراد القانون الدولي الإنساني حق الأطفال في التعليم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بحماية خاصة من خلال الفقرة الثالثة-البند هـ - من المادة الرابعة من البروتوكول الثاني الإضافي لسنة 1977 م. وقد أقرت المادة سالفه الذكر التعليم بال التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم، بنصها على "يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم..."، وهذا ما يؤكد الحرص على حماية ثقافة ودين الأطفال، إذ غالباً ما تستغل النزاعات المسلحة لتنصير الأطفال.

ولقد جاء في الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي المعنى بتوفير التعليم للجميع عام 1990 م بأنه "إذا ما واصلت البلدان استخدام عدد من الجنود يفوق عدد المعلمين بأربعة أضعاف، فإن النظميين التعليمي والاجتماعي سيتسامن بالضعف وستواصل الحكومة انتهاك حق الطفل في التعليم حتى تلك التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل".¹

وقد جاء في التقرير الذي أعدته الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في الرابع أوت 2010 م، والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 64-290 الصادر في جويلية 2010 م بشأن التعليم في حالات الطوارئ ما يلي:

- أن الهجمات على المباني التعليمية تشكل جريمة حرب وتهدد بعدم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بما في ذلك ما يندرج في سياق التعليم للجميع.
- أن هناك تقارير تفيد باستخدام الأحشاص والغازات ضد طلاب وهن في طريقهن للمدارس.
- وفي بعض الأحيان تكون المدارس أرضاً خصبة لتجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة، وفي أماكن أخرى تستخدم المدارس كمراكز للتدريب أو كقواعد عسكرية، مما يحولها إلى أهداف عسكرية ذات قيمة كبيرة.
- وقد تم التطرق للهجمات ضد المدارس باعتبارها واحدة من أخطر ستة انتهاكات تسجل الآن بصورة منهجية في إطار آلية الرصد والإبلاغ التابعة للأمين العام بشأن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاع المسلح.²

وما يعزز من ضرورة حماية التعليم هو أن التعليم يعد آلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وأن على أطراف النزاع التزامات صريحة لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن بين السكان المدنيين وتشجيع دراسته من خلال التعليم المدني.³ وهذا يعني أنه يستوجب على أطراف النزاعات

¹ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 236.

² انظر الوثيقة A/65/219، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 أوت 2010 (الدورة 65)، المتضمنة تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ص 7-6.

³ المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م.

المسلحة غير الدولية توفير التعليم في القانون الدولي الإنساني، ويتم هذا عادة من خلال منظمات الصليب والهلال الأحمر.¹

ومن أجل حماية الأطفال من ويلات النزاعات المسلحة ومن أجل اتخاذ تدابير لمنع نشوئها بغية توفير مستقبل سلمي وآمن للطفل، دعا الإعلان العالمي لقمة الطفولة لسنة 1990 م إلى تعزيز قيم السلم والتفاهم وال الحوار في تعليم الأطفال حتى يশبوا على قيم السلم ونبذ العنف والحروب.²

وقد جاء في دراسة "غراسا ماشيل" أنه ينبغي أثناء النزاعات المسلحة إنشاء موقع بديلة لأقسام التدريس، وتغيير الواقع بانتظام بسبب استهداف المدارس. ففي أريتريا كانت الصحفوف تقام تحت الشجر أو في الكهوف أو في أكواخ مهورة تم بناؤها من العصي وأوراق الشجر. وقدمت الخبرة توصيات لحماية التعليم منها أنه لا بد من القيام بتحضيرات لمواصلة التعليم خارج المباني الرسمية للمدرسة، باستخدام المرافق المجتمعية الأخرى وتشجيع التعليم البديل من خلال مجموعة من القنوات المجتمعية، وأنه يلزم أن يوسع المانحون حدود التمويل في حالات الطوارئ ليشمل دعم التعليم، وينبغي توفير الوسائل التعليمية والمأوى التعليمية الأساسية، وتشجيع الحوافر للحضور للدروس عن طريق تدابير تعزيز السلامة والأمن مثلاً، وتدعيم برنامج الدراسة بمعلومات حيوية تتعلق بقضايا مثل الألغام البرية والصحة وترويج احترام حقوق الإنسان.³

ثانياً-إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة: نص البروتوكول الإضافي الثاني في المادة الرابعة منه في فقرتها الثالثة - البند هـ - على "تتخذ إذا اقتضى الأمر الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يسحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ذلك ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً".⁴

ويفهم من هذه المادة أن الأصل هو عدم إبعاد الأطفال عن ديارهم وأوطانهم، إلا أنه يمكن القيام بإجلائهم حفاظاً على سلامتهم وأمنهم إلى منطقة أكثر أمناً، ولكن هذا الإجلاء يكون بشروط وهي:

- أن يكون هذا الإجلاء وقتياً فقط أي ضرورة إعادة الأطفال إلى ديارهم بعد توقف النزاع المسلح.
- أن تكون المنطقة المراد إجلاء الأطفال إليها أكثر أمناً من منطقتهم.

¹ www.icrc.org/costomary-in/eng/aocs/U/-ru/-rule143, consulté le 2-09-2015.

² حسين الخمدي بودي، المرجع السابق، ص 114-115.

³ انظر الوثيقة A/51/306، المرجع السابق، ص 53-55.

⁴ سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 231.

- أن يسجّبهم أشخاص مسؤولين عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ذلك ممكناً، وفي حالة تعذر الحصول على موافقة الوالدين بسبب انفصالهم عن أولادهم بسبب النزاع المسلح يكون إجلاؤهم بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً.

ويجوز لأطراف النزاع أن تنشئ مناطق استشفاء ومناطق أمان تسمح بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ويجوز لها أن تعقد اتفاقيات للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع الآمنة التي تنشئها.

ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم مساعدتها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق الأمان والاستشفاء، إذ تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م على أنه يجوز ل الهيئة الإنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وكمثال على إنشاء المناطق الآمنة، جعل مستشفى "أوزنجاك" منطقة استشفاء أثناء النزاع في يوغسلافيا السابقة في 27 ديسمبر 1991م وهذا باتفاق بين الأطراف المتنازعة وتحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.¹

ومن القضايا التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالنسبة للمناطق الآمنة، قضية "كريستيش" الذي اتهم بارتكابه جرائم إبادة الجنس وبعض الجرائم ضد الإنسانية كالقتل والمعاملة القاسية واللإنسانية وإرهاب المدنيين المسلمين وترحيلهم وانتهاك قوانين وأعراف الحرب عندما تم استيلاء الصربي على "سربرنيتشا" في جولية 1995م رغم إعلان تلك المنطقة كمنطقة آمنة.²

ثالثاً- عدم جواز إصدار حكم بالإعدام على الأطفال: حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، نص البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م أنه لا يجوز أن يصدر حكماً بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة.³

ولقد ذهب هذا البروتوكول في نفس الاتجاه الذي ذهبت إليه الفقرة الرابعة من المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة، و الفقرة الخامسة من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول.⁴

ولكن البروتوكول الإضافي الثاني ذهب لما هو أبعد مما ذهبت إليه هذه النصوص، ولم يكتف بحظر تنفيذ حكم الإعدام بالنسبة لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشر، بل حظر حتى مجرد إصدار حكم بالإعدام في حق هؤلاء الأشخاص.⁵

¹ من العايش قابة، حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكوف، الجزائر، 2009، ص.42.

² محمد مبروك، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكوف، الجزائري، 2011-2012، ص.37.

³ المادة 6 من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949م.

⁴ فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص.354.

⁵ رقية عواشية، المرجع السابق، ص.239.

فهذه النصوص قد حظرت تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال لعدم تمييزهم، ولأنهم غالباً ما يكونون ضحايا ويدفع بهم من أطراف تستغل صغر سنهم لارتكاب جرائم جسيمة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.¹

ورغم حظر عقوبة الإعدام على الأطفال في البروتوكول الإضافي الثاني، إلا أنه تم تسجيل حكم بالإعدام ضد أربعةأطفال في السودان بدعوى أنهم شاركوا في هجوم شنته حركة العدل والمساواة على قافلة تابعة لحكومة السودان.²

رابعاً - جمع شمل الأسر المشتتة: إن تشتت أفراد العائلة الواحدة وتعرضهم للانفصال بسبب تأثير النزاع المسلح غير الدولي يمثل أحد الجوانب المأساوية في حياة الأطفال نظراً لمشاشتهم وضعفهم في مواجهة الأضرار التي تسببها النزاعات المسلحة.

ولقد سعى القانون الدولي الإنساني إلى حماية الطفل من خلال حماية الأسرة من خطر التشتت، وفي هذا الإطار تنص المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني في فقرتها الثالثة البند ب على "تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة".

ولقد جاء في تقرير لدائرة الخدمة الاجتماعية الدولية المنعقدة في فرانكفورت في مارس 1984م "ليس للحرب أهمية كبيرة لدى الأطفال طالما اقتصر أمرها على تحديد حياتهم، أو إفلاق راحتهم أو قطع نصيبهم من الطعام، ولكنها تكتسب أهمية هائلة في اللحظة التي تقوض فيها الحياة العائلية وتقطع أولى الارتباطات العاطفية للطفل ضمن إطار الأسرة."³

ولصون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعملية إحصاء ومتابعة جميع الأطفال الذين افتروا عن آبائهم، عن طريق المساعدة في تحصيل هوية كل واحد منهم وجمع المعلومات عن الآباء وتوجيه نداءات إلى الآباء الذين يبحثون عن أطفالهم وتوصيل رسائل للصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين.⁴

الفرع الثالث: الحماية المقررة للأطفال في القانون الدولي لحقوق الإنسان: يعني القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال ما يلي:

أولاً: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989م: تعتبر اتفاقية حقوق الطفل "شريعة" لحقوقه، وتحل من مصالح الطفل الفضلى المهدى الأساسي لها.⁵

¹ خالد بن علي آل خليفة، حماية الطفل في النزاعات المسلحة، مجلة الطفل و التنمية، العدد 4، 2001، ص37.

² انظر الوثيقة A/66/782-S/2012/261، المرجع السابق، ص60.

³ فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص345.

⁴ عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو حزيمة، المرجع السابق، ص168.

⁵ وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2009، ص75.

وحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، نصت المادة 38 منها على أن تعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي المنطبق عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.¹

ونصت الفقرة الرابعة منها على أن تعهد الدول الأطراف ووفقاً للتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني باتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتاثرين بنزاع مسلح. ويرى بعض الفقه أن الحكم الوارد في المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل يكتسب أهمية من ناحيتين: الأولى أنه يعيد تأكيد الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين، والثانية أنه يوفر حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بالنسبة للدول التي لم توقع وتصدق على البروتوكولين. إلا أن ورود هذا النص في الاتفاقية يؤكّد بما لا يدع مجالاً للشك إلزام الدولة بحماية الطفل في حالات النزاعسلح أياً كان موقفها من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها.²

كما نصت المادة 39 من هذه الاتفاقية على أنه " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئه تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته".

فهذه المادة تلزم الدول باتخاذ الإجراءات الازمة لتشجيع تأهيل الطفل بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجه متى ما كان ضحية لنزاع مسلح، وهو ما يعزز الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.³

ثانياً: حماية الأطفال في بعض المواقف الأخرى:

أ- الإعلان الخاص بحماية الأطفال و النساء في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة لسنة 1974:

جاء في ديباجة هذا الإعلان أن الأمم المتحدة تعرب عن قلقها العميق للألام التي يعانيها النساء والأطفال من السكان المدنيين الذين يقعون في ظروف قاسية جداً في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة.⁴

كما تعبّر عن إدراّكها لمسؤوليتها إزاء مصير الجيل الصاعد وإزاء مصير الأمهات، اللاتي يؤدين دوراً هاماً في المجتمع وفي الأسرة وخاصة تنشئة الأطفال.

¹ Trevor Buck, international child law, routledge, New York, USA, second edition, 2011, pp 292-293.

² حسين الحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 111.

³ خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2001، ص 234.

⁴ Trevor Buck, Op.Cit., p 289.

كما أكدت من خلال هذا الإعلان أنها تضع في الاعتبار ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين، وأنها تدعو الدول الأعضاء إلى التزام الإعلان التزاماً دقيقاً.¹

بــالميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل: تم اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل في 1990م من طرف منظمة الوحدة الإفريقية، ويستند في بعض جوانبه على القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وجاء في ديياجته أن الأطفال الأفارقة يحتاجون بسبب ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية و النزاعات المسلحة إلى ضمانات ورعاية خاصة.²

وقد اعتبر الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية أن الميثاق يعتبر استكمالاً وليس تكراراً لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وأن منظمة الوحدة الإفريقية تسعى من خلال هذا الميثاق لمعالجة بعض المشكلات التي تواجه الأطفال في كافة أنحاء إفريقيا، وإيجاد استراتيجيات إقليمية كوضع خطوط عمل في ما يخص عدالة الأطفال، وإعطاء أولوية قصوى للأطفال في سياق الاستراتيجيات القائمة.

ويوفر الميثاق أداة تشريعية أساسية لبناء الاستراتيجيات ورسم السياسات على المستويين المحلي والإقليمي للنهوض بحقوق الطفل وحمايته، فهو يهدف إلى النهوض بحقوق الطفل وحمايتها، التي تستمد جذورها من المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان بما فيها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.³

جــالإعلان العالمي لقمة الطفولة لسنة 1990: لقد تعهد المؤتمرون في هذه القمة بما يلي "سنعمل بعينة من أجل حماية الأطفال من ويلات الحروب ومن أجل اتخاذ تدابير لمنع نشوب منازعات مسلحة جديدة، وذلك بغية توفير مستقبل سلمي وآمن للطفل حيئماً كان، وسنعزز قيم السلم والتفاهم والمحوار في تعليم الأطفال، وأنه يجب حماية الاحتياجات الأساسية للأطفال والأسر حتى في أوقات الحروب وفي المناطق الراحة تحت وطأة العنف، مع الالتزام بفتراتهدوء وتوفير منافذ للإغاثة الخاصة لصالح الأطفال".

ويتبين من هذه الفقرة أن قمة الطفولة تركز بشكل أساسي ليس على حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة، ولكن تعطي الأولوية لاتخاذ تدابير لمنع نشوب منازعات مسلحة جديدة لتوفير مستقبل سلمي وآمن للطفل، وأنه يركز على تعزيز قيم السلم والتفاهم والمحوار في تعليم الأطفال حتى يশبعوا على قيم السلم ونبذ العنف والحروب، وأنه ينبغي على الأطراف المتنازعة الالتزام بفترات هدوء وتوفير منافذ للإغاثة الخاصة لصالح الأطفال.⁴

¹ عباسية لعسرى، المرجع السابق، ص80.

² محمد حيدر الصيفان العبادي، المرجع السابق، ص254.

³ فاروق خليل، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص26.

⁴ حسين الحمدي بوادي، المرجع السابق، ص114 - 115.

د-اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 حول القضاء على أسوأ أشكال تشغيل الأطفال: أبرمت هذه الاتفاقية للقضاء الفوري على بعض الأعمال التي تشكل خطراً على الأطفال، وقد تم اعتمادها في إطار المؤتمر الدولي للعمل الذي نظم في 17 جوان 1997م من طرف منظمة العمل الدولية.¹ وطبقاً للفقرة "أ" من المادة الثالثة منها يشمل تعريف "أسوأ أشكال عمل الأطفال" في مفهوم هذه الاتفاقية "جميع أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين والعمل القسري للأطفال وتجنيدهم...".

وقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول المصادقة عليها، حسب المادة السادسة منها على "إعداد وتنفيذ برامج عمل للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال".²

الفرع الرابع: حماية الأطفال في القانون الجنائي الدولي:

أولاً: حماية الأطفال في إطار جريمة الإبادة: أول من استعمل كلمة إبادة هو الحامي البولندي "رفائيل مل肯" في مؤتمر دولي سنة 1933م.³ ويصطلاح على جريمة الإبادة بمصطلح: "Génocide"، وهي كلمة من أصل لاتيني تتألف من مقطعين هما: "Génos" ويعني العرق البشري، والثاني هو "Caedere" ويعني القتل، وبجمع الكلمتين يكون معنى هذه الجريمة هو إبادة مجتمع من الجنس البشري.⁴

وقد أصدرت الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1948م قرارها رقم 260 – أ متضمناً اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، والتي دخلت حيز التنفيذ في 12 ديسمبر 1951م.⁵

إلا أن هذه الجريمة بقيت حبيسة النصوص القانونية إلى غاية إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سنة 1995م ورواندا سنة 1994م.

فقد ورد النص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وتمت من خلالها محکمات عديدة أدین فيها عدة أشخاص من قبائل "الهوتو" بارتكاب جريمة الإبادة في حق أكثر من 800000 مواطن من قبائل 'التوتسي'. وفي المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقاً.⁶

¹ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص186.

² فاطمة شحاته أَمْد زيدان، المرجع السابق، ص371.

³ رنا أحد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص191.

⁴ لحضر زارة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار المدى، عين مليلة، الجزائر، 2011 ، ص204 .

⁵ المرجع نفسه.

⁶ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص25.

كما تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية في المادة السادسة منه، معرفاً إياها على أنها أي فعل من الأفعال التي ستنتها لها لاحقاً، وترتكب قصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً.

وهذه الأفعال هي:

- قتل أفراد الجماعة.

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، ويكون ذلك من أجل إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، سواء كان القتل جزئياً أو كلياً، فيكتفي قتل فرد واحد لتحقق جريمة الإبادة الجماعية إذا كان القصد هو تعدد القتلى.

- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً و يتحقق ذلك من خلال فرض حصار عليها¹ وحرمانها من الأغذية والخدمات الطبية، أو طردها من مكان إقامتها المعتمد إلى بيئة أخرى تصعب فيها الحياة. فالأطفال هم أكبر المتضررين من حالات الحصار ومنع وصول الأغذية واللقاحات وبالتالي فإن تجريم هذه الأفعال من شأنه أن يوفر حماية للأطفال.

- فرض تدابير تهدف منع الإنجاب داخل الجماعة: و يطلق على هذه الأفعال "الإبادة البيولوجية"، وتمثل في مجموعة من الأفعال التي تهدف إلى إعاقة النسل في المجموعة من أجل إهلاكها سواء كلياً أو جزئياً، كتعقيم النساء.

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى: ويكون ذلك بنقل أطفال جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بالإكراه إلى جماعة أخرى من أجل تربيتهم على قيمها ومبادئها الثقافية والفكرية من أجل استحالة استمرار الجماعة الأولى وبالتالي القضاء عليها.²

ثانياً: حماية الأطفال في إطار الجرائم ضد الإنسانية: لقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية، إذ جاء فيها أن الجريمة ضد الإنسانية هي ارتكاب فعل من الأفعال التي ستحددتها لاحقاً في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

وتشمل هذه الأفعال ما يلي:

¹ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص.26.

² المرجع نفسه، ص.27.

- القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو التقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، حيث جرمت الجرائم الجنسية ووصفت بأنها جرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب بطريقة منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين.¹

وقد حكمت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "فوكا" المتعلقة باحتجاز نساء وفتيات في معسكرات للاختطاف ما بين عامي 1992م و 1993م، وارتأت المحكمة في هذه القضية أن القوات المسلحة قد ارتكبت الاغتصاب والتعذيب كجريمة حرب وكجريمة ضد الإنسانية.²

وتشمل هذه الأفعال أيضاً الاضطهاد والذي يتمثل في حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان من حق من حقوقهم على أن يكون هذا الحرمان شديداً وأن يكون هذا الحق أساسياً بالنسبة لهم،³ وأن يكون هذا الإجراء جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، مثل حرمان الأطفال من التعليم بقصد المدارس وتحديها أو باستهداف المعلمين سواء بالقتل أو الاعتقال أو التهديد وإبعاد، كما أن عرقلة وصول الغذاء أو الدواء خاصة المواد الضرورية كالحليب واللقاحات يندرج ضمن أعمال الاضطهاد المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل جريمة ضد الإنسانية.

كما تشمل هذه الأفعال الاحتجاء القسري للأشخاص: والذي يتمثل في إخفاء الأشخاص قسراً بإلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو اختطافهم، مع عدم إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم.

وبمناسبة النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة فقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أن نقل المتهم "نيكوليتش" لأعداد من مسلمي البوسنة من "سربرينيتشا" إلى مناطق أخرى في البلاد يعتبر جريمة نقل قسري للمدنيين، كما اعتبرت الترحيل القسري بمناسبة نظرها في قضية "راديسلاف كراتسيتش" بأنه "الترحيل القسري للأشخاص محميين عن طريق الطرد أو طرق قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".⁴

¹ عبد القادر البغيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الدبيان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2004، ص112.

² بشري سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص364.

³ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص35.

⁴ فاضل عبد الزهرة الغزاوي، المهاجرون والقانون الدولي الإنساني، مشاركات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013، ص88.

وتضم هذه الأفعال كذلك الفصل العنصري، ومؤدي هذه الجريمة هو ارتكاب فعل لا إنساني في حق شخص معني أو أكثر في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة أو التسبب في معاناة شديدة من جانب جماعة عرقية ضد جماعة عرقية أخرى.¹

إن تجريم هذه الأفعال التي تدرج في نطاق الجريمة ضد الإنسانية من شأنه إحاطة الأطفال بالحماية الالزمة لهم في حالات النزاعات المسلحة.

ثالثاً: جرائم الحرب: لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب، وعدد مجموعة من الأفعال تدرج في إطار هذه الجرائم.²

وقد نص على أنه لكي تدرج هذه الأفعال في إطار جرائم الحرب، يجب أن ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في حق الأشخاص غير المشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتياز.

و تدرج هذه الأفعال في ما يلي:

- استخدام العنف ضد الحياة والأشخاص، و لاسيما القتل بجميع أنواعه، والتshawيه والمعاملة القاسية والتعذيب، وتحقق هذه الصور الجرمية في حالات القتل أو التشويه المتضمن إحداث عاهة مستديمة أو أي إعاقة دائمة، والتعذيب الجسدي أو النفسي الشديد أو الإذلال والحط من الكرامة.
- القيام بالاعتداء على كرامة الشخص خاصة المعاملة المهينة والهاطة بالكرامة والتي تبلغ من الحسامنة ما يجعلها تظهر بأنها تمثل تعدياً على الكرامة الشخصية كالاحتجاز في ظروف قاسية أو الحرمان من الغذاء، وإجبار الأشخاص على القيام بأفعال منافية للآداب.

- أخذ الرهائن: ويكون هذا بالقبض على شخص أو أكثر واحتجازه عن طريق الإكراه البدني أو بالتهديد وذلك من أجل الضغط على طرف ما من أجل القيام أو الامتناع عن القيام بعمل كشرط للإفراج عن الرهائن وسلامتهم.³

¹ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص35.

² المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ البنود 1، 2، 3، 4 من الفقرة ج من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- القيام بإصدار أحكام وتنفيذ إعدامات ضد شخص أو أكثر دون حكم قضائي صادر من محكمة نظامية تكفل الضمانات القضائية المعترف بها، مثل الحق في الدفاع وعلنية الجلسة وتوافر طرق الطعن في الأحكام.¹
- تعمد ارتكاب هجمات ضد السكان المدنيين، وتوجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملية الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية و الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى.² فمن شأن توجيه الهجمات ضد المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل أن يسبب أضراراً للمدنيين وخاصة منهم الأطفال، فيتعرضون للقتل والتلويه والجرح، ويمنع عنهم وصول الإغاثة ويجرمهم من الغذاء والدواء وباقى الخدمات كالتعليم والترفيه.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، فكل هذه الأفعال تعد انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، وتحدد خاصة الأطفال الذين يعتبرون الأكثر استهدافاً بهذه الأفعال.³
- القيام بإخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتلويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.⁴ فتجرم هذه الأفعال بموجب المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كفيل بتوفير حماية للأطفال من الأخطار الناجمة عن النزاعات المسلحة.
- ومن شأن هذه الأفعال أن تؤثر في سلامه الأطفال وفي متعتهم بحقوقهم وهذا ما يؤثر في نموهم ومستقبلهم.

وما يلاحظ أن حماية الأطفال كجزء من المدنيين في إطار القانون الجنائي الدولي تعتبر مكملاً للحماية المقررة لهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا ما يضافي على هذه الحماية فعالية أكبر.

¹ نصر الدين بوساحة، المرجع السابق، ص 41.

² البند 2، 3، 4 من الفقرة ه من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ البند 6 من الفقرة ه من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ البند 11 من الفقرة ه من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فالمجتمع الدولي سعى لخوالة إحاطة الأطفال بالحماية المباشرة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، سواء بموجب ما جاء في قواعد القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الحماية غير المباشرة للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير

الدولية:

لقد بذل المهتمون بالمدنيين مجهودات جبارة من أجل كفالة حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد خص واضعو اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م النزاعات المسلحة غير الدولية بمادة هي المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات. حيث حددت هذه المادة ما يجب على أطراف النزاع من التزامات تطبق على تسهيل الأعمال العدائية في تلك النزاعات.

ولأن هذه الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لم تتحقق المبتغى منها لبقاء نفس النتائج والانتهاكات في حق المدنيين، فتم عقد البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقية جنيف لسنة 1949 م وكان هذا في 8 جوان 1977.

ولعل حماية المدنيين عامة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية هي أحد ضمانات حماية الأطفال في مثل هذه الظروف. فما هي الحماية المقررة للمدنيين؟.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول تعريف المدنيين، وفي الفرع الثاني نتناول أوجه الحماية غير المباشرة للأطفال المدنيين بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 م، وفي الفرع الثالث نتناول أوجه الحماية غير المباشرة للأطفال المدنيين بموجب البروتوكول الثاني الإضافي لسنة 1977 م.

الفرع الأول: تعريف المدنيين: نتناول في هذا الفرع تعريف المدنيين في كل من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 م والبروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 م المؤرخ سنة 1977 م.

أولاً: تعريف المدنيين في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 م: نصت المادة الثالثة المشتركة في فقرتها الأولى على "... الأشخاص الذين لا يشتغلون مباشرة في الأعمال العدائية، ومن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتياز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية..." .

فالمادة استندت في تعريف المدني إلى مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، أي أن وصف الفرد بالقاتل أو المدني يتوقف على مشاركته أو عدم مشاركته المباشرة في العمليات العدائية.¹ وبهذا تكون هذه المادة قد استندت إلى معيار الوظيفة لتحديد المدنيين بارتكابها على فكرة المشاركة من عدمها في العمليات العدائية.

وقد استعملت هذه المادة مصطلح "مباشرة" وهي بهذا تكون قد ربطت بين الخسائر الناجمة في صفوف الطرف الآخر وبين المشاركة.

فالشخص لا يعتبر محاربا إلا إذا تسبب الدور الذي يقوم به مباشرة في وقوع خسائر عسكرية في صفوف الطرف الآخر.

وبهذا تكون المادة الثالثة المشتركة قد وسعت من صنف المدنيين، لتشمل الذين يشاركون بطريقة غير مباشرة في العمليات العسكرية كالذين يقومون بعمليات التجسس ومد العون لطرف ما بالعدة والعتاد.²

ثانياً: تعريف المدنيين في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977:

نصت المادة 13 من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف على ما يلي: "يتمتع المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون من خلاله بهذا الدور."

فهذه المادة اعتمدت في تعريفها لل المدنيين على نفس المعيار الذي اعتمد عليه المادة الثالثة المشتركة وهو معيار الوظيفة.

وترى الدكتورة عواشرية أنه يجب الاحتكام إلى معيار المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية.³

الفرع الثاني: أوجه الحماية غير المباشرة للأطفال المدنيين بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949:

المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949: لقد نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على مجموعة من القواعد التي يجب على أطراف النزاع المسلح احترامها دون تمييز، حماية المدنيين ومن فيهم الأطفال، وتمثل في ما يلي:

أولاً: احترام مبدأ الإنسانية: لمبدأ الإنسانية دور كبير في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء النزاعات المسلحة، فهو يعبر عن جوهر ومضمون القانون الدولي الإنساني، وقد تضمنته اتفاقية لاهي لسنة 1907 م ضمن مبدأ "دي مارتينز" و اتفاقية أسري الحرب، وتكون أهميته في وجوب تطبيقه على

¹ ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 151.

² رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 130.

³ المرجع نفسه، ص 146.

الجميع ووجوب الالتزام به من قبل أطراف النزاع على كل من يتصف بوصف إنسان، ولو كان ينتمي للطرف المعادي وحتى لو لم تكن الأطراف المتنازعة أطرافا في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين.¹

ويلقي هذا المبدأ على الأطراف المتنازعة التزامات بضوره الخاذه إلى أقصى درجة الوسائل والأساليب العسكرية الأكثر إنسانية أثناء خوض العمليات العسكرية دون تمييز.²

إلا أنه أحياناً تصبح المعاملة التمييزية مشروعة عندما يراعى فيها حجم المعاناة أو الضعف، فيجب معاملة النساء مثلاً بالمعاملة الواجبة لنوع الجنس، ومعاملة الأطفال بالمعاملة الواجبة للسن، فالتفرقـة في المعاملة ليست محظورة إلا إذا كانت مجحفة أو ضارة³.

ولتكرـيس مبدأ الإنسانية، نصـت المادة الثالثة المشتركة على حظر مجموعة من الأعمال لضمان تطبيق هذا المبدأ في معاملة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن هذه الأعمال:

أ-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية: حيث أن حق الإنسان في الحياة هو الحق الذي تستند إليه باقي الحقوق، وبـدونه لا يستطيع الإنسان أن يتمتع بأي حق آخر، فـللحفاظ على هذا الحق ينبغي على أطراف النزاع المسلح الالتزام بالقيود التالية:

1-التميـز بين المقاتـلين والمـدنيـين: للـحفاظ على حـياة المـدنيـين يـنبـغي الـحرـص على التـميـز بين المـقاتـلين وـبـين المـدنيـين، إلا أن زـيـادة أـعـدـاد المـقاتـلين وـتـطـور أـسـالـيب النـزـاعـات الـحـدـيـثـة خـاصـة معـ التـطـور التـكـنـوـلـوـجـي الـذـي نـجـمـعـهـ اـكتـشـافـ أـسـلـحةـ ذاتـ أـثـرـ تـدـمـيرـيـ شاملـ، أـدـىـ إـلـىـ غـمـوضـ التـفـرقـةـ بـيـنـ المـقاـطـلـينـ وـغـيـرـ المـقاـطـلـينـ، ماـ أـدـىـ إـلـىـ وـقـوـعـ خـسـائـرـ كـبـيرـةـ بـيـنـ المـدنـيـينـ كـمـاـ حـدـثـ فـيـ يـوـغـسـلـافـياـ السـابـقـةـ وـجـمـهـوريـةـ الشـيشـانـ، وـهـذـاـ مـاـ يـدـعـوـ إـلـىـ ضـرـورـةـ التـفـرقـةـ بـيـنـ المـقاـطـلـينـ وـغـيـرـ المـقاـطـلـينـ بـهـدـفـ الـحـافـظـةـ عـلـىـ الـحـدـ وـجـمـهـوريـةـ الشـيشـانـ، وـهـذـاـ مـاـ يـدـعـوـ إـلـىـ ضـرـورـةـ التـفـرقـةـ بـيـنـ المـقاـطـلـينـ وـغـيـرـ المـقاـطـلـينـ بـهـدـفـ الـحـافـظـةـ عـلـىـ الـحـدـ الأـدـنـىـ مـنـ الـحـمـاـيـةـ الـإـنـسـانـيـةـ لـضـحـاـيـاـ النـزـاعـاتـ الـمـسـلـحـةـ مـنـ المـدنـيـنـ المسـالـمـيـنـ⁴.

2-حـظرـ الـهـجـمـاتـ العـشـوـائـيـة: منـ أـجـلـ تـفـادـيـ استـهـادـ المـدنـيـنـ أـثنـاءـ النـزـاعـاتـ الـمـسـلـحـةـ غـيرـ

الـدولـيـةـ يـنبـغيـ حـظرـ الـهـجـمـاتـ العـشـوـائـيـةـ عـلـىـ المـدنـيـنـ وـالـقـيـمـةـ تـتـطـلـبـ بـدـورـهاـ التـدـابـيرـ التـالـيـةـ:

- تـجـنبـ القـصـفـ الـمـكـثـفـ وـالـعـشـوـائـيـ لأنـ هـذـاـ يـعـرـضـ المـدنـيـنـ للـخـطـرـ.
- عـدـمـ استـعـمـالـ أـسـلـحةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ وـعـدـمـ الـقـيـامـ باـهـجـمـاتـ العـشـوـائـيـةـ وـالـقـيـمـةـ لاـ تـوـجـهـ إـلـىـ هـدـفـ عـسـكـريـ مـحدـدـ، وـالـقـيـمـةـ تـسـتـخـدـمـ فـيـهاـ وـسـائـلـ قـتـالـ لـاـ يـمـكـنـ حـصـرـ آـثـارـهـاـ، وـبـالـتـالـيـ قـدـ تـصـيـبـ المـقاـطـلـينـ وـالـمـدنـيـنـ⁵.

¹ سليم عليوة، المرجع السابق، ص 99.

² محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعرف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 64.

³ شارلوت ليندسي، المرجع السابق، ص 21.

⁴ محمد الطراونة، حـايـةـ غـيرـ المـقاـطـلـينـ فـيـ النـزـاعـاتـ الـمـسـلـحـةـ غـيرـ ذاتـ الطـابـعـ الدـولـيـ، القانونـ الدـولـيـ الـإـنـسـانـيـ، دـلـيلـ للـتـطـبـيقـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـوطـنيـ، إـعـدـادـ خـبـةـ مـنـ الـمـتـخـصـصـينـ وـالـخـبـراءـ، دـارـ الـمـسـتـقـبـلـ الـعـربـيـ، الـقـاهـرـةـ، مصرـ، طـ1ـ، 2003ـ، صـ244ـ.

⁵ سهيل حسين الفتلاوى، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 212.

وقتل الألغام الأرضية خطرا على المدنيين وخاصة الأطفال منهم، ولهذا فإن استعمالها محظوظ في القانون الدولي الإنساني الذي تنص مبادئه الأساسية على أنه لا يجوز للجند استخدام أية وسيلة لبلوغ هدفهم، وإنما هناك حدودا لذلك.

وقد أسفرت جهود المجتمع الدولي لدرأ خطر هذا النوع من الأسلحة عن التوقيع على اتفاقية حظر استخدام وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد في أوتاروا في 1997 م.

وقد جاء في القرار الثاني الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة 1995 م أنه "يعرب عن قلقه وسخطه من أن الألغام المضادة للأفراد تقتل أو تشوه كل أسبوع مئات من الأشخاص أغلبهم من المدنيين الأبرياء العزل، وأنه يدين بشدة قتل المدنيين أثناء النزاعات المسلحة على نحو منتظم ومكثف، ويؤكد الأهمية القصوى للمعايير الإنسانية في كل الأحوال، ويشدد على ضرورة احترام القواعد المنطبقية لحقوق الإنسان".¹

3- حظر التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب: لقد حظرت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949م أعمال التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب وكذلك الاعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة والهاطمة بالكرامة، حيث إن حظر هذه الأفعال من شأنه إضفاء حماية للمدنيين خاصة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.²

ومن أمثلة المعاملة القاسية تعرض النساء للاغتصاب والتشويه في النزاعات المسلحة خاصة غير الدولية منها إضافة إلى ظروف الاحتياز غير اللائقة والعيش في محتشدات، كما يكون عن طريق استرقاق المدنيين وإجبارهم على القيام بأعمال مرهقة.

4- حظر أخذ الرهائن: نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 على حظر أخذ الرهائن، إذ أن هذا الفعل يعتبر مساسا بالحق في الحرية وفي الحياة، فالشخص الذي يؤخذ كرهينة يتعرض لمعاناة صعبة بدنية ونفسية بسبب التهديد المستمر بالقتل، والظروف القاسية والضغوط التي يتعرض لها ، خاصة عند وصول المفاوضات بين الطرف الخاطف والطرف الذي يتبعه الضحايا إلى طريق مسدود.³

5- تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية: يقصد بهذا المبدأ التزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل في شل الخصم والانتصار عليه، فإذا ما تم له ذلك يصبح ما عداه غير مبرر.

¹ المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، جانفي، فيفري، 1996، ص 63-72.

² البند "أ" و "ج" من المادة الأولى من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م.

³ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 173.

وفكرة الضرورة تعني عدم تجاوز مقتضيات الحرب، وهي تحقيق النصر وإضعاف قدرة العدو بالطرق والأساليب التي لا تخالف حكماً في قوانين الحرب، سواء كان هذا الحكم بمقتضى قاعدة عرفية أو قاعدة تعاهدية، فمهاجمة المدنيين منافية لفكرة الضرورة .

لكن لا ينبغي الأخذ بهذا المبدأ بشكل مطلق، فقد وضع القانون الدولي الإنساني حدوداً لذلك، فلا يجوز الدفع بوجود ضرورة عسكرية لتسوية القيام بفعل محظوظ مثل تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أو مهاجمة الأهداف التي تحتوي على قوى خطيرة حتى ولو كان هدفاً عسكرياً في بعض الأحيان.¹

وقد أخذ قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بمبدأ الضرورة العسكرية، إذ أشارت المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م إلى حظر مهاجمة المنشآت المحتوية على قوى خطيرة، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن ذلك إن يلحق خسائر فادحة بالمدنيين.²

ثانياً-تطبيق مبدأ التناسب: يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية التي يجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، لأنه يهدف إلى الحد أو التقليل من الخسائر وأوجه المعاناة المرتبطة على العمليات العسكرية، وإلى إقامة توازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى في ما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية، في حين تتمثل الثانية في ما تمليه مقتضيات الإنسانية، وهذا من أجل إنقاذ المدنيين والأعيان المدنية من آثار الحرب قدر الإمكان.³

ثالثاً: جمع الجرحى والمرضى و الاعتناء بهم: من أجل إحاطة المدنيين ومنهم الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بالحماية، نصت المادة الثالثة المشتركة في فقرتها الثانية على حماية الجرحى والمرضى والاعتناء بهم، ويدخل في فئة الجرحى والمرضى حالات الوضع والأطفال حديثي العهد بالولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية عاجلة مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين لا يقومون بأي عمل عدائي.⁴

وفي هذا الإطار أقرت الجمعية الطبية العالمية مجموعة "القواعد الرامية إلى تأمين القوت والخدمات للجرحى والمرضى أثناء النزاعسلح"، كما أقرت أن المهمة الأساسية للمهنة الطبية هي تأمين حياة الإنسان وصحته.⁵

¹ عبد العزيز العشاوي، علي أبوهانى، القانون الدولى الإنسانى، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2010، ص 49.

² عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، المرجع السابق، ص 364.

³ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 82.

⁴ عبد الغنى عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 2000، ص 247.

⁵ رقية عواشرية، المراجع السابق، ص 174.

ويجوز ل الهيئة الإنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع من أجل العناية بالمرضى والجرحى وتقديم المساعدة.¹

ومن أجل توفير الرعاية للجرحى والمرضى يجب توفير الحماية لأفراد الخدمات كالأطباء والممرضين، كما يجب حماية المنشآت الطبية مثل المستشفيات.

رابعاً: الحماية من الاعتداء الجنسي: تحظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م ممارسة العنف ضد الأشخاص، بما في ذلك المعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية،² وهذا ما يعتبر حماية للأطفال من جرائم الاعتداء الجنسي أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، لأنها تعتبر عملاً من أعمال العنف الممارس على حياة الأشخاص ومعاملة القاسية والاعتداء على كرامتهم الشخصية.

خامساً: حظر إصدار أحكام دون محاكمة سابقة من قبل محكمة مشكلة بصفة قانونية: في حالات النزاعات المسلحة وخاصة غير الدولية منها تنتهك الحقوق والحربيات إذ تنتشر المحاكم الخاصة، وهذا ما يشكل تحديداً لقرينة البراءة، فيكتفي اتهام شخص ما حتى يكون مدانًا لا محالة، ويرجع السبب في ذلك إلى اختيار الدول ومؤسساتها وتعليق العمل بالدستور أحياناً في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة غير دولية، لهذا أكدت المادة الثالثة المشتركة أنه يحظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات ضد أي شخص ثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح غير الدولي إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتকفل جميع الضمانات القضائية الالزمة في نظر الشعوب المتدينة³، التي منها الحق في الدفاع ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والمحاكمة الحضورية وعلنية النطق بالحكم.⁴

ولكن الإشكال يطرح بالنسبة للجماعات المسلحة المعارضة ومدى التزامها بهذه القواعد إذا ما أنشأـتـ المحاكمـ خصومـهاـ، مثلـ المحـاكمـ التيـ أـنـشـأـهـاـ هـذـهـ الجـمـاعـاتـ فيـ السـلـفـادـورـ وـنيـبالـ.⁵

¹ الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م.

² البندين "أ" و "ج" من الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م.

³ البند "د" من الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م.

⁴ شريف عثمان، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد مجموعة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2003، ص320.

⁵ جوناثان سومر، عدالة الغاب: إصدار الأحكام حول المساواة بين الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص 205-208.

الفرع الثالث: أوجه الحماية غير المباشرة للأطفال المدنيين بموجب البروتوكول

الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 المنعقد سنة 1977م:

لقد كان الغرض من اعتماد البروتوكول الثاني الإضافي لسنة 1977م إضفاء حماية أكبر على المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فما هي أوجه الحماية المقررة لفئة المدنيين الواردة في هذا البروتوكول؟

أولاً: الحماية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية:

نصت المادة 13 في فقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م على تمنع المدنيين بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ومن أجل إضفاء فاعلية على هذه الحماية يجب مراعاة مجموعة من القواعد.¹

فقد تضمنت هذه الفقرة المبدأ العام الذي يقضي بحظر توجيه العمليات العسكرية ضد المدنيين، وهذا الحظر يتعلق بالقاعدة الأساسية التي تلزم إعمال التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، المشتقة من مبدأ الإنسانية الذي يمثل أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، والتي استقرت في ضمير العرف الدولي. ولإعطاء فاعلية على الحماية المقررة لصالح المدنيين، فقد نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على حظر الهجوم على السكان المدنيين والأشخاص المدنيين، ولم تكتف بحظر الهجوم على المدنيين بل حظرت أعمال العنف والتهديد به المادفة إلى بث الذعر بينهم.

ولقد علقت الفقرة الثالثة من هذه المادة الاستفادة من هذه الحماية على شرط عدم قيامهم بدور مباشر في الأعمال العدائية.

وعليه فإن الذين يقومون بدور غير مباشر في العمليات العدائية كالذين يجمعون المعلومات أو ينقلون أخبار الطرف المعادي أو يترصدون تحركاته أو يجمعون التبرعات أو يبثون الحماس لصالح طرف ما في النزاعسلح يستفيدون من الحماية المقررة للمدنيين بموجب المادة 13 من ذات البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م.²

ثانياً: حظر تجوييع المدنيين: حظرت المادة 14 من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949م تجوييع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.

ولتوفير هذه الحماية للمدنيين فقد حظرت هذه المادة مهاجمة أو تدمير الأعيان و المواد الضرورية لحياة المدنيين كالمواد الغذائية و المناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب.

¹ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، المرجع السابق، ص 363.

² رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 223.

وتدمير هذه الأعيان قد يكون بالقصف أو بالقذيفة أو عن طريق التسميم بالأسلحة النووية والجرثومية التي تسبب دمار المحاصيل الزراعية ونفوق الماشي وتلوث المياه وعدم صلاحية الأرضي الزراعية للاستغلال مجدداً نظراً للإشعاعات التي تلحقها بسبب استعمال الأسلحة النووية.¹

ثالثاً: الحماية من الاعتداء الجنسي: من أجل وضع حد للجرائم الجنسية التي يتعرض لها المدنيون وخاصة الأطفال منهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن أجل إحاطتهم بالحماية الالزمة، فقد تصدى المجتمع الدولي لهذه الجرائم من خلال ما جاء في المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م، إذ جاء فيها أنه "لجميع الأشخاص الحق في احترام شخصهم وشرفهم".

كما جاء في نفس المادة حظر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص الاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياة.²

رابعاً: حظر إرهاب المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية: تنص الفقرة الثانية من المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م على حظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، وهي بهذا تحظر إرهاب المدنيين سواء بالنسبة للقوات المسلحة المنشقة أو بالنسبة للقوات المسلحة الحكومية.

فعلى قادة القوات المسلحة المنشقة الالتزام بحظر ممارسة الإرهاب في حق المدنيين، وعلى أطراف النزاع المسلح قمع الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد التابعين لهم، وأن يتخدوا جميع التدابير الالزمة للملائحة القضائية لمرتكبي الأعمال الإرهابية، ومعاقبتهم عليها، وعليهم متابعة الأفراد الذين يرتكبون هذه الأعمال، في الإقليم الذي يسيطرون عليه ولو كانوا لا ينتمبون إليهم.³

فمن شأن حظر إرهاب المدنيين أن يضفي حماية كبيرة عليهم أثناء النزاعات المسلحة خاصة غير الدولية منها.

خامساً: حظر الترحيل القسري: تعرف النزاعات المسلحة وخاصة غير الدولية منها ترحيلاً قسرياً كبيراً للمدنيين من قبل أطراف هذه النزاعات، وهذا ما يشكل مساساً خطيراً بحقوقهم وتعريضاً لهم لكل الأخطر التي تصاحب هذا الترحيل أو التي يلقونها في الأماكن المرحلين إليها، وهذا ما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ الإنسانية ومساساً بأحكام القانون الدولي الإنساني.⁴

وقد تمت معالجة هذا الموضوع في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م من أجل إضفاء الحماية الالزمة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، والذي نص في المادة 17 منه على أنه:

¹ ليندة عمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تيزني وزو، الجزائر، 2012، ص 35.

² البند "هـ" من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م.

³ هائز بيتر غاسبر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2000، ص 385.

⁴ شارلوت ليندسي، المرجع السابق، ص 73-74.

"1- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين، أو لأسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

2- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أرضهم لأسباب تتصل بالنزاع".

فالبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م نص على حظر الترحيل القسري للمدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين أو دعت ذلك أسباب عسكرية ملحة، وهذا من أجل تعزيز الحماية العامة للمدنيين من الأضرار التي يسببها الترحيل القسري لهم، إذ من خلال الترحيل تنتهي الحقوق وبؤدي إلى حلق ظروف بالغة الشدة والإيلام للسكان المدنيين وإلى تفريغ الأسر وتفكيك الروابط الاجتماعية والثقافية وإضاعة الفرص التعليمية للأطفال، وحرمان المدنيين من الضروريات الحيوية مثل الغذاء والماء والدواء، ويعرض المدنيين لأعمال العنف من قبيل الاعتداء على المخيمات والخطف والاغتصاب¹ إضافة إلى المخاطر التي تعرّضهم في الdroits التي يسلكونها عند ترحيلهم كالألغام الأرضية، ونقص المؤونة لديهم وقسوة الطبيعة.

وقد أقرت المادة 17 في فقرتها الأولى بحظر الترحيل القسري للمدنيين كقاعدة عامة، وأجازت

ترحيلهم كاستثناء، إذ جاء فيها:

"ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة."²

فجواز ترحيل المدنيين يكون في حالتين:

- إما لاعتبارات أمنية كاحتلال تعرض المنطقة التي يعيشون فيها للقصف أو الهجوم مما يحتم ترحيلهم لتجنب الخطر المدمر بهم.

- أو لأسباب عسكرية كأن يتم استعمال المنطقة التي يتواجدون فيها في إطار الخطة العسكرية المرسومة فيتم ترحيلهم للقيام بعمليات عسكرية انطلاقا منها.

وما يؤكد جواز ترحيل السكان المدنيين كاستثناء على القاعدة العامة التي تقضي بحظر ممارسة ذلك هو ما جاء به المبعوث الخاص لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تصريح له لسنة 1993م إذ قال: "إنني أفضل إجلاء 30000 شخصا على نقل 30000 جثة."³

¹ سامح سامر البلاتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د من ن، ص268.

² يلينا بيجتش، الحق في الغذاء في حالات النزاعسلح، الإطار القانوني، مختارات من أعداد 2001، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص233.

³ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص225.

و اشترطت المادة 17 من ذات البروتوكول توفر شروط مناسبة لترحيل المدنيين سواء ما تعلق منها بالطريق المسلوك عند ترحيلهم وضرورة حمايتهم فيه، أو ما يتعلق بالمكان المرحلين إليه وضرورة توفير الإقامة المناسبة لهم من حيث الأمان والمؤونة والرعاية.

وقد يمارس أطراف النزاع سياسة التطهير العرقي من أجل تحقيق تفوق ديموغرافي في المنطقة فتقوم بتهريب السكان المدنيين أو ارتكاب أعمال وحشية في حقهم، وهذا ما لم تغفله المادة 17 سالفه الذكر حيث نصت على أنه لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتعلق بالنزاع. ولا شك أنه يمكن التعلل بأمن المدنيين والظروف العسكرية للقيام بعمليات ترحيل قسري نظرا لما تتسم به هذه المعايير من عدم الدقة والوضوح، لأن المادة 17 أغفلت ذكر بعض شروط الترحيل القسري التي أشارت إليها المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 م مثل:

- ضرورة إعادة السكان المرحلين قسرا إلى مواطنهم الأصلية عند انتهاء أعمال القتال.
- عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

- عدم النص على ضرورة إعادة المرحلين قريبا إلى مواطنهم عقب انتهاء سبب الترحيل.¹

وهذا ما يستغله أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية ويقومون باستعمال الترحيل القسري لتحقيق أهداف غير مشروعة كإحداث تغيرات ديموغرافية من حيث التركيبة السكانية لتمييز فئة على الأخرى. فقد عرفت العراق نزوح أربعة ملايين ونصف المليون من العراقيين سنة 2006م بسبب التغيرات التي كانت تشهدها بدءاً من تفجير سامراء في فيفري 2006م، وهذا ما أحق أضراراً بملايين الناس وليس بالأأشخاص النازحين فقط نظراً للتركيبة الاجتماعية للمجتمع العراقي ككل.²

سادساً: ضمان عمليات الإغاثة: إن عملية الإغاثة مهمة جداً أثناء النزاعات المسلحة نظراً للأخطار التي تلحق بالمدنيين، فهي الوسيلة الأكثر فعالية للتقليل من معاناة المدنيين.

وهذا ما ذهبت إليه المادة 18 من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949م بإجازتها لجمعيات الغوث الموجودة في إقليم الطرف السامي المتعاقد، مثل جمعيات الصليب والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرین بأن تعرض خدماتها لأداء المهام المنوطة بها، وتقدم أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث.³

وأعمال الإغاثة يجب أن تمارس دون أي تمييز محفوظ، وبحيادية تامة، وهذا حين يعني المدنيون من الحرمان الشديد كنقص الغذاء والمواد الطبية، ويكون هذا موافقة الطرف السامي المتعاقد المعنى الذي يمكن أن يكون الطرف المعترض به أو الطرف المسيطر على الإقليم.

¹ شارلوت ليندسي، المرجع السابق، ص 78.

² فاضل عبد الزهرة الغزاوي، المرجع السابق، ص 206-208.

³ سامي جابر البناجي، المرجع السابق، ص 323.

ولا يجب أن تتحذى عمليات الإغاثة كمطية للتدخل المباشر أو غير المباشر في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية للدول، وهذا بموجب المادة الثالثة من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م.

وقد انتقدت الفقرة الثانية من المادة 18 من البروتوكول الثاني الإضافي على أساس أنها تمنح السلطة الشرعية الحق في منع أعمال الإغاثة لصالح السكان المدنيين حتى ولو كانت هذه الأعمال ستتم في مناطق تسيطر عليها القوات المعادية للسلطة الشرعية، رغم أن رفض السلطة الشرعية لأعمال الإغاثة يمثل خرقاً لنص المادة 14 من نفس البروتوكول التي تحظر تحويل المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.¹

ففي الصومال والبوسنة سنة 1992م منعت القوات المسلحة وصول المواد الغذائية والأدوية للمدنيين، كما تعرض للخطر العديد من المدنيين في "الكوسوفو" و"سيراليون" بسبب منع وصول المواد الغذائية إليهم.²

وكمثال على عمليات الإغاثة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية قيام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أثناء النزاع المسلح في يوغسلافيا بتقديم حوالي 950000 طناً من إمدادات الإغاثة الإنسانية لمختلف المناطق، وتم نقل ما يزيد عن 160000 طن من المساعدة في أكبر وأطول عملية نقل جوي في التاريخ، واستخدم النقل الجوي لنقل 1100 من المدنيين غير القادرين على الحصول على العلاج الطبي الملائم في مستشفى سرييفو الخطي.

إضافة إلى قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة ما يزيد عن 54000 من المحتجزين في 520 مكاناً، وتبادل 18 مليون رسالة من رسائل الصليب الأحمر، ولم شمل ما يزيد عن 4500 أسرة، وتوزيع ما يزيد على 100000 طناً من الغذاء، وإنفاق ما يزيد عن 47 مليون فرنك سويسري على المساعدات الطبية والجراحية.³

سابعاً: حماية أفراد الخدمات الطبية: إن الحماية المقررة في المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م، لصالح المدنيين من حظر لتجويعهم وترحيلهم قسرياً وضمان عمليات إغاثتهم، تستدعي حماية أفراد الخدمات الطبية وفرق الإغاثة التي تقوم بعملياتها الإنسانية لصالح المدنيين،⁴ فقد نصت المادة التاسعة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م على أنه "يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الم هيئات الدينية ومنحهم كافة المساعدات الممكنة في أداء واجباتهم، ولا يجوز

¹ شريف عتل، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، ص 164.

² نورة بخياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 72.

³ كيرستن بونغ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوغسلافيا السابقة: البوسنة والهرسك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2001، ص ص 200-202.

⁴ Veronique HAROUEL-BURELOUP, presse universitaire de France, Paris, France, 1 ere édition, 2005, p 214.

إرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهامهم الإنسانية" وأضافت أنه " لا يجوز مطالبة أفراد الخدمات الطبية بإيشار أي شخص بالأولوية في أدائهم لواجباتهم إلا إذا تم ذلك على أساس طيبة". كما جاء في المادة العاشرة في فقرتها الأولى أنه لا يجوز توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط طبي، وأضافت في الفقرة الثانية منها أنه لا يجوز إرغام أفراد الخدمات الطبية على القيام بأعمال تتنافى مع شرف المهنة الطبية أو بما يتنافى مع مصالح الجرحى والمرضى.

¹ كما أقرت المادة 11 من ذات البروتوكول الإضافي الثاني على حماية وحدات النقل الطبي.

ثامناً: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطورة: حظرت المادة 15 من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949م استهداف الأشغال الهندسية مثل الجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، لأن ذلك يعرض المدنيين للخطر.

فمن شأن استهداف المحطات النووية أن يتسبب في تسرب الإشعاعات النووية وتأثير البيئة والمحيط بذلك، إضافة إلى التسبب في وفاة أعداد كبيرة من المدنيين وظهور تشوهات جسمية عليهم، وقد تمت هذه الآثار لسنوات طويلة.

فالحماية التي جاءت بها المادة 15 من هذا البروتوكول من شأنها أن تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وهي بذلك توفر حماية غير مباشرة للمدنيين ومن فيهم الأطفال.²

إن الأطفال غير الجنديين قد أحظوا بحماية مباشرة وغير مباشرة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، سواء بموجب ما جاء في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م، أو ما جاء في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م، إضافة إلى الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م أساساً. فما هو الحال بالنسبة للأطفال الجنديين؟

¹ تنص المادة 11 في من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م في فقرتها الأولى على " يجب دوماً احترام وحماية وحدات ووسائل النقل الطبي ولا تكون مخالفة للهجوم".

² أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاعسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 199.

المبحث الثاني

الحماية المقررة للأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

تعرف ظاهرة تجنيد الأطفال انتشاراً كبيراً في كل النزاعات المسلحة، خاصة غير الدولية منها. فالأطفال وبحكم حداة سنهم وعدم تقديرهم للأمور، وبحكم ظروفهم وظروف عائلاتهم، يتعرضون للاستغلال أكثر من غيرهم من الفئات الأخرى، فهم غالباً ما يوضعون في الصفوف الأولى في المعارك، ويكلفون بالمهام الصعبة، وهذا ما يزيد من احتمال تعرضهم للخطر.

فاستغلالهم عن طريق تجنيدتهم يكون على حساب حقوقهم الأساسية الضرورية لهذه المرحلة من عمرهم، وهذا ما يعتبر قتلاً لأحلامهم، فبدل أن يتواجد الأطفال في الأسر ونوادي اللعب والمدارس، يجدون أنفسهم في محيط لا يعرفون أسراره، يستخدمون فيه أسلحة الموت والدمار بدل وسائل اللعب والترفيه، بل قد يرثون عن أنفسهم بارتكاب جرائم بشعة.

ولا تقتصر ظاهرة تجنيد الأطفال على دول معينة، ولكنها تعرف انتشاراً واسعاً في الدول الإفريقية، إذ يتم تجنيدتهم من طرف الدول والجماعات المسلحة، ويتم تجنيد الذكور منهم وحتى الإناث أثناء النزاعات المسلحة.

ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الحماية الاحترازية للأطفال من خطر التجنيد أثناء النزاعات المسلحة، وفي المطلب الثاني نتناول الحماية العلاجية للأطفال المجندين.

المطلب الأول: الحماية الاحترازية للأطفال من خطر التجنيد أثناء النزاعات المسلحة

غير الدولية: من أجل حماية الأطفال من خطر التجنيد، ينبغي القيام بمجموعة من التدابير الكفيلة بمنع تجنيد الأطفال، ولتفصيل ذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول في الأول أسباب ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، وفي الفرع الثاني نتناول حالات تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وأثر ذلك على حقوقهم، وفي الفرع الثالث نتناول حظر تجنيد الأطفال.

الفرع الأول: أسباب ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة: يرجع تجنيد

الأطفال في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية لعدة أسباب، تختلف حسب طبيعة النزاع وأسبابه، وحسب ظروف كل دولة، وتتمثل هذه الأسباب في ما يلي:

أولاً-أسباب اقتصادية: يلتجأ الطفل للانخراط في القوات المقاتلة ليتمكن من تلبية حاجياته المعيشية الأساسية وحاجيات عائلته، كالغذاء والملابس والماوى، فقد يلتجأ إلى التجنيد بإرادته، ويمكن أن يدفع في

سبيل هذا من طرف والديه، ففي بعض الحالات تدفع الجيوش رواتب الأطفال الجنود مباشرة لأسرهم فيستعملونها لسد حوائجهم المعيشية.¹

ثانياً-أسباب اجتماعية: قد يكون الانخراط في القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة بسبب الانتقام العشيري والقبلي، كتقديم الولاء للقبيلة على الولاء للوطن، إضافة إلى الإحساس بالغوارق الاجتماعية والتهميشه والظلم والحرمان من الحقوق الأساسية، وكذلك انتشار فكرة الثأر في ثقافة العشائر، وعدم وجود تسويات ملائمة للاحتجاجات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة وضعف الملاحقات الحكومية لمرتكبيها، وانتشار الجهل والأمية.²

ثالثاً-أسباب ثقافية: يمكن أن يرغب الطفل في الانخراط في صفوف القوات المسلحة سواء النظامية أو غير النظامية لأن الحياة العسكرية في بلاده تعتبر وسيلة لنيل احترام المجتمع وتقديره، فهناك مجتمعات ترى أن حمل السلاح يعد علامة من علامات الرجلhood، كما يمكن أن يكون الانخراط في صفوف الجماعات المقاتلة بدافع الانتقام والأخذ بالثأر من قتل من الأقارب والأقران، فقد انتقم الأطفال الجنود في جمهورية الكونغو الديمقراطية من "لوران ديزيريه كابيلا" الذي تعرض للقتل من طرف طفل مجند في القصر الرئاسي، وتعددت الروايات حول سبب مقتل "كابيلا" بين من يقول بأنها بسبب موافقته على إعدام 47 طفلاً من أقرانهم، ومن يقول بأنها بسبب إصداره أوامر باغتيال زعيمهم الذي جندهم "أندري كاياساس" أحد مؤسسي قوات التحالف لتحرير الكونغو.³

كما أن بعض الدول تقوم بتجنيد الأطفال حتى إذا ما وقعا بين أيدي الأطراف المعادية فلا يقومون بقتلهم أو تعذيبهم وهذا لأسباب إنسانية، وعلى العكس من ذلك لو تم القبض على البالغين من القوات النظامية.⁴

رابعاً-أسباب عقائدية: ينخرط الأطفال أحياناً في القوات المسلحة من أجل قناعات دينية أو سياسية أو اجتماعية، فقد يحمل الطفل السلاح بدافع jihad والدفاع عن الأرض والشرف، أو من أجل مناهضة الفقر والتمييز العنصري أو بسبب الولاء لطائفة سياسية معينة، خاصة وأن الإغراء والإيديولوجية قويان في بداية المراهقة من حيث تأثيرهما، باعتبار الأطفال في بداية تشكيل هويتهم

¹ انظر الوثيقة 306 / A / 51 ، المرجع السابق، ص 14.

² المرجع نفسه، ص 14 - 15.

³ بشري سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 328.

⁴ ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ط 1، 2011، ص 152.

الشخصية والبحث عن معنى اجتماعي، واستغلالاً لهذا الوضع تقوم الجماعات المسلحة بإغراء الأطفال

¹ بالانضمام إليها إيماناً بعقيدة الاستشهاد، أو سعياً للحرية السياسية.

الفرع الثاني: حالات تجنيد الأطفال وأثر ذلك على حقوقهم: رغم أن ظاهرة تجنيد الأطفال

ظاهرة قديمة قدم النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الظاهرة تعرف انتشاراً واسعاً في النزاعات المسلحة في العصر الحديث وخاصة في إفريقيا، التي تخصي ثلث عدد الأطفال المجندين في العالم.² ونسوق في هذا الإطار أمثلة على حالات تجنيد الأطفال في بعض الدول.

أولاً: حالات تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية:

1-في جمهورية إفريقيا الوسطى: تم الإبلاغ في جمهورية إفريقيا الوسطى عن قيام الجماعتين المسلحةين مؤتمر الوطنيين من أجل العدل والسلام والاتحاد القوى الديمقراطي من أجل التجمع بتجنيد الأطفال واستخدامهم، وشهد أطفال يقاتلون في صفوف مؤتمر الوطنيين من أجل العدل والسلام وإتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع خلال الاشتباكات المسلحة التي وقعت في سبتمبر وأكتوبر من سنة 2011م، يقدر عدد الأطفال منهم نسبة 15%， وتم تسجيل مقتل 88 طفلاً في 2011م (63 صبياً و 25 بنتاً) في الاشتباكات المسلحة.³

2-في كوت ديفوار: حسب فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ، فقد تم التتحقق من وجود 37 حالة من حالات التجنيد والاستخدام للأطفال من قبل الأطراف المتنازعة، وشهد أطفال يحرسون مراكز تفتيش رفقة عناصر من القوات الجمهورية لكورت ديفوار، وتم تسجيل مقتل 42 طفلاً وتشويه 66 منهم على يد عناصر مسلحة، من بينها ما كانت نتيجة للمتفجرات.⁴

3-في جمهورية الكونغو الديمقراطية: عرف النزاعسلح الذي شهدته جمهورية الكونغو الديمقراطية ابتداءً من سنة 2008م، انخراطآلاف الأطفال في العمل المسلح سواء طوعية أو قسراً.

وقد وثقت الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال 272 حالة تجنيد واستخدام للأطفال تشمل 259 صبياً و 13 بنتاً، وقد تم تسجيل عشرة حالات لقتل الأطفال و 14 حالة تشويه لهم سنة

¹ انظر الوثيقة A/51/306، المرجع السابق، ص 14 – 15.

² Enfants soldats et autres enfants associés aux forces armées ou aux groupes armés, Revue de la comité international de la croix rouge (C.I.C.R.), Genève, Suisse, Août 2012, p4.

³ انظر الوثيقة A/66/782-S/2012/261، المرجع السابق، ص 6.

⁴ المرجع نفسه، ص 8.

2011، ارتكبت معظمها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (ست حالات قتل وتشوه¹)، ونسبت ثلات حالات تشوه إلى الشرطة الوطنية الكونغولية.

4-في ميانمار: تم تسجيل 243 شكوى تتعلق بتجنيد الأطفال سنة 2011، واستمرت القوات المسلحة لدولة ميانمار في تجنيد الأطفال، وصرح الأطفال الجنود أن الذين جندوهم لم يسألوهم عن سنهما، وفي بعض الأحيان قاموا بتزوير الوثائق المتعلقة بأعمارهم.²

كما استمر تجنيد الأطفال من طرف القوات المسلحة غير الحكومية، فقد حوصلت مجموعات من الأطفال تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 17 سنة في مدارسهم وأجبروا على التجنيد، وقد يفرج عن أولئك الذين يتمكنون من إثبات أحدهم دون سن التجنيد، وأحياناً يسرح الأطفال الميسورين بعد دفعهم مبلغاً من المال، وأحياناً يتم إبعاد أطفال الميسورين عن البلد لتفادي التجنيد القسري.³

5-في الصومال: وثقت الأمم المتحدة 948 حالة لتجنيد الأطفال سواء من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية أو من قبل الحكومة الانتقالية سنة 2011.

كما وردت تقارير عن تجنيد فتيات وتزويجهن قسراً لمقاتلين من حركة الشباب في المدارس، ولاسيما في مستوطنات الأشخاص المشردين داخلياً في الصومال ومخيمات اللاجئين في كينيا المجاورة.⁴

6-في السودان: تحققت الأمم المتحدة من 352 حالة من حالات تجنيد الأطفال أو استخدامهم في 2001 م بجنوب السودان،⁵ وكانت 253 حالة من بينها مرتبطة بالجيش الشعبي لتحرير السودان، وقامت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة بحملة من أجل وقف تجنيد الأطفال عن طريق حوار بناء مع السلطات الوطنية ومع أطراف النزاع من غير الدولة.

وتحدثت الممثلة الخاصة مع الشباب والشيوخ والعمادات الذين وجهوا عنایتها إلى قضية انعدام الأمن والتربية الخصبة للتجنيد داخل مخيمات الأشخاص المشردين داخلياً.⁶ وفي سنة 2011، تحققت فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ عن مقتل 104 من الأطفال وتشوه 78 طفلاً، إضافة إلى ذلك

¹ انظر الوثيقة 261 / 782-S / 2012-A، المرجع السابق ص.9.

² المرجع نفسه ، ص.20.

³ انظر الوثيقة 51/306 / A / 66 / 782-S / 2012 ، المرجع السابق، ص.13.

⁴ انظر الوثيقة 261 / 782-S / 2012-A/66 ، المرجع السابق، ص.27.

⁵ المرجع نفسه، ص.28.

⁶ انظر الوثيقة 15 / 58 / HRC / A ، الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في 3 سبتمبر 2010 (الدورة 15)، المتضمنة التقرير السنوي للممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة "راديكا كوماراسومي" ، ص ص 17-18.

أبلغ عن مقتل 33 طفلا، وإصابة 36 طفلا خلال خالل خمسة اشتباكات منفصلة وقعت بين الجيش الشعبي لتحرير السودان و جماعات مسلحة أخرى.¹

ثانياً: أثر تجنيد الأطفال على حقوقهم: يسبب تجنيد الأطفال آثاراً وخيمة على حقوقهم، تمثل

في ما يلي:

- الأطفال المنضمون للقوات المسلحة يجهلون قوانين الحرب وأسراها وهذا ما يدفعهم إلى ارتكاب مخالفات خطيرة في العمليات العسكرية، وقد ثبت ارتكاب الأطفال لجرائم خطيرة كالقتل مثلاً كما حدث في بورندي ورواندا.

- تجنيد الأطفال وتدريلهم في المؤسسات العسكرية يعرض سلامتهم البدنية والنفسية للخطر حتى لو لم يشتركوا اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية، لأنهم يعتبرون مقاتلين بموجب القانون الدولي الإنساني وبالتالي يشكلون أهدافاً قانونية.

- اشتراك الأطفال في العمليات القتالية يجعلهم الفئة الأكثر تضرراً نظراً لصغر سنهم وقلة حيلتهم وعدم إدراكهم لفنون القتال، وهذا ما يؤدي إلى سهولة استهدافهم وإلحاق الأذى بهم سواء بالقتل أو بالجرح أو أخذهم كرهائن.²

- عادةً ما يكلف الأطفال بمهام صعبة كرفع أحمال شديدة الشغل، بما في ذلك الذخيرة أو الجرحى من الجنود، وي تعرض الأطفال الضعفاء وغير القادرين على رفع أثقالهم للضرب الوحشي أو حتى للرمي بالرصاص، كما يكلف الأطفال بمهام الحراسة ليلاً ونهاراً أو بنهب الغذاء من الخدائق ومخازن الحبوب، أو في المراقبة ونقل الرسائل، وتتكلف الفتيات برعاية الجرحى وغسل الملابس وتقطییم خدمات جنسية، ففي أوغندا تزوج الفتيات الجنديات للقادة المتمردين.³

الفرع الثالث: حظر تجنيد الأطفال: يعد حظر تجنيد الأطفال أحد أكثر الضمانات فعالية

لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، والذي تناولته عدة اتفاقيات ومواثيق دولية هي:

أولاً: حظر تجنيد الأطفال في الاتفاقيات والإعلانات العامة:

أ- في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م: لقد بدأ الاهتمام بموضوع الأطفال الجنود من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 1971 م، بعدما بدا لها قصور معاهدات جنيف

¹ انظر الوثيقة 261 S/2012/A/66/782، المرجع السابق، ص.29.

² عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، المرجع السابق، ص.315.

³ عروبة جبار الخريجي، المرجع السابق، ص.252.

الأربعة لسنة 1949م في معالجة هذه المسألة.

وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي المطبق إثناء النزاعات المسلحة الذي عقده لجنة الصليب الأحمر سنة 1971م، وأيضاً في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة إثناء النزاعات المسلحة الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة من 1974م إلى 1977م.

وقد بحثت هذه الجهود في تضمين البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لسنة 1949م المتعلق في 1977م مسألة حماية الجنود الأطفال.

ولم ينطرب البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 لتعريف الطفل، ولكنه تطرق لمسألة تحنيد الأطفال، حيث نص في المادة الرابعة على أنه " لا يجوز تحنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية ".¹

فهذه المادة حظرت بصفة قاطعة مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مثل تجميع المعلومات ونقل الأوامر والذخيرة والمؤونة أو القيام بأعمال تخريبية.

وقد تصدت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة سالفه الذكر لمسألة مشاركة الأطفال الأقل من خمس عشرة سنة في الأعمال العدائية، حيث قررت استمرار الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة في مثل هذه الظروف، وبذلك تكون قد أخذت بعين الاعتبار محدودية قدرتهم وعدم نضجهم، وهذا ما يعزز حمايتهم.

إلا أن هذا البند من الفقرة الثالثة قد تضمن استمرار الحماية فقط بالنسبة لأولئك الأطفال الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، مما يطرح تساؤلاً حول إمكانية استمرار هذه الحماية بالنسبة للأطفال الذين يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية في حالة القبض عليهم.

ولو تأملنا نص المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م في فقرتها الثانية لوجدنا أنها تنص على حظر المشاركة المباشرة فقط للأطفال في النزاعات المسلحة.²

فالحامية المكافولة للطفل من خطر التجنيد بموجب البروتوكول الإضافي الثاني أكثر صرامة من المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول.

بـ-حظر تجنيد الأطفال في اتفاقية المنظمة الدولية للعمل المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال: أقرت هذه الاتفاقية سنة 1999، مع فت الطafa أنه ذاتي الشخـم الذي يمكن عمـلـه

¹ البند "ج" من الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المرسوم الملكي رقم 14 لسنة 1977.

² عم سعد الله، القانون الديماني، الإنسان، وثائق، آراء، المجتمع السابق، ص 84.

أقل من ثانية عشر سنة.¹ وحضرت التجنيد الإجباري للأطفال من أجل استخدامهم في النزاعات المسلحة، وهو ما يؤخذ عليها، بحظرها للتجنيد الإجباري للأطفال دون التجنيد اختياري لهم، وهذا ما يعد قصوراً في حمايتها للأطفال من خطر التجنيد اختياري، كونهم كثيراً ما يلجهؤون إليه بسبب ظروف الفقر أو الحاجة للحماية والحصول على الغذاء أو مزايا أخرى.

وتحدف هذه الاتفاقية من خلال الاقتصار على حظر التجنيد الإلزامي إلى حظر العبودية واستغلال الأطفال.²

ج-تجنيد الأطفال كجريمة حرب : اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 م في المادة 8/هـ/7 تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية جريمة حرب وانتهاكاً خطيراً للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.³

ويقصد بجرائم الحرب حسب النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لعام 1945 م على أنها "انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، بما في ذلك قتل المدنيين في الأراضي المحتلة أو إساءة معاملتهم أو إبعادهم، قتل أسرى الحرب أو إساءة معاملتهم، قتل الرهائن، والتدمير غير الضروري للعمليات العسكرية".⁴

ولقد بين تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أركان جريمة تجنيد الأطفال كما يلي :

- أن يجند مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصاً أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.
- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون الخامسة عشر من العمر.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشر.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع دولي أو غير دولي ويكون مقترباً به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.⁵

¹ المادة الثانية من اتفاقية المنظمة الدولية للعمل المتعلقة بمحظرة أسوأ أشكال عمل الأطفال.

² عبد القادر حوية، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، ط1، 2012، ص172.

³ صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2003، ص463.

⁴ أحمد بشارة موسى، المسئولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص168.

⁵ عبد القادر حوية، المرجع السابق، ص166.

ثانياً: حظر تجنيد الأطفال في الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بالأطفال:

أ- الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة لعام 1974م: صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974م، بهدف الإعراب عن قلقها من الآلام التي يعانيها الأطفال والنساء من السكان المدنيين الذين يوجدون في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وقد أشارت الجمعية العامة في ديباجته عن "أسفها لاستمرار الاعتداءات الخطيرة على الحريات الأساسية وكرامة الفرد ولاستمرار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة، في انتهاك القانون الدولي الإنساني".¹

ولقد جاء هذا الإعلان كنتيجة لتصويت المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران سنة 1968م، وانبثق عنه دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة، وبالموازاة مع هذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الجمعية العامة في سنة 1970م النظر في إمكانية صياغة إعلان حول المرأة والطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب.²

وقد دعت الجمعية العامة من خلال هذا الإعلان الدول إلى الالتزام بمجموعة من المبادئ وهي:
 حظر الاعتداءات على المدنيين وقفهم بالقناص، وخاصة منهم النساء والأطفال، وحظر استخدام الأسلحة الكيميائية أثناء العمليات العسكرية، ومطالبة الدول بتقديم الضمانات الكافية لحماية النساء والأطفال وتجنيبهم للآثار المدمرة للحرب، وبذل العناية من أجل حظر أعمال الاضطهاد والتعديب والمعاملة المهينة والقاسية واللاإنسانية والعنف خاصة ما كان موجهاً للأطفال، بما فيها الحبس والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال الجماعي والعنف، وعدم حرمان الأطفال من المأوى والغذاء والمعونة الطبية.³

وعلى هذا الأساس فالإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة يؤكد ضرورة الالتزام بالأحكام والقواعد المتعلقة بحماية الأطفال الواردة في مواثيق حقوق الطفل واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.⁴

ورغم صدور هذا الإعلان في هذه الفترة الحاسمة، إلا أن نصوصه قد خلت من أي إشارة لحماية

¹ فاطمة شحاته أحمد زidan، المرجع السابق، ص 359.

² ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 272.

³ فاطمة شحاته أحمد زidan، المرجع السابق، ص 359-360.

⁴ عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 54، أكتوبر 2013، ص 270.

الأطفال الجنود، ويرجع ذلك إلى الفكرة القائلة في ذلك الوقت بأن الأمم المتحدة لا تعالج قوانين الحرب، وأنها تراعي الحذر التام في تناول هذا الموضوع.¹

ب-حظر تجنيد الأطفال في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م : لقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م في مادتها الأولى الطفل على أنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

ومن جهة أخرى فقد نصت في الفقرة الثانية من المادة 38 على " تتحذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 15 سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب".

وهذا ما جعل هذه الاتفاقية تقع في تناقض بخصوص مسألة اشتراك الأطفال في النزاع المسلح، فهـي من جهة عرفت الطفل على أنه كل إنسان لم يبلغ سن الثامنة عشر، ومن جهة أخرى حظرت اشتراك الأطفال دون 15 سنة من العمر في النزاعات المسلحة.

ومعنى ذلك أن الأطفال ما بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر مسموح بتجنيدهم في القوات المسلحة للدول الأطراف، وهذا ما يعرضهم للخطر، إذ يتناقض هذا مع مصالح الطفل الفضلى، فمن غير الملائم أن يتمتع الأطفال بحماية أكثر تقييداً أثناء النزاعات المسلحة التي يتعرض فيها الأطفال لمخاطر كبيرة تتطلب إياطتهم بحماية أكبر.²

وقد نصت المادة 38 في فقرتها الثالثة من هذه الاتفاقية كذلك على ما يلي: " تمنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه 15 سنة في قواها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم 15 سنة ولكنها لم تبلغ 18 سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا ". وهذا معناه أن الاتفاقية لم تحظر تجنيد الأطفال الذين يتراوح سنهم بين 15 إلى 18 سنة.

فكان من آثار هذا التردد في رفع سن تجنيد الأطفال إلى 18 سنة أن ازدادت ظاهرة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل لم يسبق له مثيل، لدرجة أنه قتل وجرح الملايين منهم بسبب النزاعات المسلحة، وكان الأجلد هو حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة حظرا مطلقا، لأن استخدامهم في النزاعات المسلحة في هذا السن لا يتفق مع مصالح الطفل الفضلى، فمن غير الملائم أن يتمتع الأطفال بحماية أكثر تقييدا في حالة النزاعات المسلحة التي تتعرض فيها حقوقهم لمزيد من الانتهاكات.

¹ ماه جما أنه خوات، المجمع السابعة، ص 272-273.

² فاطمة شحاته أحنا نازان، المحتوى، 361.

فقد شهدت الحرب الأهلية في ليبيريا التي امتدت من سنة 1989 إلى 1997 مقتل 150 ألف شخصا، والأشد قسوة هو تجنيد 15 ألف طفل بعضهم لم يتجاوز سن السادسة من عمره خلاها، وأوضح تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إجراء دراسة حول وضع الأطفال في النزاعات المسلحة أن أكثر من 300 ألف طفل متورط في الانخراط في النزاعات المسلحة حاليا، وكشفت التقارير أيضا أن أكبر نسبة من هؤلاء الأطفال توجد في الصراع الدائر في جنوب السودان.¹

فالمادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لم تأت بأي جديد بشأن حظر تجنيد الأطفال، بل أن مضمونها قد يصرف النظر عن الحماية القوية التي جاء بها البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م.

ولقد دفعت هذه الوضعية الكارثية للطفولة واستمرار تجنيدهم بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م بالمجتمع الدولي إلى ضرورة التحرك لوضع حد لهذه الظاهرة من خلال إقرار بروتوكول ملحق باتفاقية حقوق الطفل.

كما عهدت اتفاقية حقوق الطفل بالرقابة على تنفيذ أحكامها إلى "لجنة حقوق الطفل"، باعتبارها الجهاز الوحيد المنوط به حماية ومتابعة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

وتحتفل لجنة حقوق الطفل بتلقي التقارير من الدول الأطراف فيها بموجب كل من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغائهم واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية.

وقد تم إنشاء هذه اللجنة سنة 1991 م لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وتتكون من 18 خبيرا من ذوي الكفاءة العالية في مجال حقوق الطفل.

وتنظر اللجنة في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء حول التدابير التي اتخذتها تنفيذا لاتفاقية حقوق الطفل، ويجوز للجنة أن تطلب معلومات إضافية من الدول حول تنفيذ الاتفاقية.

وقد اعتمدت اللجنة في أكتوبر 2001 م مبادئ توجيهية للتقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة 1/8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الطفل في النزاعات المسلحة.²

وفقا للبروتوكول الاختياري، تقدم الدول الأطراف في غضون سنتين من دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة إليها تقريرا إلى لجنة حقوق الطفل، تذكر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل،³ وعن الصعوبات التي تؤثر على درجة امتثالها للالتزامات التي ينص عليها البروتوكول الاختياري.

¹ ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص360.

² المرجع نفسه، ص364.

³ الفقرة الأولى من المادة الثامنة من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000 المتعلقة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

ومن بين المناقشات العامة التي عقدتها لجنة حقوق الطفل، المناقشة العامة بشأن حماية الأطفال في حالات النزاعسلح وذلك في دورتها الثانية، حيث وضحت فيها أثر النزاعسلح على الأطفال ودور المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

ولقد أوصت هذه اللجنة الجزائر بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وعلى ضمان حماية جميع الأطفال الذين لا يشتراكون بشكل مباشر أو غير مباشر في النزاعات المسلحة أو المتضررين منها، وأن تتم لهم بما يلزم من دعم واستشارة من أجل إعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً واجتماعياً.¹

ج- حظر تجنييد الأطفال في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المبرم سنة 2000م:²

صدر هذا البروتوكول في 21 جانفي من عام 2000 م، ويعتبر تتوسعاً لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، والتي كرست جهودها طوال فترة التسعينيات من أجل رفع الحد الأدنى لسن مشاركة الأطفال في أعمال القتال من خمسة عشر سنة إلى ثمانية عشر سنة، ويعتبر هذا جهداً مهماً وانتصاراً صارخاً لحقوق الأطفال.³

وقد تطرق البروتوكول لمسألة تحديد السن الإجباري والتطوعي وكذلك مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة غير النظامية.

حيث نص البروتوكول على أنه " تتحذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية".

وقد فصل هذا الإعلان ما يتعلق بالتجنيد الإلزامي والتجنيد التطوعي وما يتعلق بتجنيد الأطفال من طرف المجموعات المسلحة غير الدولية كما يلي:

1- التجنيد الإلزامي: وفقاً لنص المادة الثانية من البروتوكول "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع

الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإلزامي في قواتها المسلحة".⁴

2- التجنيد التطوعي: نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة على أن ترفع الدول الأطراف الحد

الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة

38 من اتفاقية حقوق الطفل، ويشترط البروتوكول قيام الدولة بعد التصديق عليه، بإيداع إعلان

¹ عبد اللطيف دحية، المرجع السابق، ص 295.

² اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000م بموجب القرار رقم 54/263، ودخل حيز النفاذ في 12 فيفري 2002م.

³ فاطمة شحاته أحمد زidan، المرجع السابق، ص 217.

⁴ ماهر جليل أبو خوات، المرجع السابق، ص 280.

يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواها المسلحة الوطنية، وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري.

ويلزم البروتوكول الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواها المسلحة دون سن الثامنة عشر أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً، وبأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين للأشخاص، وأن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وأن يتقدم الأشخاص بدليل موثوق به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

وإذا كان الواجب على الدولة بشكل عام هو أن تقوم برفع سن التجنيد التطوعي، إلا أن ذلك لا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها، والتي تقبل الطلبة الذين لا يقل عمرهم عن 15 سنة كحد أدنى.¹

3-المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة: يحظر البروتوكول عن

الجماعة المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية للدولة بأن تقوم تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال الحربية، وينطبق هذا الحظر على المجموعات المسلحة كافة، كما يجب على الدول التي يوجد فيها مثل هذه الجماعات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع تجنيد الأطفال أو استخدامهم، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية الالزمة لحظر وتحريم هذه الممارسات.²

د- حظر تجنيد الأطفال في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورافعيته لعام 1990: يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورافعيته أول وثيقة إقليمية تحدد سن الثامنة عشر حداً أدنى للعمر اللازم للتجنيد والمشاركة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال القتالية.

فطبقاً للمادة الثانية من الميثاق "يعني الطفل لأغراض هذا الميثاق، كل شخص يقل عمره عن 18 سنة".

وطبقاً للفقرة الثانية من المادة 22 منه: " تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق جميع التدابير الضرورية لضمان عدم اشتراك أي طفل بصورة مباشرة في الأعمال الحربية، ومتمنع خاصة عن تجنيد أي

¹ فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 263.

² ماهر جليل أبو خوات، المرجع السابق، ص 281.

طفل¹.

فالميثاق الإفريقي نص صراحة على حظر تجنيد الأطفال دون الثامنة عشر من العمر، ويطلب من الدول الأطراف في هذا الميثاق اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان عدم اشتراك الأطفال بصورة مباشرة في الأعمال الحربية، وهو ما يكرس ضمانة هامة لحماية الأطفال من خطر التجنيد خاصة في القارة الإفريقية التي تنتشر فيها ظاهرة تجنيد الأطفال.

هـ-الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال في النزاعسلح: قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين الممثل الخاص له المعنى بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة في أكتوبر 1997 م، وأوصاها بتقييم التقدم المحرز والتدابير المتخذة والصعوبات القائمة في مجال تعزيز حماية الأطفال في حالات النزاعسلح، وترقية الوعي وتعزيز جمع المعلومات بخصوص الأطفال المتاثرين بالنزاعات المسلحة.²

ومن الإنجازات المهمة التي قامت بها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والمنازعات المسلحة، إجراء حوار مع أطراف النزاع خاصة في ما يتعلق بمسألة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، والقيام بالعديد من الزيارات للدول التي تعيش نزاعات مسلحة ويتم فيها تجنيد الأطفال،³ وإطلاق حملة أطفال لا جنود لمنع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل قوات الأمن الوطني المعنية بحلول سنة 2016.⁴ مما سبق نرى بأن المجتمع الدولي قد أقر مجموعة من الضمانات لمنع تجنيد الأطفال، والتي تتطلب البحث أولاً في أسبابها وآثارها على الأطفال، كما تم النص على حظر تجنيد الأطفال في بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية سواء العامة أو الخاصة بالطفل، إلا أن هذه الضمانات تتطلب حماية علاجية لحالات تجنيد الأطفال، والتي سنتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الحماية العلاجية للأطفال المجندين: بعد أن بينا في المطلب الأول حالات تجنيد الأطفال في بعض الدول وأسبابها وطرق الوقاية منها والتي تتمثل أساساً في حظر التجنيد، نتناول في المطلب الثاني الحماية العلاجية للأطفال المجندين في ثلاثة فروع.

حيث نتناول في الفرع الأول التسریع وإعادة الإدماج، وفي الفرع الثاني نتناول مدى الالتزام بتسریع وإعادة إدماج الأطفال المجندين، وفي الفرع الثالث نتناول التدابير الإضافية لهذه الحماية.

¹ خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، المراجع السابق، ص 234.

² انظر الوثيقة RES/51/77 A الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 20 فبراير 1997م، (الدورة 51) الخاصة بحقوق الطفل، ص 7-8.

³ انظر الوثيقة A/62/228 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أوت 2007، (الدورة 61)، الخاصة بالممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والمنازعات المسلحة، ص 8-12.

⁴ انظر الوثيقة A/RES/70/137، المتضمنة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 17 ديسمبر 2015 (الدورة 70)، الخاصة بحقوق الطفل، ص 14.

الفرع الأول: التسريح وإعادة الإدماج : لحماية الأطفال الجنديين، يجب أن تتخذ كل دولة طرف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000 م جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص الجنديين أو المستخدمين في الأعمال الخرية في نطاق ولايتها بما يتناسب مع هذا البروتوكول، وتتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً.¹

كما تتعاون الدول الأطراف على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الجنديين بما فيها التعاون التقني والمساعدة المالية، ويكون هذا بالتشاور بين الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.²

فالبروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل نص على إلزام الدول بتسريح الأطفال الجنديين بما يخالف هذا البروتوكول، ويجب أن توفر لهم المساعدات الملائمة لتأهيلهم جسدياً ونفسياً لإعادة تأهيلهم من جديد في المجتمع.³

أولاً : كيفية التسريح: يلزم البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل الدول والجماعات المسلحة بتسريح الأطفال الجنديين، ويكون ذلك باتخاذ الإجراءات التالية :

- الضغط على الجماعات المسلحة والجيوش النظامية من أجل تسريح الأطفال من صفوفها.
- قيام المهتمين بموضوع الطفولة بزيارة الثكنات العسكرية ومعسكرات الجماعات المسلحة لكشف واقع تجنيد الأطفال.
- دعوة الحكومات ذات القوة والنفوذ لاستخدام نفوذها من أجل الضغط على الحكومات أو الجماعات المسلحة التي تقوم باستخدام الأطفال في قواها أو تجنيد them للامتناع عن ذلك وتحديثها بكل الوسائل المشروعة.⁴

- أن تمنع الدول المصنعة والمصدرة للأسلحة عن تزويد الدول والجماعات المسلحة في المناطق التي تعرف نزاعات مسلحة غير دولية بالأسلحة وخاصة الخفيفة منها، لكفالة عدم استعمالها في النزاعات المسلحة، ويعين على الحكومات أن تكون لديها الإرادة السياسية لمراقبة نقل الأسلحة إلى مناطق النزاعات المسلحة، خاصة التي ثبت فيها تجنيد الأطفال ووقوع انتهاكات جسيمة في حقهم.

- كما يتعين على الحكومات أن تسعى لتجريد مجتمعاتها من السلاح وتقيد ومراقبة طرق الحصول

¹ المادة 6، ف 3 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

² المادة 7، ف 1 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

³ خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 727.

⁴ بشري سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 358.

عليه.

- كما يجب تشجيع وسائل الإعلام على كشف مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم.
- وينبغي أن تبدأ هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني الدولي في اتباع الدبلوماسية الهدامة مع القوات الحكومية وغير الحكومية ومؤيديها على الصعيد الدولي لتشجيع التسريح الفوري للجنود الأطفال، والالتزام باتفاقية حقوق الطفل.
- إضافة إلى ضرورة تفعيل نظام الإنذار المبكر لوقوع انتهاكات في حق الأطفال أو تجنيدهم، حتى يكون التدخل والضغط على مرتكي هذه الأفعال في الوقت المناسب، لضمان عدم اندماج الأطفال في العمل المسلح وعدم ارتكابهم لجرائم تصعب من عملية إعادة إدماجهم في المجتمع بعد تسريحهم من صفوف القوات المسلحة.¹

ثانياً: كيفية إعادة إدماج الأطفال المجندين: بعد تسريح الأطفال من صفوف القوات المسلحة يجب التفكير في إعادة إدماجهم في المجتمع لمنع عودتهم إلى صفوف المقاتلين، وهذا بتوفير موارد وسبل العيش الملائمة، وكمثال على هذا ما قامت به موزambique ورواندا، حيث وضع الأطفال في معسكر انتقالي لمساعدتهم على التكيف مع ظروف السلم قبل إعادتهم إلى مجتمعاتهم أو إلى مدارسهم إن أمكن ذلك، كما يجري تدريب البعض منهم لتحسين فرصهم في المعيشة، فيجب أن يخضع الأطفال لبرامج تعليمية تساعدتهم على الاندماج في المجتمع، وأن يخضعوا لبرنامج للت�팲 النفسي بهم من خلال أخصائيين، وإخضاع مناهج تدريسيهم لاعتبارات تراعي تجاربهم السابقة في النزاعات المسلحة.

وللوكالات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية دوراً أساسياً يتعين عليها أن تؤديه في البلدان المخارة من النزاع، من خلال برامج التدريب على المهارات وتنظيم المشاريع التي تستهدف الشباب، وتقع على المجتمع الدولي مسؤولية هامة وهي مسؤولية تقاسم المهارات التقنية وتوفير الموارد المالية لذلك.²

ويجب أن يحصل الأطفال على تكوين مهني وعلى برامج تدريبية لتعلم الحرف والمهارات لمساعدتهم في الحصول على منصب شغل مستقبلاً، وأن تضع برامج التنمية المسطرة بعد نهاية النزاعات المسلحة بعين الاعتبار ضرورة إدماج الأطفال في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.

كما يجب أن تعمل جميع قطاعات المجتمع معاً لبناء أطر عمل أخلاقية لتكريس "التعليم من أجل السلام" ، وتحمّل بين قيم التعاون التقليدية عن طريق رجال الدين والقادة المحليين وبين المعايير القانونية

¹ انظر الوثيقة A/51/306، المرجع السابق، ص 16.

² المرجع نفسه، ص 65.

الدولية، ويمكن بناء هذه الأطر في المدارس، ويجب أن تساعد مناهج التعليم في تعزيز السلام والعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان وقبول المسؤولية، ويجب أن يتعلم الطفل مهارات التفاوض وحل المشاكل والتفكير النقدي والاتصال بما يسمح بحل المشاكل مستقبلا دون اللجوء إلى العنف.

ولتنفيذ هذه المناهج قامت الحكومة اللبنانية في 1989 م بتنفيذ برنامج التعليم من أجل السلام بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية والمتطوعين من الشباب ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة واستفاد منه آلاف الأطفال.

وفي ليبيريا يستخدم برنامج " بلافر " الظاهري لإدارة النزاعات المسلحة المراهقين كمورد في حل النزاعات بين الأنداد وتنفيذ أنشطة الوساطة في المدارس.

كما أدرج برنامج التعليم حل النزاعات المسلحة في التعليم الأولي والثانوي في سيريلانكا.¹

ويجب ألا تقتصر هذه البرامج على الأطفال، بل يحتاج الكبار أيضا إلى اكتساب مهارات إدارة النزاعات المسلحة والتشقيق في مجال حقوق الإنسان، وحقوق الأطفال بصفة خاصة، من أجل عدم التفكير في تحنيدهم مستقبلا.

ولوسائل الإعلام دور في إيصال هذه المعارف للقراء والمشاهدين والمستمعين من أجل تعزيز التفاهم الضوري للتعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان وخاصة حقوق الأطفال، ففي جنوب إفريقيا استعملت وسائل الإعلام عن طريق تدريب الصحفيين على استخدام اتصالهم بطرق النزاع للمساعدة في تحقيق توافق وطني.²

وينبغي إعادة الأطفال المجندين إلى أسرهم من أجل لم شملها، لما للأسرة من دور مهم في التكفل النفسي والاجتماعي والصحي والثقافي للطفل.

ويمكن للأمم المتحدة استخدام أربع مجالات أساسية لقياس وكفالة الإدماج الداخلي للأطفال في المؤسسات المعنية التابعة لها وهي :

-إلتزام بالإدارة العليا بمعالجة الشواغل المتعلقة بالأطفال والنزاعسلح والتعريف بها.

-إدماج الشواغل المتعلقة بالأطفال والنزاعسلح في السياسة العامة والخطط الإستراتيجية والبرامج.

-توفير المعرفة والخبرة والتدريب المناسب داخل المؤسسة للاستنارة بها في صياغة السياسات والإستراتيجيات وتنفيذ العمليات اليومية.

¹ انظر الوثيقة A/51/306، المرجع السابق، ص.68.

² المرجع نفسه، ص.69.

- تخصيص الموارد الملائمة لكتفالة تحقيق هذه المساعي.¹

وأثناء مساءلة الأطفال عما ارتكبوه من جرائم وانتهاكات بمناسبة تجنيدهم، يجب مراعاة النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، ومدى كون الطفل مذنباً من الناحية الأخلاقية، وإمكانية اللجوء إلى آليات بدائلة للمساءلة والتسوية، تركز على إعادة إدماج الطفل، وأن تكون معاملته وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الطفل، ولا سيما في ما يتصل بسن المسؤولية الجنائية وإجراء حاكمة عادلة، وإصدار الحكم والاحتجاز، ويجب أن تراعي المحاكم الوطنية عند حاكمة الأطفال عن جرائم دولية حقوقهم وفقاً للمعايير الدولية في مجال قضاء الأحداث.²

كما يجب القضاء على الأسباب التي تدفع الأطفال للانخراط في العملسلح، ولا بد من توفير البديل والموارد لهؤلاء الأطفال لتحسين ظروفهم، ولا بد أن تكون الجهد المبذولة في إطار التنمية الاقتصادية موجهة أساساً إلى الأطفال، وهذا الأمر يعد مسؤولية الدول كافة.

ثالثاً: إدماج قضايا الأطفال والنزاعات المسلحة في عمليات السلام: من أجل ضمان تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمعات بعد النزاعات المسلحة، قام مجلس الأمن الدولي بدعوة الدول إلى تضمين مفاوضات السلام واتفاقيات السلام أحکاماً تتعلق بحماية الأطفال كنزع سلاح الأطفال الجنود، وتسرحهم وإعادة إدماجهم، وضرورة إشراك الأطفال في هذه العملية.³

ففي عام 1994، أرسلت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية التابعة كلها للأمانة العامة، إطاراً لتبادل المعلومات، من أجل التنسيق مع مجلس الأمن وتضمين عمليات السلام ضرورة معالجة حالات الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، مع توجيه اهتمام خاص لتسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم في المجتمع.⁴

كما أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1379 في 20 نوفمبر 2001 الذي أعرب فيه عن استعداده لإدراج أحکام صريحة تقتضي حماية الأطفال عند النظر في الولايات عمليات حفظ السلام، وأنه سيقوم عند الاقتضاء بإيفاد مستشارين لحماية الأطفال في عمليات حفظ السلام.⁵

وقد دعت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال و النزع المسلح "أولاً رأوتونو" إلى إدراج القضايا المتعلقة بحماية الأطفال في حفظ السلام وفي اتفاقياته، وأيد مجلس الأمن هذه الدعوة وحث أطراف النزاع على ضرورة مراعاة حقوق الأطفال أثناء محادثات السلام، كما اعتبرت المديرية التنفيذية

¹ انظر الوثيقة A/64/254 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 6 أوت 2009، (الدورة 64)، المتعلقة بتغيير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ص 10.

² المرجع نفسه، ص 5.

³ انظر القرار رقم 1314 Res/S الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 11 أوت 2000، (الجلسة 4158)، ص 2-3.

⁴ انظر الوثيقة A/51/306، المرجع السابق، ص 82.

⁵ انظر القرار 1379 S/Res الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 20 نوفمبر 2001، (الجلسة 4423)، ص 1-5.

لمنظمة الأمم المتحدة للأطفال "كارول بيلامي" بأنه لا يمكن إعمال حقوق الطفل إلا عندما يسود السلام، وإن استمرار النزاعات المسلحة لا يزال يقترب بانتهاك حقوق الطفل على نطاق واسع كالقتل والاغتصاب والتشويه والتجنيد القسري والتشريد والجرح وسوء التغذية.

وقد عمد مجلس الأمن في قراراته التي أصدرها المتعلقة بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة لاقتراح مستشارين في مجال حماية الأطفال لدعم قيادة بعثة حفظ السلام، وعمم الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال في جوانب عملها.¹

كما طالب مجلس الأمن في قراره رقم 1612 الأمين العام بتقديم تقرير يتضمن معلومات عن مدى امتثال الأطراف بوضع حد لتجنيد الأطفال أو استخدامهم في الصراعات المسلحة، بما يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الساري، بالإضافة إلى الانتهاكات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.²

الفرع الثاني: مدى الإلتزام بتسریح وإعادة إدماج الأطفال المجندين:

أ-في كوت ديفوار: استلمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF حوالي 1200 طفلًا أُخرج عنهم بفضل خطة العمل التي اتفقت عليها القوات المسلحة للقوى الجديدة مع هيئة الأمم المتحدة في نوفمبر 2005 لإنهاء ارتباط الأطفال بقواتها المسلحة.

وفي سبتمبر 2006 تعهدت أربع من الميليشيات الكبرى في كوت ديفوار بتنفيذ خطة متابعة، مما أدى إلى الإفراج عن حوالي 204 أطفال من بينهم 84 فتاة.

ب-في تشاد: أُسفر الحوار بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة والحكومة التشادية عن توقيع الحكومة التشادية بروتوكول اتفاق في أبريل 2007، بشأن حماية الأطفال ضحايا الصراعسلح وإعادة إدماجهم بشكل مستدام في أسرهم ومجتمعهم المحلي، وبموجب هذا الاتفاق تعهدت كل من الحكومة التشادية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بالعمل لكفالة توفير الحماية والخدمات للأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة.³

وقد شاركت الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال في المناقشات مع الجيش الشعبي لإعادة الجمهورية والديمقراطية لتأمين التزامه بإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بقواته.

وفي 7 جويلية 2009 م أوفى الجيش الشعبي التزامه وأطلق سراح جميع الأطفال وعددهم 182 طفلا، تتراوح أعمارهم بين عشرة إلى سبعة عشر سنة، وسلمتهم لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، وتم لم شمل هؤلاء الأطفال تقريباً مع أسرهم.

¹ انظر الوثيقة A/55/442 الصادرة عن مجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 أكتوبر 2000، ص 27.

² انظر القرار S/Res/1612(2005) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 26 جويلية 2005، (الجلسة 5235)، حول تجنييد الأطفال، ص 6-7.

³ انظر الوثيقة A/62/228، المرجع السابق، ص 8.

والتزمت حكومة تشاد بالسماح لأفرقة الأمم المتحدة بالتحقق من حالة الأطفال في مراكز الاحتجاز ومعسكرات التدريب والمنشآت العسكرية، وبالإفراج على سبيل الأولوية عن الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة والموضوعين رهن الاحتجاز، وإنشاء فرق عمل مشتركة بين الوزارات لتولي مهمة تنسيق وضمان إعادة الدمج الفعالة للأطفال.¹

وفي 14 جوان 2011 وقعت في نجامينا خطة عمل لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجيش الوطني التشادي بين حكومة تشاد والأمم المتحدة، والتزمت بموجبها الحكومة التشادية بمنع تجنيد الأطفال في الجيش، من خلال السماح للأمم المتحدة بالتحقق من وجود الأطفال في صفوفه، وبتحريم تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح بموجب القانون الداخلي لتشاد. وخلال عام 2011 تلقى 165 طفلاً كانوا مرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة الدعم في مراكز الرعاية الانتقالية في نجامينا.

ومن بين الأطفال الذين انفصلوا عن الجماعات المسلحة في 2011، انفصل 50 طفلاً تتراوح أعمارهم بين 14 و 17 عاماً ومن بينهم 13 فتاة عن الحركة من أجل الديمقراطية والعدالة في تشاد، وفصل الجيش الوطني التشادي أربعة أطفال عن تحالف الوطنيين من أجل العدالة والسلام، وانفصل طفل واحد عن الجماعة المسلحة التشادية المسماة إتحاد القوات الجمهورية.²

ت-السودان: في جوان 2007 اتفقت حركة جيش السودان وهي أحد الأطراف الموقعة على اتفاق دارفور للسلام مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة على طرق تحديد الأطفال المرتبطين بقواتها والإفراج عنهم ومواصلة عمليات التدقيق لمنع تجنيد الأطفال. وقد لاحظت المبعثة الخاصة المعنية بالأطفال أن المسألة الرئيسية في السودان لم تعد تتمثل في استمرار تجنيد الأطفال وإنما في الصعوبات التي يواجهونها في إعادة إدماجهم في المجتمع.

كما لاحظت أن حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان قدمتا الالتزامات التالية :

- السماح لليونيسيف وبعثة الأمم المتحدة في السودان بزيارة وتفتيش القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان وكذلك الشركات العسكرية التابعة لتحالف القوات والجماعات المسلحة، وكذلك لجنة الأمم المتحدة وجهة تنسيق مناسبة تابعة للحكومة مثل اللجنة الوطنية لرعاية الطفل في مجتمعاتهم المحلية من أجل التتحقق من حالات تسريح الأطفال الجنديين.

- تحصيص موارد كافية لإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة في مجتمعاتهم المحلية.
- إعتماد تشريعات وطنية لترجميم تجنيد الأطفال وتنفيذها في الوقت المناسب.

وقد سجلت مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في شمال السودان تسريح 255 من

¹ انظر الوثيقة A/64/254، المرجع السابق، ص 19.

² انظر الوثيقة A/66/782-S / 2012/261، المرجع السابق، ص 51.

الجنود الأطفال السابقين.

كما كشف جيش تحرير السودان على قائمة من 120 طفلاً مرتبطين به في جنوب دارفور، وأطلق سراح 353 طفلاً تتراوح أعمارهم بين 13 و 17 سنة من خلال الفترة الممتدة بين ديسمبر 2010¹ إلى أبريل 2011.

ج-في جنوب السودان: أطلق الجيش الشعبي للسودان أربعة أوامر عسكرية للإفراج الفوري عن جميع الأطفال ووقف جميع عمليات تجنيد الأطفال واستخدامهم ووقف جميع عمليات تجنيد الأطفال، وفي إطار ذلك قدمت سبع ثكنات عسكرية أسماء 392 من الفتيان الذين أطلق سراحهم من صفوف الجيش الشعبي.

وفي إطار برنامج لإطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة في جنوب السودان وإعادة إدماجهم، تم تسريح ما مجموعه 351 ولداً وبنتاً واحدة في عام 2011.

وقد جرى ضم 55 طفلاً مع أسرهم وتلقوا المساعدة على إعادة الإدماج، وإضافة إلى ذلك واصل 210 طفلاً من المطلق سراحهم في 2010 م تلقي المساعدة سنة 2011².

وبموجب اتفاق السلام بين جنوب السودان وشماله، قامت حكومة جنوب السودان بتبني قانون الطفل في 2005³، تمنع من خلاله تجنيد الأطفال الأقل من 18 سنة والزواج القسري لهم.

د-في بورندي : كان الغرض الرئيسي من زيارة المبعوثة الخاصة بالأطفال إلى بورندي في مارس 2007 م متابعة توصيات الفريق العامل المعنى بالأطفال في النزاعسلح بشأن وضعية الأطفال في بورندي.

حيث أعرب الرئيس وكبار الوزراء عن التزامهم العميق بمواصلة الجهود التي تبذلها الحكومة لمعالجة حقوق الطفل وحمايتها في مرحلة توطيد السلام، وأقرّوا بأنه يجب الإفراج عن جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، سواء كانوا متحجّزين أو منضوين في صفوفها، وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية.⁴

ه- في جمهورية الكونغو الديمقراطية: زارت المبعوثة الخاصة بالأطفال جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2007 م، ودعت إلى إعادة اعتقال القائد "بيوبو" الذي سبق وأن حكم وأدين بتهمة تجنيد الأطفال ولكنه ما زال حراً طليقاً.

وقالت أنه يجب釆取一切必要的措施来释放那些没有被武装部队征召的儿童，并指出武装部队在库伦古瓦省存在严重侵犯人权行为，以及武装部队对儿童的剥削和虐待。她还强调了武装部队对儿童的剥削和虐待。

¹ انظر الوثيقة 261/2012/A/782-S، المرجع السابق، ص 59.

² المرجع نفسه، ص 58.

³ Attention, Enfants-soldat !-Dossier pédagogique 2012 voir :

www.amnesyinternational.be/IMG/pdf/dossier_enfants_soldats-2pdf Consulté le : 12/04/2016.

⁴ انظر الوثيقة 228/2012/A/62، المرجع السابق، ص 14-15.

مجتمعهم الخلية بشكل ملائم يعد أمرا حاسما لتجنب إعادة تجنيدهم وكفالة الاستمرار في عملية السلام.

وقد قدمت السلطات الكونغولية الالتزامات التالية :

- أن تتخذ التدابير اللازمة بالتشاور مع الأمم المتحدة لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بتجنيد الأطفال.

- أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لإعادة اعتقال القائد "بيويو".¹

ورغم دخول العام السابع على إدراج الحكومة والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في القائمة التي تضم الأطراف التي ترتكب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، إلا أنه لم يسجل سوى القليل من التقدم نحو وضع خطة عمل وتنفيذها لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، وبالمقابل أحرز بعض التقدم في فصل الأطفال عن القوات المسلحة من خلال عملية إصلاح القطاع الأمني، إلا أنه لم تتحقق فعالية آليات التحقق من أعمار المجندين الجدد، وما جعل الوضع يتفاقم هو تدني مستويات تسجيل المواليد.

وفي عام 2011م، انفصل عن القوات والجماعات المسلحة 1244 طفلا، البعض منهم فر من مراكز التجنيد واتصل بقواعد بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للحصول على المساعدة، وتم التعرف على هوية بقية الأطفال من خلال عمليات الفرز التي جرت خلال عملية تنظيم القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومعظم الأطفال الذين انفصلوا عن القوات المسلحة خلال عام 2011م، كان قد تم تجنيدهم واستخدامهم من قبل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، ومختلف جماعات "مای مای"، والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو، وفر معظم الأطفال واتصلوا بقواعد بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو بشركائها للحصول على المساعدة، وتم التعرف على هوية بقية الأطفال من خلال عملية الفرز التي جرت خلال عملية تنظيم القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

ومعظم الأطفال البالغ عددهم 1244 الذين أطلق سراحهم تم تجنيدهم قبل عام 2011م، وكانوا مرتبطين بالقوات المسلحة وجماعات مسلحة لفترة تراوحت بين سنة واحدة وثلاث سنوات في الفترة الممتدة من 2008م إلى 2011م.²

وفي جمهورية إفريقيا الوسطى: في 19 أكتوبر 2011 م قام الجيش الشعبي لإعادة إرساء الجمهورية والديمقراطية بإطلاق سراح 1300 طفل بين 2009 م و 2010 م، وقام بتوقيع خطة عمل مع هيئة الأمم المتحدة لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم، وفي 20 نوفمبر، وقع تحالف الوطنيين

¹ انظر الوثيقة A/62/228، المرجع السابق، ص 15.

² انظر الوثيقة A/66/782-2012/261 ، المرجع السابق، ص 53.

من أجل العدالة والسلام خطة عمل أخرى بشأن تحديد الأطفال واستخدامهم.

وقد كرر قائد القوى الديمقراطية من أجل التجمع التزامه بإطلاق سراح الأطفال الذين لا يزالون في صفوف إتحاد القوى الديمقراطية، وتعهد بالسماح للأمم المتحدة بالتحقق من وجود الأطفال في صفوفه. وتم إنشاء لجنة تنفيذ مع تحالف الوطنيين من أجل العدالة والسلام واتحاد القوى الديمقراطية للإشراف على عملية إطلاق سراح الأطفال.

¹ وخلال هذه الفترة انفصل ما يقدر بـ 400 طفل عن الجماعات المسلحة.

ي-في سيريلانكا: التزمت منظمة "نور التاميل" بالعمل مع منظمة اليونيسيف لوضع حد لتجنيد الأطفال وتيسير إطلاق سراح الأطفال المحدين في صفوفها.

وقدمت منظمة "نور التاميل" تأكيدات بأنها ستعمل مع اليونيسيف لتسريع عملية الإفراج عن جميع الأطفال الأقل من 17 سنة من العمر، وتعهد فصيل "كارونا" بأن يصدر بيانات سياسات رسمية تحظر تجنيد الأطفال والإفراج عن المحدين في صفوفها.

كما التزمت حكومة سيريلانكا بإجراء تحقيق بشأن الإدعاءات التي تفيد بأن أفراداً من الجيش السيريلانكي قد ساعدوا في اختطاف الأطفال وتجنيدهم على يد فصيل "كارونا".²

ز-في نيبال: خلال زيارة الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال، إلتزم معها رئيس الوزراء بالإفراج عن 2973 طفل من معسكرات الجيش الشعبي الماوي الجديد بحلول 2009 م.

وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة حثت حكومة نيبال وتعاونت معها في متابعة هذه الالتزامات إلا أن إطلاق سراح الأطفال المنافق عليه لم يحدث.³

الفرع الثالث: التدابير الإضافية لحماية الأطفال المحدين:

السابقة ينبغي إعمالها من أجل إحاطة حماية الأطفال من خطر التجنيد، والتي تمثل في ما يلي:
أولاً: تعزيز آليات حماية العائلة و المجتمع المحلي: يشكل إنشاء آليات الحماية المجتمعية و تعزيزها و زيادة وعي العائلات والمجتمعات المحلية وقدرتها بمسألة تجنيد الأطفال عناصر حاسمة لمنع هذا التجنيد، فسياسات حماية الأطفال ومنع تجنيدهم لن تنجح في ظل التشجيع المتواصل للأطفال للانحراف بالجماعات المسلحة. فلما تكون نظم الحماية داخل العائلة والجماعات ضعيفة، يلتحق الأطفال بالجماعات المسلحة، لأن عائلاتهم وجماعاتهم تشجعهم على ذلك، كما أن العنف العائلي عامل رئيسي في تجنيد الأطفال، فالعائلة التي تسيء معاملة أطفالها تدفع بهم إلى الشارع وهناك يصبحون عرضة للتجنيد، ففي كولومبيا تبين أن هروب الأطفال وخاصة البنات والتحقهم بالجماعات المسلحة

¹ انظر الوثيقة ، 261/782-A ، المرجع السابق، ص50.

² انظر الوثيقة 228 / A ، المرجع السابق، ص12.

³ انظر الوثيقة 58 / HRC / 15 ، المرجع السابق، ص19.

مرتبط أساساً بالاستغلال المنزلي لهم والإيذاء البدني والجنساني الذي يتعرضون له.¹

ف تستطيع النظم المجتمعية أن تمنع التحاقد الأطفال بالقوات أو المجموعات المسلحة من خلال إطلاق إنذار بوجود خطر للتجنيد، ويمكن لوجهاء الجماعات كبار السن والقادة التقليديين الاتفاق مع الأطراف غير الحكومية على أن تضغط على القادة العسكريين لمنع تجنيد الأطفال وتسريحهم وتأمين حمايتهم، ففي أفغانستان توصل كبار السن أحياناً إلى اتفاقيات مع القادة المعينين لمنع تجنيد الأطفال. كما يمكن للنظم المجتمعية لحماية الأطفال أن تساعد أيضاً في الحد من الاستضعاف العام للأطفال، وتوفير حماية خاصة للأطفال الذين يقطنون ويعملون في الشوارع والأيتام والأطفال المنفصلين عن ذويهم، الذين هم أكثر عرضة لخطر التجنيد.

كما ينبغي تنفيذ المبادرات المتعلقة بزيادة وعي المجتمع المحلي بحقوق الأطفال وانعكاسات إلacoهم بالجماعات المسلحة، وتشجيع تدخل المجتمع المحلي والزعماء الدينيين لوقف تجنيد الأطفال بالتعاون مع الآباء والمعلمين وحتى الأطفال أنفسهم، وينبغي إقامة روابط بين هيأة الحماية المجتمعية وعنابر النظام الرسمي المعنى بحماية الأطفال والخدمات الحكومية.²

إضافة إلى اتخاذ التدابير الخامسة لمنع تجنيد الأشخاص دون السن القانونية عن طريق تحريم التجنيد بإدراج القواعد والمعايير الدولية لمناهضة تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوانين المحلية، ويكون هذا بقيام الدول بتضمين قوانين العقوبات قواعد تحرم صراحة تجنيد الأطفال، مع ضرورة نشر هذه القواعد بين مختلف الفئات.

ويرتبط توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والتصديق عليه مسؤوليات حقيقة على عاتق الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القيام بجهود تشريعية لتطوير أو إصلاح القوانين الوطنية بغية منع تجنيد واستخدام الأطفال وتجريمها.

وتقوم الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال، في المناقشات التي تجريها مع الحكومات بمحشد الدعم للتوجيه والتصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، كما قامت مع شركائها في هذا الإطار، بإطلاق حملة مدتها ستة أشهر تدعى "لا تجنيد دون سن الثامنة عشر" من أجل حمل جميع الدول على التصديق على البروتوكول.³

ثانياً: وضع حد للإفلات من العقاب: يجب أن تكون تكلفة ارتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال وخاصة تجنيدهم كبيرة من حيث العواقب الشخصية بالنسبة للجناة.

¹ انظر الوثيقة A/21/38/HRC المصادر عن مجلس حقوق الإنسان في 28 يونيو 2012، (الدورة 21)، المتعلقة بال报吿 السنوي للممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والنزاعات المسلحة (راديكا كوماراسومي)، ص 13.

² المرجع نفسه، ص 14.

³ انظر الوثيقة A/65/219، المرجع السابق، ص 12-13.

وهذا يتطلب اتخاذ إجراء على الصعيد الوطني من خلال هيكل أساسي قانوني وقضائي محلي واستناداً إلى التشريع الوطني، ويجب أن تتمد المساءلات لتشمل بنفس القدر المسؤولين الحكوميين أو ذوي الرتب العالية من أفراد القوات المسلحة متى توفرت الدلائل على حدوث الانتهاكات.

كما يجب أن يخضع الجناة للمساءلة بموجب القانون الدولي. وقد أعرب مجلس الأمن على استعداده للنظر في تدابير موجهة ضد مرتكبي الانتهاكات الخطيرة من خلال قراراته المتعلقة بالأطفال والنزاعسلح بما في ذلك ما ورد في القرارات 1539 (2004)، 1612 (2005)، 1882 (2009).

وقد اتخذت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية خطوة غير مسبوقة بطلب المزيد من المعلومات بشأن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، ودعت للمرة الأولى الممثلة الخاصة للأمين العام للأطفال والنزاعسلح إلى تقديم إحاطة إلى اللجنة في مאי 2010م، وبهذا يتم إدراج العديد من أسماء الأفراد ضمن قائمة الذين سترفض ضدهم تدابير بتهم القيام بتجنيد الأطفال.

وفي إطار العدالة الانتقالية التي تقوم بها الدول لمعالجة تراكمات الماضي بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، ونظراً للأثر العميق للنزاعات المسلحة على الأطفال، دعت الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال إلى مشاركة الأطفال في هذه العملية، لما في مشاركتهم من أهمية لإنجاحها، إذ أن آراءهم وتجاربهم توفر مساهمات هامة في تلك العملية بما يساهم في المصالحة على الصعيد الوطني.¹

وفي هذا الإطار تتناول السوابق القضائية المتعلقة بمساءلة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في المحكمة الجنائية الدولية وفي المحكمة الخاصة بسيراليون.

أ-في المحكمة الجنائية الدولية: أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في 14 مارس 2012 حكماً في قضية المدعي العام ضد "توماس لوبانغا ديليو"، حيث تمت إدانته بتهمة بارتكاب جريمة حرب تمثلت في "تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات الوطنية لتحرير الكونغو، وإشراكهم بصورة فعالة في الأعمال العدائية، ويعتبر هذا الحكم أول حكم يصدر عن المحكمة بشأن قضية تجنيد الأطفال، وفي هذا الإطار بينت المحكمة في حكمها أنه في ما يتعلق بجريمة "استخدام الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في الأعمال العدائية" ،أن الأفعال العدائية تشمل التموضع في خط المواجهة، إضافة إلى مشاركة الفتيات والفتىان في أدوار عديدة يدعمون من خلالها المقاتلين، والعامل الحاسم هو ما إذا كان الدعم الذي يقدمه الطفل للمقاتلين يعرضه لخطر حقيقي بوصفه هدفاً محتملاً.

¹ انظر الوثيقة A/65/219، المرجع السابق، ص 15.

وقد رأت المحكمة أن "السوق" و"التطبيع" هما شكلان من أشكال تجنيد الأطفال، فالسوق هو تطبيع الأطفال قسراً، أما التطبيع فهو تجنيدهم طواعية.¹

كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال ضد خمسة من كبار أعضاء جيش الرب للمقاومة، منهم رئيس هذه الحركة "جوزيف كوني" الذي وجهت له 33 تهمة تتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من بينها التجنيد الإجباري للأطفال دون الخامسة عشر من العمر واستخدامهم في الأعمال القتالية.²

إلا أنه لم يتم مقاضاة بعض من ثبت ارتكابهم لجرائم تجنيد الأطفال، رغم أن هوية العديد منهم معروفة مثل "بوسكتو نتاخاندا" و"إينوسانت زيموريندا" و"بودان نغاروبي"، بل أنهم مازالوا في قيادة القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وحصل البعض منهم على ترقيات.

والبعض منهم حُكم وصدرت ضده أحكاماً ولكنهم مازالوا طليقي السراح، مثل "كيونغو موتاباغا" زعيم حركة "الماي ماي" ، الذي صدر في حقه حكماً بالإعدام في مارس 2009 م، بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وتجنيد الأطفال واستخدامهم، ولكنه هرب من السجن في سبتمبر 2011 واستأنف نشاطه.³

بــفي محكمة سيراليون⁴: أنشئت هذه المحكمة بناءً على اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية لحاكم الأشخاص المسؤولين على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996⁵، وأدانت كل من "أليكس تامبا بريما" و"برئما بازي كامارا" و"سانتيغي بوريركانو" التابعين للمجلس الشوري للقوات المسلحة، ومؤخراً "أليو كونديوا" التابع لقوات الدفاع المدني، وأصدرت ضدهم أحكاماً لتجنيد أطفال واستخدامهم كمحاربين.

وحُكمت على "أليكس تامبا بريما" بـ 50 سنة سجناً، وعلى "برئما بازي كامارا" بـ 45 سنة سجناً، وعلى "أليو بوريركانو" بـ 50 سنة سجناً.⁶

كما تобع الرئيس الليبي "تشارلز غانكاي تيلور" في إحدى عشرة قضية تتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من بينها تجنيد الأطفال إجبارياً في الجماعات المسلحة، واستخدامهم للمشاركة الفعلية في

¹ انظر الوثيقة A/66/782-S/2012/261، المرجع السابق، ص.65.

² انظر الوثيقة A/62/228، المرجع السابق، ص.7.

³ انظر الوثيقة A/66/782-S-2012/261، المرجع السابق، ص.66.

⁴ هيئة قضائية أنشأتها حكومة سيراليون بالاتفاق مع الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1315 لسنة 2000، بمدف ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب الأهلية في سيراليون.

⁵ Anne-Marie LAROZA, la contribution des tribunaux internationalisés au droit commun du process penal international le cas du tribunal spécial pour la Sierra Leone, les juridictions pénales internationales, sous la direction de , Hervé ASCENSIO, Elisabeth LAMBERT-ABDELGAWAD, Jean-Marc SOREL, société de législation comparé, Paris, France, 2006, P162.

⁶ Trevor BUCK, OP CIT, p 309.

الأعمال القتالية في سيراليون.

وتعتبر هذه الدعوى ضد رئيس سابق إشارة واضحة مفادها أن العدالة الجنائية تطال كل من يرتكب جرائم ضد الأطفال.¹

ثالثاً: جبر ضرر الأطفال واسترداد حقوقهم: إن تحقيق العدالة لا يقتضي فقط معاقبة مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال، بل يجب اتخاذ إجراءات من أجل استرداد حقوق الأطفال وتعويضهم عن فقدان طفولتهم وعائلاتهم، وتعليمهم سبل كسب عيشهم.

وقد يتخذ الجبر أشكالاً مختلفة يمكن أن تكون فردية أو مجتمعية، وتبقى فعالية أي شكل من أشكال الجبر محدودة حين يقتصر هدفها على إعادة الضحايا إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل تعرضهم للانتهاكات، دون معالجة أوجه عدم المساواة الإنسانية والممارسات التمييزية التي كانت قائمة.²

ويمكن أن تسهم إدانة المحكمة الجنائية الدولية لـ"توماس لوبانغا" بسبب تجنيده للأطفال في تحديد وتعريف الحق في الجبر في القانون الدولي الإنساني.

وتقتضي المادة 75 (1) من نظام روما الأساسي بأن تضع المحكمة مبادئ تتعلق بجبر ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، ومن شأن القرار المتخد في قضية "لوبانغا" بشأن جبر الضحايا أن يعزز الاعتراف القائم بالحق في الجبر، كما ورد في المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل.

وقد أقرت المادة 38 من البروتوكول الثاني لاتفاقية "لاهái" لحماية الممتلكات الثقافية صراحة بمسؤولية الدول في تقديم تعويضات للضحايا، سواء في نزاع مسلح دولي أو غير دولي.³

وفي ما يتعلق بالتجارب السابقة المتعلقة بجبر الأطفال فهي محدودة، فالدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا تعتبر أول محكمة خاصة ومحنطة تسند إليها ولاية لإصدار حكم بجبر الضحايا، وإن اتسم ذلك فقط بطبع جماعي ورمزي، أما المحكمة الخاصة بسيراليون فلم تكن لديها ولاية لإصدار حكم بجبر الضحايا، ولكن الحكومة وضعت عوضاً عن ذلك برنامجاً إدارياً لجبر ضرر الضحايا على أساس لجنة تقصي الحقائق والمصالحة.

وفي كولومبيا، أمرت المحكمة العليا، في إطار قانون العدالة والسلام، بجبر الأطفال ضحايا التجنيد القسري، في القضية المرفوعة ضد "فريدي رندون هيريرا" الذي كان متهمًا بالتجنيد غير المشروع، واعتبرت المحكمة أن احتياجات كل ضحية وتجربتها لا سيما الفتيات تختلف عن الأخرى، وقررت التركيز على

¹ انظر الوثيقة A/62/228، المرجع السابق، ص.7.

² انظر الوثيقة A/HRC/21/38، المرجع السابق، ص.10.

³ نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الحرمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص ص 337 – 338.

تدابير فردية لرد الاعتبار بدلاً من التركيز على دفع تعويضات مادية جماعية.¹

ويجب أن تتألف عمليات تقييم التعويضات من مجموعة من التدابير التي تتراوح بين الجبر المادي كدفع أموال نقدية أو الحصول على التعليم والرعاية الصحية، والتدريب على اكتساب المهارات، والجبر الرمزي كالاعتراف العام وإقامة النصب التذكاري.

وقد تكون تعويضات الأطفال كالحصول على التعليم وإعادة التأهيل البدني والتدريب على اكتساب المهارات وتوفير الدعم النفسي، بدائل أكثر نفعاً لرد الحقوق من دفع الأموال لهم.

وخير مثال على جبر ضرر الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة غير الدولية، إنشاء الجزائر لمواجهة آثار الإرهاب الذي شهدته، صندوقاً لتعويض ضحايا الإرهاب تحت وصاية وزارة الداخلية، وإنشاء ثلاثة مراكز لاستقبال يتامي الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 13 فبراير 1993م، مهمتها الأساسية التكفل الاجتماعي والمدرسي والنفسي للأطفال الذين تعرضوا لصدمة عنيفة وعميقة وإعادة إدماجهم في المجتمع، كما تم وفي إطار قوانين المالية لسنوات 1993، 1994 و 1995 إدراج تعويضات لفائدة ضحايا الإرهاب من بينهم الأطفال، وتم إنشاء صندوق خاص بذلك.²

إن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية تتطلب معرفة أهم الجرائم والانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال أثناء هذه النزاعات، والتي يمكن من خلالها معرفة طبيعة الحماية المتطلبة لدرء هذه الجرائم والانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، لهذا كان تدخل المجتمع الدولي لإحاطة الأطفال بالحماية سواء من خلال القانون الدولي الإنساني أو من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة هو تحدي يواجه كفالة تطبيقها على أرض الواقع من عدمه، فما هي الآليات التي تحقق ذلك؟.

¹ انظر الوثيقة A/HRC/21/38، المرجع السابق، ص 11.

² مليكة أخام، المرجع السابق، ص 114.

الفصل الثاني

آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

إن الحماية المقررة لمصلحة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، لا تكون فعالة إلا إذا وجدت آليات لتطبيقها وكفالة احترامها من طرف الدول، فلا بد من إيجاد آليات كفيلة بترجمة هذه الحماية إلى واقع مفروض على الدول.

ولهذا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناول في المبحث الأول منه الآليات الوطنية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وتناول في المبحث الثاني الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الأول

الآليات الوطنية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

تنقسم الآليات الوطنية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية إلى آليات استباقية تناولها في المطلب الأول وآليات زجرية تناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآليات الاستباقية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير

الدولية: تمثل الآليات الاستباقية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في الانضمام والمواءمة، والتي ستنظر لها في الفرع الأول، وتنظر في الفرع الثاني للجانب العملي للعلاقة بين القانون الدولي والداخلي ، والآلية الثانية هي النشر والتأهيل والتي ستناولها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الانضمام والمواءمة: لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، يتعين

الانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق، والتي منها:

أولاً: الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية الطفل:

أ- الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م: لا يطرح موضوع الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع في وقتنا الحالي أي إشكال، نظراً لأنضمام أغلبية الدول إليها وتميزها وفقاً لهذا بالطابع العالمي.

إلا أن الإشكال يطرح بالنسبة للدول التي لم تنضم إليها بعد، فهل تعتبر ملزمة بتطبيق القواعد المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ونقصد هنا الالتزام بما جاءت به المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م من أحكام؟.

وهذا ما يجربنا إلى البحث عن الطابع العرفي والطبيعة الآمرة لهذه المادة للقول بمدى إلزاميتها بالنسبة

للدول التي لم تنضم إليها بعد.

1- الطابع العرفي لأحكام المادة الثالثة المشتركة:

لقد اكتسبت قواعد القانون الدولي الإنساني الطبيعة العرفية، إذ زاد دون شك توادر أشخاص القانون الدولي على إتباع سلوك معين أثناء النزاعات المسلحة، وتأكد شعورهم بضرورة الالتزام بهذا السلوك.

وبناء على ذلك، يتوافر لقواعد القانون الدولي الإنساني الطبيعة العرفية التي تكسبه وصف التطبيق

¹ الشامل والعام على كافة أعضاء المجتمع الدولي.

و تكشف الممارسات الدولية مدى عرفية المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، فاليمن أثناء الحرب الأهلية التي عرفها نهاية 1963 م أصدرت وعدا للجنة الدولية للصليب الأحمر باحترام النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع رغم أنها لم تكن قد انضمت إليها بعد.

ونفس الشيء بالنسبة للكونغو والتي أعلنت الالتزام بأحكام المادة الثالثة المشتركة رغم أنها لم تكن قد انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع بعد.

وهذا ما يكشف عن الطابع العرفي للمادة الثالثة المشتركة وبالتالي إلزميتها حتى بالنسبة للدول التي لم تنضم إليها بعد.²

2- الصفة الآمرة للمادة الثالثة المشتركة:

أصدرت محكمة العدل الدولية في 5 فيفري 1970 حكماً بمناسبة نظرها في قضية "برشلونة تراكشن" وجاء فيه: "أن ترقية أساسية يتوجب أن تقوم بين التزامات الدول في مواجهة الجماعة في مجموعها، وبين الالتزامات التي تنشأ في مواجهة دول أخرى في نطاق الحماية الدبلوماسية".³

وبحسب طبيعتها فإن الالتزامات الأولى تتعلق بكل الدول، ونظراً لأهمية الحقوق محل الحماية فإن كل الدول تعتبر معنية بها ولها مصلحة قانونية في أن ترى هذه الحقوق مصانة، إن هذه الحقوق تتبع من القانون الدولي المعاصر".

فمن خلال ما جاء في هذا الحكم، يتبيّن أن الالتزامات التي تضمنها المادة الثالثة المشتركة تعد من قبيل التزامات الدول في مواجهة الجماعة الدولية في مجموعها، لأن الموضوع هنا هو حماية المصلحة المشتركة التي تهم الدول كافة، فلا نسبة لأثر الاتفاقية هنا، وبالتالي لا تستطيع أي دولة التهرب من أحکامها،

¹ إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 66-67.

² جون ماري هنكرس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، ICRC، 2005، ص 4.

³ لنصر زارة، المرجع السابق، ص 466.

لأن ذلك يتنافى مع الطبيعة العالمية والطبيعة الآمرة لهذه الاتفاقيه.¹

فعلى جميع الدول سواء كانت قد صدقت على اتفاقيات جنيف الأربع أو لم تصدق عليها أن تلتزم بما جاء في المادة الثالثة المشتركة بخصوص الحماية المقررة للمدنيين من فيهم الأطفال.

وبالنظر لأهمية المصالح التي تحميها المادة الثالثة المشتركة والتي تعتبر قاعدة آمرة، فإن مخالفتها تعتبر جريمة دولية.

وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي التي نصت على أن "كل دولة تخالف التزاماً معتمداً بواسطة الجماعة الدولية في مجموعها كضرورة لحماية مصالحها الأساسية ترتكب جريمة دولية".

وعليه فان عدم توفير الحماية المقررة للفئات المذكورة في المادة الثالثة المشتركة، من فيهم الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية تعتبر جريمة دولية، وتحتمل على إثراها الدولة أو الجماعة المسلحة المخالفة مسؤولية ذلك.²

بــ الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م: لا يشير الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م وخاصة المادة الثالثة المشتركة بينها أي إشكال نظراً لأنضمام أغلبية الدول إليها، ونظراً للطابع العرفي لها وللصفة الآمرة لأحكامها، وهذا ما يجعلها نافذة حتى في مواجهة من لم ينضم إليها بعد، إلا أن الإشكال يتعلق بالانضمام إلى البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م، إذ توجد دول لم تنضم إليه في الوقت الذي كانت تشهد فيه نزاعات مسلحة غير دولية، فكيف ستتعامل مع الالتزامات الواردة في هذا البروتوكول؟

وكمثال على ذلك أنغولا التي كانت تشهد نزاعاً مسلحاً غير دولياً ولم تكن قد انضمت بعد إلى البروتوكول الإضافي الثاني، ومع ذلك التزمت قواها المسلحة الحكومية والجماعة المتمردة "UNITA" طواعية باحترام الحد الأدنى من المبادئ الإنسانية المتضمنة في المادة الثالثة المشتركة.³

وهذا ما لا يضمن حماية خاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ أن المادة الثالثة المشتركة لا تخصهم بحماية خاصة، وتقتصر حمايتهم على الحماية العامة المقررة للمدنيين، رغم خصوصية المرحلة العمرية والأخطار التي تحيط بهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بالمقارنة مع باقي المدنيين. وهذا ما يبين كذلك قصور المادة الثالثة المشتركة بالنسبة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير

¹ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 317.

² المرجع نفسه، ص 318.

³ المرجع نفسه.

الدولية، وما يدفع إلى ضرورة الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م. فلو كانت أنغولا منضمة للبروتوكول الإضافي الثاني لأمكن مطالبتها بتوفير الحماية المقررة للمدنيين وفقا لما تقتضيه أحكام البروتوكول الإضافي الثاني، وعدم اقتصار التزامها بالحد الأدنى من الحماية التي توفرها أحكام المادة الثالثة المشتركة.

لهذا فالانضمام إلى البروتوكول الإضافي الثاني من شأنه أن يوفر حماية أكثر فعالية للمدنيين والأطفال منهم بصفة خاصة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتبذل الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودا في هذا الاتجاه لحث الدول على الانضمام إلى هذا البروتوكول، إذ جاء في توصيتها رقم 53-96 الصادرة في 1998 م والمعنونة بـ " وضع البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 م بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة "، أنها " تهنئ القبول شبه العالمي لاتفاقيات جنيف، وتسجل اتجاهها مماثلا يبرز في ما يتعلق بقبول البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 م، كما تتحث جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف، والتي لم تصبح بعد طرفا في البروتوكول الإضافي الثاني أن تعمل على ذلك في أسرع وقت ممكن ".¹

وإن كان البروتوكول الإضافي الثاني لا يشتمل على ما يجعل الدول تتلتزم به، إلا أن مصدر الالتزام به يجد أساسه في مبدأ الوفاء بالعهد.²

ج- الانضمام إلى بعض الاتفاقيات والإعلانات الأخرى الخاصة بالأطفال:

1-الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960م: وتم اعتماد هذه الاتفاقية من طرف المؤتمر العام المنظمة للأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية في 14 ديسمبر 1960 م، وبدأت النفاذ في 22 مايو 1962 م.³

ومن شأن الانضمام إلى هذه الاتفاقية توفير حماية حق الأطفال في التعليم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية مثل ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م.

2-الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لـ 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 م ودخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990 م وفقا للمادة 49 منها. وصادقت على هذه الاتفاقية 193 دولة، ولم تصادق عليها إلا دولتان هما الصومال والولايات المتحدة الأمريكية⁴. وصادقت عليها الجزائر في 11 ديسمبر 1991 م.⁵ وقد دعت الجمعية العامة الجميع للمصادقة عليها واتخاذ جميع التدابير التشريعية

¹ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 319.

² Véronique Harouel- Bureloup, Op. cit. , P 424.

³ www.un.org/ar/events/motherlanguage/day/pdf/discrimineducConv.pdf. Consulté le: 25juin2016.

⁴ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 75.

⁵ مولود ديدان، حقوق الطفل، الدار البيضاء، الجزائر، 2011، ص 3.

وأعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.¹

3- الانضمام إلى الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل: بدأ العمل بـالميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 في نوفمبر 1999، وتم الاعتراف فيه بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي.²

4- الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999م: إذ جاء فيها أن استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة يعد من أسوأ الأعمال التي قد يؤديها الطفل.³ وقد صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 387-2000 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 سنة م.⁴

5- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000م: يعتبر هذا البروتوكول من أهم الضمانات التي توفر حماية خاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة نظراً للأحكام التي تضمنها، وقد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 المؤرخ في 25 مايو 2000 م، ودخل حيز النفاذ في فيفري 2002⁵، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006.⁶

ويعد التصديق العالمي على هذا البروتوكول ضرورياً من أجل التوصل إلى توافق عالمي للأراء ولتعزيز القانون العربي في ما يتعلق بالقضايا التي يشملها البروتوكول.⁷ وفي هذا الإطار تقوم الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاعسلح ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بحملة عالمية لتشجيع الدول غير الموقعة والمصدقة على هذا البروتوكول على أن تقوم بذلك.⁸

د- الانضمام إلى الاتفاقيات والإعلانات العامة:

1- الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948م: وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 المؤرخ في 9 ديسمبر 1948م ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951م وفقاً لأحكام المادة 13 منها.⁹

¹ الوثيقة A/RES/70/137 الصادرة في 29 فيفري 2016، المتضمنة قرار الجمعية العامة المتخذ في 17 ديسمبر 2015 (الدورة 70) بخصوص حقوق الطفل، ص ص 1-6.

² وفاء مزروق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الخلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص 42.

³ Trevor BUCK, Op.cit., P 295.

⁴ مولود ديدان، حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 44.

⁵ Trevor BUCK, Op.cit., P296.

⁶ مولود ديدان، حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 81.

⁷ انظر الوثيقة A/65/219، المرجع السابق، ص 7.

⁸ انظر الوثيقة A/66/782-S-2012/261، المرجع السابق، ص 68.

⁹ محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2007، ص 427.

وقد انضمت إليها الجزائر في 31 سبتمبر 1989 م.¹

2- الانضمام إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : تبنت الجمعية العامة هذا العهد في 16 ديسمبر عام 1966 م، وأصبح نافذاً في 3 جانفي 1976 م، بعد إيداع وثيقة التصديق رقم 35، تطبيقاً للمادة 49 من العهد²، وقد انضمت إليه 163 دولة، منها الجزائر التي انضمت إليه في 16 ماي 1989 م.³

3- الانضمام إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 م: تبنت الجمعية العامة هذا العهد في 16 ديسمبر سنة 1966 م، وأصبح نافذاً في 3 جانفي 1976 م⁴، وقد صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989 م.

4- الانضمام إلى الإعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسهيل الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية المنعقد في "تاورمينا" في 7 أفريل 1990: والذي يتضمن مبادئ من شأنها توفير حماية للمدنيين من فيهم الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية عن طريق وضع قواعد لتسهيل الأعمال العدائية أثناء هذه النزاعات.⁵

5- الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة روما لعام 1998: والذي يعد ضمانة هامة لقمع مقتني الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁶

ثانياً: الموأمة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية: لا تصبح الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ملزمة للدول إلا إذا اتخذت إجراءات قانونية وعملية لضمان تطبيقها داخلياً، وبالتالي تكتسب صفة الإلزام لكل المخاطبين بها.

والموأمة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي تعتبر أهم مرحلة من مراحل تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني داخلياً، إذ يعبر عن نية الدولة الحقيقة في الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.⁷

وتفرض اتفاقيات جنيف الأربع على الأطراف المتعاقدة اتخاذ إجراءات التشريعية الالزمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة، وطبعاً فإن إنزال العقاب على المخالفين لا يمكن من الناحية القانونية أن يكون في غياب تشريع يوضح

¹ اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية التي صادقت عليها الجزائر، مارس، 2008 ، ص.6.

² أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2000، ص .32

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 11، فبراير 1997م.

⁴ فاروق محمد معاليبي، حقوق الإنسان بين الشريعة الدولية والقانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ط1، 2013، ص.35.

⁵ عمر سعد الله، وثائق وأراء، المرجع السابق، ص 368

⁶ Michel BELANGER, Op. cit., P 135.

⁷ ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية الالزمة للبلد في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2000، ص.544

المحالفة ويجدر مقتفيها من توقيع العقاب، استناداً إلى قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بتص" ¹. ونميز هنا بين طريقة مواءمة القواعدعرفية الدولية في القانون الداخلي وبين طريقة مواءمة القواعد الاتفاقية.

أولاً: بالنسبة للقواعدعرفية: لا يشير تطبيق القواعدعرفية في القانون الداخلي للدول أي إشكال، إذ أنها تطبق داخل الدول دون الحاجة إلى اتباع إجراءات معينة لأن الطابع العرفي يلزم كل الدول بتطبيقها، بشرط ألا تكون مخالفه لنظام العام في الدولة المعنية.

غالبية قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد ذات طابع عرفي أي أنها نشأت من خلال عادات وأعراف الحرب التي تعارفت عليها الدول عبر الزمن، فحركة إبرام القانون الدولي الإنساني جاءت لتقنين القواعدعرفية التي اعتادت الدول المتحاربة على اتباعها بداية من اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899م و1907م المتعلقتين باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وصولاً إلى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977م.

في مجرد اكتمال عناصر وأركان القاعدة الدوليةعرفية تصبح ملزمة في مواجهة الدول، ويعود ذلك إلى أنها نابعة من سلوكيات الدول التي اتبعتها محض إرادتها وأحسنت بالراميتها، وبهذا تكون ملزمة في مواجهة كل الدول سواء التي اشتراك في تكوينها أو التي لم تشارك في ذلك.²

ومن شأن الاحتكام إلى الطابع العرفي لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني أن يضفي حماية على الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة في ظل تواضع نظم الحماية المقررة للأطفال في مثل هذه الظروف.³

ثانياً: بالنسبة للقواعد الاتفاقية: إذا كانت القواعدعرفية لا يشير تطبيقها أي إشكال، فإن القواعد الاتفاقية تحتاج لمجموعة من الإجراءات لكي تصبح ملزمة للدول المعنية بتطبيقها، فمما قالت الدولة بهذه الإجراءات تصبح ملزمة بتطبيقها واحترام قواعد الحماية المقررة فيها.

أفضل ضمان لتطبيق القانون الدولي الإنساني هو مبدأ "الوفاء بالعهد"، وذلك أن الدول بموافقتها رسمياً على اتفاقيات جنيف الأربع، وبانضمام بعضها إلى بروتوكوليهما الإضافيين، فإنما هي قد تعهدت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها، بصرف النظر عن أي تمييز يتقرر بشأن هذا الموضوع في الاتفاقيات نفسها.⁴

ويكتسي تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي أهمية في النظام القانوني، وقد أدت

¹ محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2010، ص 190.

² زيان برايم، المرجع السابق، ص 83-84.

³ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 322.

⁴ عبد القادر حوية، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2012، ص 153.

معرفة أيهما له الأولوية على الآخر إلى وجود مذاهب ونظريات مختلفة.

فالفقه الدولي يرى القضية من زوايا مختلفة، فمنذ زمن طويل ظهرت تساؤلات فقهية بشأن العلاقة بين القانونين، ومفادها هل القانون الدولي العام والقانون الداخلي يكونان نظاماً قانونياً واحداً؟ أي وحدة القانون، أم أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظامين مختلفين؟ أي وجود ازدواجية في القانون. وفي الحالتين أيهما يسمى على الآخر؟

ونتيجة لهذه التساؤلات ظهرت نظريات مختلفة منها نظرية ثنائية القانون ونظرية وحدة القانون.

1- نظرية ثنائية القانون: يرى أنصارها وعلى رأسهم "تريل" و"أنزليوتي" أن القانون الداخلي والدولي ¹ نظامين قانونيين مستقلين تمام الاستقلال عن بعضهما، ومنفصلين عن بعضهما البعض.

وقد ساق أنصار هذه النظرية مجموعة من التبريرات لنطريتهم منها اختلاف مصدر كل من القانونين واختلاف أسلوب التشريع، فالقوانين الوطنية تعتمد على النظام التشريعي للدولة، أما إنشاء قواعد القانون الدولي فتنشئ عن طريق الإرادة المشتركة للدول الأعضاء، واختلاف طبيعة العلاقات في القانونين، فالقانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول، وبينها وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى، في حين ينظم القانون الوطني العلاقات القانونية بين الأفراد، إضافة إلى اختلاف الهيكل القانوني والتنظيمي لكل من المجتمع الدولي والوطني، فالمجتمع الوطني يحتوي على سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، أما على المستوى الدولي فلا توجد هذه السلطات.²

2- نظرية وحدة القانون: يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بانعدام الفوارق الأساسية بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، فكل منهما يخضع لنظام قانوني واحد، غير أن هذا النظام يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي ليست على درجة واحدة، وإنما تدرج في سلم قانوني تستمد فيه القاعدة الأدنى مرتبة قوتها من القاعدة الأساسية التي تعلوها، وهكذا تستمد كل قاعدة قوتها من القاعدة الأعلى منها.³

ولكن هذا يطرح مسألة أي القاعدتين تعلو على الأخرى؟

وفي هذا الإطار ظهر اتجاهين: الأول يرى بوحدة القانونين مع علو القانون الدولي، والآخر يرى بوحدة القانونين مع علو القانون الداخلي.

أ- الوحدة مع علو القانون الدولي: من أنصار هذا التوجه "دوجي" و"كينز" و"جورج سل"،

¹ أحمد عبد الحليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2009، ص 19.

² عبد القادر حوية، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء التزاعات المسلحة، المراجع السابقة، ص 158 - 159.

³ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ط 1، 2010، ص 37.

ويعتبرون أنه وإن كان كل من القانون الدولي والداخلي شقين لكل قانوني واحد، إلا أن القانون الدولي العام يعتبر أعلى مرتبة من القانون الداخلي، فالقانون الدولي العام هو القانون الذي يعني برسم حدود الاختصاص الإقليمي والشخصي لكل دولة من الدول، إضافة إلى أنه هو الذي يتولى تحديد الكيان الدولي الذي يصدق عليه وصف الدولة.

و الدولة إذ تمارس اختصاصاتها بموجب القانون الدولي العام، فكأن القانون الدولي هو الذي يفرضها هذا الاختصاص في إصدار القوانين الداخلية، ومن هنا يبدو أن القانون الدولي في مرتبة أسمى من القانون الداخلي، وهذا ما يرتب القول بأن الأولوية تكون للقانون الدولي العام إذا ما حدث تعارض أو تنازع بين قاعدة من قواعده وبين قواعد القانون الداخلي.¹

و قد وجهت انتقادات إلى هذا الاتجاه الفقهى منها أن أنصاره يتجاهلون أن القانون الدولي العام قانون حديث النشأة مقارنة بالقوانين الداخلية.²

و يرد بعض الفقهاء على هذا التقد بأن القول بوحدة القانون الدولي والداخلي لا يعني إنكار تميز كل منهما بظروفه وخصائصه، وأن علاقة القانون الدولي بالداخلي لا تختلف في جوهرها عن علاقة القانون الخاص بالقانون العام في شتى النظم الداخلية، فالعلاقة بينهما هي علاقة ارتباط، لا يتنافى مع التمييز بين قانونين من جوهر متماثل يجمعها الانتفاء إلى قانون واحد متكملاً ويشملهما معاً.

ثم أن القول باستحالة تبعية القانون الأقدم للقانون الجديد غير سليم، فالتبعية هنا ليست تبعية تسلسل تاريخي، ولكنها تبعية فنية، ترتكز على التدرج بين القواعد والاختصاص، واستناد الأدنى منها إلى الأعلى، وإن كان أحدث منه من حيث النشأة الزمنية.³

بـ-الوحدة مع علو القانون الداخلي: ويمثل هذا الاتجاه الفقهاء الألمان مثل "وينز" و "إيرخ كوفمان"، ويررون أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي فرعان من قانون واحد، ولكنهم يرون بأن القانون الدولي العام يرتكز على القانون الداخلي وينبع منه، ومن هنا فهم يرون بأولوية القانون الداخلي على القانون الدولي العام.

ويؤسّسون نظرتهم بأن القانون الدولي العام هو مجموعة من الالتزامات الدولية الاتفاقية، والدولة تستمد سلطتها في إبرام هذه الاتفاقيات من دستورها الداخلي، وهذا ما يؤدي إلى القول بأن القانون الدولي متفرع عن القانون الداخلي.⁴

وقد تعرضت هذه النظرة للنقد على أساس أنها تصلح لتفسير علاقة القانون الداخلي بالاتفاقيات

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 167.

² عبد الكريم بوزيد المساري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2008 ، ص 54.

³ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 167.

⁴ جمال محي الدين، القانون الدولي العام، المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة، الأزازطة، مصر، 2009، ص 38.

الدولية، ولكنها لا تصلح لتفسير علاقة القانون الداخلي بمصادر القانون الدولي الأخرى كالعرف.¹

الفرع الثاني: الجانب العملي للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي: ينطوي في

هذا الفرع لموقف القضاء الدولي وموقف الدساتير وموقف اتفاقية فيينا لسنة 1966م، ثم إلى الجهود المبذولة لمواهنة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولاً: موقف القضاء الدولي:

1- سمو القانون الدولي على الدستور:

أ- قضية جورج بنسون: حيث فصلت لجنة تحكيم مختلطة في 19 نوفمبر 1928م في النزاع بين فرنسا والمكسيك حول العلاقة بين المعاهدة الدولية والدستور المكسيكي، وجاء في حكمها " يكون من غير المقبول، ومن غير الجائز بأن القانون الداخلي أعلى من القانون الدولي، والأحكام الوطنية ليست دون قيمة بالنسبة للمحاكم الدولية، ولكنها غير مرتبطة بها".

ب- قضية معاملة الرعايا البولنديين: اعتقدت المدينة الحرة "دانتز" بأنه يمكنها تطبيق قواعد الدستور على المقيمين البولنديين، لكن محكمة العدل الدولية الدائمة رفضت هذه الحجة في رأيها الاستشاري الذي ورد فيه سمو المعاهدات على الدستور، وجاء في حكمها "حسب المبادئ العامة المعترف بها، فإنه لا يمكن لدولة أن تتذرع بدسستورها في علاقتها بالدولة الأخرى، قصد التهرب من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات السارية".²

ت- قضية حضانة الأطفال لسنة 1958م: أكدت محكمة العدل الدولية في هذه القضية على ضرورة احترام ما جاء في الاتفاقيات الدولية، كما بينت بعض الآراء الفردية الصادرة في نفس القضية أن القانون الدولي يعلو على القانون الداخلي حتى في حالة تعلق هذا الأخير بالنظام العام.³

ث- قضية الباخرة "مونتيجو": نظرت محكمة تحكيم في هذه القضية المطروحة أمامها في 26 جويلية 1875م بين الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا، وطالبت الولايات المتحدة الأمريكية من حلماها تعويضها عن الأضرار التي لحقتها بعد استيلاء واحتجز ثوار كولومبيا على باخرتها، واحتجت كولومبيا بتطبيق دستورها، فصدر الحكم مؤكدا على "أن المعاهدة تعلو الدستور، وأن قانون الجمهورية يجب أن يتماشى مع المعاهدة وليس العكس، وأن على الدولة أن تصدر القوانين الالزمة لتطبيق المعاهدة".⁴

¹ سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 39.

² عبد الكريم بوزيد المساري، المرجع السابق، ص 57.

³ عبد الكريم علون، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 5، 2010، ص 33.

⁴ علي عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، منشورات الحلى الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2014، ص 100.

2- سمو أحكام المعاهدات على القانون :

أ- قضية تبادل السكان بين اليونان وتركيا: رأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في فيفري 1925 م بشأن تبادل المواطنين اليونانيين والأتراك إلى أنه "إذا كانت الأطراف المتعاقدة قد التزمت بأن تحول تشريعاتها الوطنية متسقة مع اتفاقية "الوزان" المبرمة في 30 جانفي 1923 م، فإن ذلك لا يعني بأي حال أن هذه المعاهدة تحيل على القوانين الوطنية".¹

ب- قضية ترايل سمالتر: ثار نزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حول المعاهدة المبرمة بينهما سنة 1935 م، وطالبت كندا من الولايات المتحدة الأمريكية تعويضها عن الأضرار التي لحقتها نتيجة الدخان المتتصاعد في المناطق الحدودية، فردت المحكمة على ذلك بأنه "يجب على المحكمة ألا تطبق قواعد القانون الوطني إذا ما خالفت هذه القواعد الأخيرة القصد الصريح للمعاهدات".²

ت- قضية المصائد النرويجية: أصدرت محكمة العدل الدولية في 1953 بمناسبة نظرها في النزاع حول العلاقة بين القانون الدولي والداخلي حكما جاء فيه "من القواعد المستقرة أنه لا يمكن لدولة مطلقاً أن تستند إلى نص أو عدم وجود نص في قانونها الداخلي أو إلى عمل أو امتناع عن عمل صادر عن سلطتها التنفيذية لتدفع عن نفسها مسؤولية اعتدائها على القانون الدولي".³

ثانياً: موقف الدستور :

أ- الدستور الجزائري: لم يتضمن الدستور الجزائري لسنة 1963 م أحكاماً تقر بسمو أحكام القانون الدولي أو تعالج التعارض بين القانونين الدولي والداخلي، وهذا ما يعارض قانون الجنسية الصادر في 1963 م الذي أكد على سمو المعاهدات.

أما دستور 1976 م فقد تبني فكرة أن المعاهدة الدولية لها نفس مرتبة القانون، بنصه في المادة 159 على أن "المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون".⁴

وقد نص دستور 1996 م في مادته 132 على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون"،⁵ وهذا ما يدل على أنه يأخذ بنظرية الوحدة مع سمو القانون الدولي، فالاتفاقية الدولية وفقاً لهذا الدستور تصبح جزءاً من القوانين الوطنية النافذة دون حاجة إلى إدماجها في القوانين الداخلية.

ب- الدستور الهولندي لسنة 1922 المعدل سنتي 1953 و 1956: تبني هذا الدستور نظرية

¹ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 169.

² أحمد اسكندرى، محمد ناصر بوزراله، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998، ص 55.

³ عبد الكريم علوان ، المرجع السابق، ص 32.

⁴ أحمد اسكندرى، محمد ناصر بوزراله، المرجع السابق، ص 57.

⁵ مولود ديadan، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له (نوفمبر 2008)، دار بلقيس، الجزائر، ص 67.

الوحدة مع سمو القانون الدولي لكن ضمن حدود معينة، لأن المادة 63 منه تربط السمو بضرورات الحياة الدولية.¹

ت- الدستور الفرنسي لسنة 1953 م: أقرت المادة 55 منه على أن تتمتع المعاهدات والاتفاقيات المصدق عليها بصورة قانونية منذ نشرها بسلطة أعلى من التشريعات الوطنية، ولكنه اشترط نشر هذه المعاهدات والتصديق عليها وفقا للأوضاع القانونية.

ث- الدستور المصري: تبني الدستور المصري نظرية ثنائية القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة، على أن معاهدات الصلح والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بالسيادة، أو التي تحمل شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية توجب موافقة الشعب".

وهذا معناه أن المعاهدات لا تصبح جزءاً من القانون المصري إلا بعد إدخالها باتباع الإجراءات المذكورة في النص السابق وهي الإبرام والتصديق والنشر.²

ثالثا: موقف اتفاقية فيينا لسنة 1966 م: جاء في المادة 27 من اتفاقية فيينا لسنة 1966 م أنه "لا يمكن لأية دولة أن تمنع عن تنفيذ معاهدة دولية تحت طائلة التمسك بالقانون الداخلي، فالمعاهدة واجبة النفاذ ما لم تتوافق فيها شروط المادة 46 من ذات الاتفاقية التي تنص على:

1- لا يجوز للدولة أن تمسك بأن التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاحتصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها، إلا إذا كان إخلاً واضحاً بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي.

2- يعتبر الإخلال واضحاً، إذا تبين بصورة موضوعية، لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي و بحسن نية".³ فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1966 م تبنت حل توفيقياً يساير أحكام القانون الدولي العام في حدود معينة، لينتقل هذا الحل بدوره بعد ذلك إلى تغليب القانون الداخلي إن اصطدم تطبيق القاعدة الدولية بقاعدة جوهرية داخلية.⁴

رابعا: جهود بعض الدول لمواهمة تشريعاتها الداخلية مع قواعد القانون الدولي الإنساني:

1- مصر: تعتبر مصر من الدول الأوائل التي بادرت بالإسهام في صياغة ثم الانضمام إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 م، حيث ينظم الدستور المصري وسيلة تلقي النظام القانوني الداخلي لأحكام

¹ أحمد اسكندرى، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص.58.

² غارى حسن صبارى، الوجيز في مبادئ القانون الدولى العام، دار الفقاعة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص.40.

³ مولود ديدان، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، دار بليقىس، الدار البيضاء، الجزائر، 2011، ص.39.

⁴ أحمد اسكندرى، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص.58.

الاتفاقيات الدولية التي تبرمها مصر أو تنضم إليها.

فقد نصت المادة 151 من الدستور المصري على أن الاتفاقيات التي تبرم ويصدق عليها، ويوافق بها مجلس الشعب أو يوافق عليها حسب الأحوال، ويتم نشرها بالجريدة الرسمية، يكون لها قوة القانون أي قوة التشريع الداخلي، وبالتالي تدخل أحكام الاتفاقيات الدولية وفق هذه الشروط والأوضاع في النسيج القانوني المصري.¹

2-اليمن: قامت اليمن بإصدار القانون رقم 21 في 25 جوان 1998م المتعلق بالقانون الجنائي العسكري الجديد، والذي تضمن فصلاً كاملاً من المواد 20 إلى 23 بخصوص جرائم الحرب، لتشمل جموع الأفعال المرتكبة خلال النزاع المسلح غير الدولي ومثل اعتداء على الأشخاص الحميين بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تعد اليمن طرفاً فيها، كما أصدر رئيس الجمهورية اليمنية في 20 ديسمبر 1999م القانون رقم 43 المتعلق بحماية وتنظيم استخدام شاريٍ الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنع إساءة استخدامها.

وبهذا يكون اليمن قد قطع شوطاً كبيراً في مجال مواءمة قانونه الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني، مستفيداً بذلك من تجربته من الحربيين الأهليةتين اللتين عاشهما، وللتذكرة مدى الحاجة إلى الاستفادة من قواعد القانون الدولي الإنساني وضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقيات جنيف لسنة 1949م والبروتوكولين الإضافيين.²

3-الأردن: أصدرت الأردن قانون العقوبات العسكري رقم 30 بتاريخ 16 جوان 2002م، ويكون من 61 مادة، وتعلق المادة 41 بجرائم الحرب، ووضع لها عقوبات تتراوح من السجن إلى الإعدام.³

4-إسبانيا: اتبعت إسبانيا أسلوب الإدراج عبر القانون الأساسي رقم 95/10 بتاريخ 23 نوفمبر 1995م الذي أصبح يشكل الفصل الثالث من القسم الرابع والعشرين من قانون العقوبات الإسباني العام، ويحمل هذا الفصل عنوان: "التعديلات التي تحدث ضد offences against persons and property" ويعني: "التعديلات التي تحدث ضد protected in the event of armed conflict."

الأشخاص والأملاك الخمية في حال النزاع المسلح".

إضافة لهذا القانون هناك قانون العقوبات العسكري الإسباني المؤرخ في 9 كانون الأول 1985م، ويحمل عنوان "offences against the laws and customs of war" ويعني "التعديلات التي تحدث على قوانين وأعراف الحرب".

¹ أمين المهدى، الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2003، ص 273.

² رقية عواشية، المرجع السابق، ص 327.

³ عبد القادر حوية، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 163.

ويطبق النص الأول لقمع المخالفات الجسيمة التي تقع على الاتفاقيات، بينما يطبق النص الثاني لقمع المخالفات التي تقع على أحكام البروتوكول، والتي تشكل جرائم حرب.

كما قامت إسبانيا بإصدار قانون الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد والذي دخل حيز التنفيذ في 7 أكتوبر 1998م، وما يلاحظ عنه أنه يردد نفس الالتزامات التي تضمنتها اتفاقية "أوتawa".¹

الفرع الثالث: النشر والتأهيل: يعتبر النشر والتأهيل من أهم الآليات وأكثرها فعالية لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، فلا نستطيع أن نترجم قواعد هذا القانون إلا إذا قمنا بنشره وتأهيل الأفراد المعنيين في هذا المجال.

أولاً: النشر: القاعدة في كافة النظم القانونية أنه " لا يذر بجهل القانون "، والجهل بأحكام القانون الدولي الإنساني وما تعلق بحماية الأطفال هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى، لأن انتهاك أحكام هذا القانون تؤدي إلى معاناة الإنسانية وخسائر في الأرواح البشرية التي كان يمكن تفاديتها في حالة العلم بالقانون الذي يحظرها ووضعه موضع التنفيذ، إضافة إلى أنه لا يمكن لضحايا هذه الانتهاكات التمسك بحقوقهم والذود عنها ما لم يكونوا على علم بها.

ولقد نصت المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م على "نشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق".²

أ-أهمية النشر: ترجع أهمية الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني إلى أن هذا النشر من شأنه أن يحقق علم الكافية به وخاصة العسكريين من رجال القوات المسلحة سواء من الجيش أو الشرطة أو الميليشيات المسلحة، حيث تعد تلك الفئات مخاطبة بصفة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهم ملزمون باحترام وتطبيق قوانين وأعراف الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية منها، كما أن الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني ضروري أيضاً للقادة والحكام والمسؤولين حتى لا يقعوا تحت طائلة المحاكمة عن ارتكاب الجرائم الدولية، حيث لا تعفيهم من الخضوع للمحاكمة صفتهم الرسمية أو رتبتهم العسكرية أو حصانتهم، ولذلك فإن العلم بقواعد القانون الدولي الإنساني من شأنه وقايتهم من الانزلاق في مخالفات أحكامه، وهذا ما يوفر حماية خاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة وخاصة غير الدولية منها.

إضافة إلى أن نشر أحكام القانون الدولي الإنساني يمكن ضحايا انتهاكات أحكامه التمسك بحقوقهم والذود عنها،³ وأن مسؤولية هذا النشر تقع على كل فرد ينتمي إلى طرف من أطراف النزاع.⁴

¹ إحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، القانون الدولي الإنساني، الواقع والطموح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، 2001 ، ص 70.

² Véronique HAROUEL-BURELOUP, Op. Cit., p422.

³ محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 487.

⁴ ناصر عوض فرحان العبيدي، المراجع السابق، ص ص 58 - 59.

وفي إطار الجهد المبذولة في إطار المؤتمر الدولي للصلب الأحمر من أجل التذكير بأهمية نشر القانون الدولي الإنساني، أوصى المؤتمر الدولي الثاني جمعيات الغوث المنعقد في برلين في 1969 م بضرورة نشر اتفاقيات جنيف خاصة في أواسط القوات المسلحة.¹

بـ-كيفية النشر: يتم نشر أحكام القانون الدولي الإنساني باتباع عدة أساليب منها:

1- النشر في الجريدة الرسمية: يعد النشر إجراء ضروري ويكون بعد الانتهاء من مراحل إبرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، حيث يكون في الجريدة الرسمية للدولة المعنية، حتى تكون نافذة في القانون الداخلي للدولة.²

2- النشر في وسائل الإعلام: نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني في وسائل الإعلام يتيح للمتلقيين معرفتها وإدراكها، إذ أن هذا الأسلوب يتيح لجميع الفئات في المجتمع التعرف عليها وبالتالي العمل على احترامها وتنفيذها، ومن شأنه أن يتحقق المبدأ القانوني : " لا يذر بجهل القانون " ، عكس النشر في الجريدة الرسمية الذي يعتبر إجراء قانونيا أكثر منه وسيلة للعلم والنشر.³

جـ-مراحل النشر: من أجل إضفاء الفعالية الازمة على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، تتکفل الدول الأطراف في الاتفاقية التي تکفل هذه الحماية بنشر هذه الاتفاقيات والمواثيق قبل نشوب النزاع وأثناءه وبعد خاتمته.

1-مرحلة ما قبل نشوب النزاعسلح: يتبع على الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية أن تضع برامج وقائية تحول دون حدوث نزاعات مسلحة، بالإضافة إلى القيام بحملات لوعية المواطنين لتعريفهم بالقواعد التي توفر الحماية للأطفال في مثل هذه الظروف باعتبارهم مستقبل هذه الدول.⁴ والنشر في هذه المرحلة له فعالية كبيرة لأنه يحول دون حدوث النزاعات المسلحة غير الدولية وهو ما من شأنه أن يوفر عيشاً كريماً للأطفال في سلام وأمن.

2-النشر أثناء النزاعسلح: قد ينشب النزاعسلح رغم التدابير الاحترازية المتخذة، وهنا يكون النشر صعباً نظراً لعدة أسباب منها تقلص عدد القائمين به وصعوبة القيام بالنشر نظراً لأخطار النزاعسلح.

فعلى القائمين بالنشر القيام بأقصى الجهود لدعم احترام الحد الأدنى من المبادئ الإنسانية. ولعل أفضل وسيلة لنشر المبادئ والقيم الإنسانية في هذه المرحلة بالذات هي تقديم مواد الإغاثة بلا تمييز ولا تفرقة، وهو ما يساهم في إشاعة روح السلام بين الفرقاء واحترام الكرامة الإنسانية.⁵

¹ Véronique HAROUEL-BURELOUP, Op. Cit., PP 421-422.

² أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص16.

³ زيان برباج، المرجع السابق، ص95.

⁴ سليم علبة، المرجع السابق، ص140.

⁵ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص336.

ويمكن نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الأطفال في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية عن طريق التلفزيون والراديو والصحف والأماكن العامة التي يمكن من خلالها تدريب الأطفال على كيفية استعمال بعض الوسائل الوقائية كالمخابئ الأرضية والقيام ببعض الإسعافات.

3-النشر بعد انتهاء النزاع المسلح: لما ينتهي النزاع المسلح يكون المدف من النشر هو نشر روح التسامح والسلام لمنع نشوب النزاع مرة أخرى.¹

د-الجهات المستهدفة من النشر: ينشر القانون الدولي الإنساني في كافة الأوساط المعنية بالامتثال لأحكامه إذا واجهت أوضاعا تتطلب تطبيقه.

ويجب أن ينشر القانون الدولي الإنساني بين مختلف فئات السكان المدنيين، كما تمثل القوات المسلحة الجهة الرئيسية المعنية بالنشر.

1-القوات المسلحة: نتيجة لطبيعة عمل القوات المسلحة ومشاركتهم المباشرة في العمليات القتالية، فإنهم يعتبرون الجهة الأولى المستهدفة من عملية نشر القانون الدولي الإنساني، إذ يجب أن يعرفوا مبادئ القانون الدولي الإنساني والحماية المقررة بموجبه للمدنيين والأطفال منهم بصفة خاصة، وعمال الإغاثة والخدمات الطبية والدينية.²

وقد نصت العديد من المواثيق الدولية على نشر القانون الدولي الإنساني وتعليمه للقوات المسلحة، منها اتفاقيات جنيف لعام 1906 م و 1929 م، واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م والبروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 م، واتفاقيات لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الثاني.³

وقد دعا كذلك المؤتمر البرلماني التسعيون المنعقد في سبتمبر 1993 م الحكومات إلى تعريف أفراد القوات المسلحة بالقانون الدولي على نحو أفضل، كما دعا إلى تذكير القادة العسكريين بأنهم ملزمون بتعریف مرؤوسيهم بالالتزامات المرتبة عن القانون الدولي الإنساني .

كما دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قرارها 1990 / 66 المؤرخ في 07 مارس 1990 م بشأن حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة " جميع الحكومات إلى إيلاء اهتمام خاص لتعليم أفراد قوات الأمن والقوات المسلحة وجميع الأجهزة المعنية بفرض احترام القانون، بشأن موضوع القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبق في حالات النزاع المسلح ".

كما طلبت اللجنة إلى جميع الحكومات أن تقدم معلومات عن الأهمية التي توليه للتعليم الذي يعطى لأفراد الشرطة والقوات المسلحة.⁴

¹ Robert KOLB, le droit international des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2003, P240.

² Véronique HAROUEL-BURELOUP, OP. Cit., p 422.

³ عبد القادر حوية، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 167-168.

⁴ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 341.

وقد صدر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أواخر 1994 م دليل "السلوك بشان الجوانب السياسية والعسكرية للأمن" وجاء فيه أن "تكفل كل دولة مشاركة أن تكون قيادة قواها المسلحة وتنظيمها وتدريبها وتجهيزها، في زمن السلم كما في زمن الحرب، متفقة مع أحكام قانون النزاعات المسلحة، مع الإشارة إلى اتفاقيات لاهي الأساسية واتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، فضلاً عن إتفاقية 1980 م بشأن بعض الأسلحة التقليدية".¹

ومن أجل تنفيذ اتفاقيات جنيف، فقد نصت العديد من كتب الدليل العسكري على واجب تعليم القوات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويكون ذلك من خلال محاضرات أو ندوات أو من خلال برامج تدريبية مختلفة.

ففي الجزائر وطبقاً للقرار رقم 20 المؤرخ في 21 مارس 1995 م المتعلق بالتصديق على برنامج حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الموجه إلى الضباط المتدربين المتعلقة بمحاضرات في القيادة وقيادة الأركان وتحسين البرامج في مختلف المدارس العسكرية، فإن هذه البرامج تهدف إلى ترسيخ المعارف الدقيقة حول قواعد القانون الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة، ويحتوي هذا البرنامج على المواضيع المتعلقة بقانون الحرب واتفاقيات لاهي، إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م وببروتوكوليها الإضافيين.²

2-السكان المدنيون: يتميز نشر قواعد القانون الدولي بين السكان المدنيين بالتعقيد والصعوبة، نظراً لعدم تجانس هذه الفئة المتكونة من شرائح متنوعة من حيث اللغة، الدين، العرق أو الثقافة، وهذا ما يحتمم تنويع أساليب عملية النشر بحسب طبيعة كل فئة.

وحتى يكون النشر ذي فعالية يتبعن أن يتم في وقت السلم حتى تترسخ القيم الإنسانية لدى أفراد المجتمع ويعرفوا الواجبات الملقة على عاتقهم والحماية المقررة لهم.

وقد طلبت اتفاقيتا جنيف لعام 1906 م و1929 م من الدول تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين، وأن يكون السكان المدنيون على معرفة بمضمون هاتين الاتفاقيتين.

كما حدد القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة مجموعة من فئات السكان المدنيين المستهدفة من خلال عملية نشر القانون الدولي الإنساني.³

وتمثل هذه الفئات في :

3-إطارات الدولة: باعتبارهم المسؤولين عن تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب

¹ سيرج بورجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2003، ص 433.

² عبد القادر حوية، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 168.

³ المرجع نفسه، ص 170.

والسلم، وهم الذين يضعون سياسة معينة لنشر هذا القانون ويسيرون على تنفيذها.

وتشمل هذه الفئة القضاة وكبار الضباط والدبلوماسيين والبرلمانيين وموظفي وزارة الداخلية والدفاع وزاري العمل والصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية والإعلام والتربية والشباب والرياضة.

4- الطلبة والتلاميذ: إن تعليم أحكام القانون الدولي الإنساني عامة والقواعد المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية أصبح أكثر من ضرورة لكل الفئات المتمدرسين سواء في الجامعات أو في المدارس الابتدائية أو المتوسطات والثانويات أو مراكز ومعاهد التكوين المهني والمدارس العسكرية. فالتدريب الأساسي للطلاب في الجامعات على القانون الدولي الإنساني يعتبر جزءاً من تدريبهم المهني الذي يمكن أن يستعملوه في المستقبل¹، وخاصة بالنسبة لفنان طلبة العلوم القانونية والإدارية والسياسية والإعلام والاتصال والطب.

كما يتبع نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني في أواسط التلاميذ في مختلف المراحل التعليمية الابتدائية، المتوسطة، الثانوية، إضافة إلى مراكز ومعاهد التكوين المهني، وذلك في الحدود التي يمكن أن يستوعبها التلاميذ.

ومن أجل تعليم التلاميذ مبادئ القانون الدولي الإنساني، قامت الجزائر بإدراج هذه المبادئ في مناهج التعليم الأساسي والمتوسط والثانوي، وتضمّن المقررات المدرسية مواضيع مثل التعريف بالهلال الأحمر والتضامن والسلم والأمن والطفولة والحروب وتسير الكوارث الطبيعية.²

كما تقوم المدارس والمتوسطات والثانويات بتنظيم أيام مفتوحة على الإسعاف الجماهيري بالتنسيق مع مصالح الحماية المدنية والهلال الأحمر ودور الشباب.

إضافة إلى هذا، تقام حملات تخص التبوع بالدم وتقدم دروس في هذا الموضوع³. ويراعى في أسلوب نشر هذه المبادئ في أواسط الأطفال سنهم حيث يفضل استعمال الكتب المصورة والرسوم الكاريكاتورية وأفلام الفيديو والمسرحيات لتوسيع الفهم لديهم.

فنشر هذه المبادئ في أواسط التلاميذ والطلبة يجعلهم متسبعين بها، ليكبروا وهم يؤمنون بما توفره لهم من حماية وما تلقى عليهم من التزامات وبما يؤهلهم لتقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة مستقبلاً.

5- الوسط الطبي وشبه الطبي: تلعب هذه الفئة دوراً كبيراً في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، والأطفال منهم بصفة خاصة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فيجب على هذه الفئة أن تكون على

¹ أسطوان ماركو ساسولي، برنامج مقترنة لتدريس القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2000، ص.558.

² Voir le livre du programme national scolaire de la langue française (3 eme année secondaire), 2010, concernant les guerres, pp104–105, et les enfants, pp149–150.

³ انظر التعليمية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية الجزائرية إلى مديرية التربية المؤرخة في 27 مارس 2016، والتي تطلب منهم السهر على تقديم دروس حول التبوع بالدم في المدارس والمتوسطات والثانويات، في الفترة الممتدة بين 3 و 7 أبريل 2016.

درائية بأحكام القانون الدولي الإنساني، وخاصة منها ما يتعلق بحماية الأطفال حتى تتمكن من مساعدتهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ أن جهل هذه الفئتين بهذه الأحكام يعرضهم للخطر، بالإضافة إلى تأثير ذلك على الأطفال الذين يكونون في حاجة إلى المساعدة.¹

6- الإعلاميون: تلعب الأوساط الإعلامية دورا هاما في كشف الانتهاكات الحاصلة في حق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ولهذا يتبعن على القائمين على النشر تلقين الصحفيين في مختلف القطاعات قواعد وأحكام الحماية المخصصة للأطفال ليساهموا في إحاطتهم بهذه الحماية وكشف الانتهاكات في حقهم.²

هـ- الجهات المساهمة في عملية النشر: إن مسؤولية نشر القانون الدولي الإنساني تقع بالدرجة الأولى على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين، ومع ذلك فإنه يمكن لبعض الهيئات الإنسانية المساهمة في نشره، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وكذلك العاملون المؤهلون والمستشارون القانونيون.

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام في مجال نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني في مختلف الدول.³

ولقد قامت هذه اللجنة بجهود كبيرة من أجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني من خلال التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، وكان ذلك على سبيل المثال في حلقات دراسية مثل التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، ومنظمة الدول الأمريكية في واشنطن سنة 1983 م، وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف في 1991 وفي منظمة الوحدة الإفريقية بأديس أبابا سنة 1994 م.

وهذا ما أدى إلى ظهور مفهوم "الدبلوماسية الإنسانية" ، التي تصفها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها " تنظيم محمل سياسة العلاقات الخارجية بهدف نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وتطبيق أحكامه وتسهيل تحقيق رسالة المؤسسة وتعزيز العمل الإنساني المستقل".⁴

2- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: تقوم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمساعدة السلطات العمومية في ميدان العمل الإنساني، وتقوم بموازاة مع ذلك بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني، والتزام هذه الجمعيات بالنشر يجد أساسه في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي اعتمدته المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر بجنيف في أكتوبر 1986 م في الفقرة الثانية من المادة الثالثة التي جاء فيها أن الجمعيات

¹ عبد القادر حوية، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 171.

² سليم علية، المرجع السابق، ص 147.

³ Véronique HAROUEL- BURELOUP, Op. Cit., P 427.

⁴ ليزبيث زيفلد، سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003، ص 390.

الوطنية¹" تنشر القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره، وتتحذل المبادرات في هذا المضمار، و تنشر مبادئ الحركة ومثلها العليا وتساعد الحكومات التي تنشرها أيضاً، وتعاون كذلك مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتأمين حماية شاري الصليب الأحمر والهلال الأحمر¹.

ثانياً: التأهيل: عملية نشر القانون الدولي الإنساني تحتاج إلى تدعيم من أجل إضفاء فعالية أكبر على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا التدعيم يتمثل في تأهيل مسؤولي النشر وتأمين توافر مستشارين قانونيين وإنشاء بعض اللجان الوطنية.

أ-المستشارون القانونيون: لقد نص البروتوكول الإضافي الأول على أن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة في ما يتعلق بهذا الموضوع² في حين أن البروتوكول الإضافي الثاني لم يتضمن أي نص بخصوص نظام المستشارين القانونيين.

ولإحاطة الأطفال بالحماية اللازمة أثناء النزاعات المسلحة يتعين أن يكون هؤلاء المستشارين من المتخصصين في شؤون الأسرة والأطفال.

وتمثل مهمة هؤلاء المستشارين في تعليم القوات المسلحة قواعد القانون الدولي الإنساني، ووضع الخطط اللازمية لذلك، وتقديم المشورة، ويتم اختيارهم من القانونيين الذين يدرّبون تدريباً عسكرياً.

ويتولى المستشارون العسكريون في الجيش الألماني مركزاً هاماً، ويصل دورهم إلى القيام بهما في المجال التأديبي العسكري، كما يتواجد الجيش الهولندي على مستشارين قانونيين في كافة المستويات.

ويمكن للمستشارين القانونيين المشاركة في أنشطة تحطيط العمليات في زمن السلم للتأكد من مراعاتها لمختلف جوانب القانون الدولي الإنساني، لكن لا يسمح لهم باتخاذ القرارات سواء في المسائل العسكرية أو في المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، أي أن رأيهم يمكن أن يؤخذ به وقد لا يؤخذ به.³

وفي إطار خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2003، أوصى المجتمعون بمناسبة إعداد هذه الخطة بدعاوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية إلى تنظيم دورة خلال عام 2003 لتدريب المستشارين القانونيين للجان الوطنية القائمة بغرض تكوينهم ودعم القدرات الفنية لهم في مجال الإجراءات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، إضافة لتقديم المشورة الفنية لإنشاء الهياكل الوطنية على غرار ما حدث في مصر واليمن⁴.

¹ كمال احسن، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تيزني وزو، الجزائر، 2011، ص 27.

² المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م المنعقد سنة 1977م.

³ محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 498.

⁴ شريف عتلن، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، المرجع السابق، ص 341.

بـ-العاملون المؤهلون: الأشخاص المؤهلون هم مجموعة من المتطوعين من الأطباء ومساعديهم والحامين، أو العاملين في مجال الإغاثة والإسعاف وأفراد الكشافة، أو من الموظفين الحكوميين والعسكريين، فهم يشملون كل التخصصات التي يحتاجها ضحايا النزاعات المسلحة.

وقد تقوم الجمعيات الوطنية المختصة في تأهيل هؤلاء، بوضع برنامج خاص بهذه العملية، ويمكن أن تطلب المساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل المساعدة في تكوينهم، بإعداد الخبراء والمطبوعات والأدوات الضرورية لذلك، وتنظيم الدورات والندوات الدراسية.¹

وقد أكد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي انعقد في 1965 على ضرورة تكوين مجموعة من الأشخاص القادرين على العمل على مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني، وعبر عن الرغبة في أن تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدريب هؤلاء الأفراد.²

ويقوم الأشخاص المؤهلون بدور مهم أثناء السلم كالمتساهمة في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م، وإمكانية لفت نظر السلطات الحكومية إلى التشريعات الوطنية التي يقتضي تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها بغية المواءمة بينها وبين القانون الداخلي، وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة بكل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى للاستفادة من تجارتها، إضافة إلى الاقتراح على الحكومات بشأن تخزين الأغذية وإقامة المنشآت العسكرية بعيداً عن المناطق الآهلة بالسكان،³ وتحسيس السكان بالأخطار التي تحيق بهم والأطفال منهم بصفة خاصة، وكيفية اجتنابها أو التخفيف منها.

ج- اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني: تعتبر اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني إحدى الآليات الوطنية لتنفيذ هذا القانون، ورغم أنه لا يوجد نص يجبر الدول على إنشاء هذه اللجان، إلا أن الكثير من الدول تقوم بإنشاء هذه اللجان، من أجل المساهمة في دعم نشر هذا القانون.

وقد قدم اجتماع الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب، والذي عقد في جنيف سنة 1995 م اقتراحًا بتشجيع الدول على تأليف لجان وطنية بمساعدة الجمعيات الوطنية إن أمكن بغية تقديم المشورة والمساعدة للحكومات لغرض تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وت تكون هذه اللجان عادة من ممثلي الوزارات والجهات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني كالجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر وكذلك مختصين في القانون الدولي الإنساني.⁴

ويتمثل اختصاص هذه اللجان في كل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني مثل تقسيم المشورة والدعم

¹ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعرف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 320.

² عبد القادر حوية، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المجمع السابق، ص 173.

³ رقية عماشة، المجمع السافرة، ص 357.

⁴ شريف عتلن، تطبيقات القانون الدولي للإنسان على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، القاهرة، مصر، 2003، ص 295.

للحكومات بشأن التصديق على المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو الانضمام إليها، وتقديم القوانين الوطنية، في ما يتصل بالالتزامات التي تنشئها معاهدات القانون الدولي الإنساني، واقتراح التدابير التنفيذية له ونشر قواعده.¹

وقد أنشأت الجزائر اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163 / 08 المؤرخ في 04 جوان 2008 م²، وهي هيئة استشارية دائمة مكلفة بمساعدة السلطات العمومية بأرائها ودراساتها في المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني.

إن الآليات الإستباقية لها دور فعال في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فالانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 وبعض الاتفاقيات الأخرى، ومواءمة التشريعات الوطنية مع الدولية، وكذلك نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتأهيل العاملين في مجاله وتكوينهم كفيل بتحقيق هذه الحماية.

لكن، ولإضفاء فعالية أكبر على هذا الدور، يتعين الاستعانة بآليات أخرى زجرية.

المطلب الثاني: الآليات الزجرية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

تمثل الآليات الردعية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في الاختصاص العالمي وهو ما ستناوله في الفرع الأول، وفي الممارسات الدبلوماسية والذي ستناوله في الفرع الثاني، وتناول في الفرع الثالث دور الممارسات الدبلوماسية في تطوير العدالة الجنائية الدولية ومدى فعاليتها في ذلك.

الفرع الأول: الاختصاص العالمي: بحث العديد من الدول إلى تبني مبدأ الاختصاص العالمي،

من أجل كفالة عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني من العقاب.

أولاً: مفهوم الاختصاص العالمي: يمنح الاختصاص العالمي اعترافاً للتشريعات الجنائية في الدول بولاية عامة على الجرائم الخسيمة بعض النظر عن مكان ارتكابها، كما يخول للدول تسليم مرتكبيها إلى طرف متعدد آخر معين لحاكمتهم، إذا توفرت للطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.³

ويخول هذا المبدأ للدول اختصاصاً عاماً للتجريم والعقاب على بعض الأعمال المستهجنة من طرف المجتمع الدولي، نظراً لخطورتها ومساسها بالمصلحة الإنسانية جماعة مثل جرائم الإبادة الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ويتيح هذا المبدأ للدول أن تمارس اختصاصها القضائي العالمي على أشد الجرائم خطورة على المستوى

¹ محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 501.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، المؤرخة في 4 جوان 2008.

³ عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، سوريا، 2000، ص .50

الدولي، بمتابعة مرتكبها بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها.¹

فالطبيعة الدولية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب يجعل القانون الدولي يعترف بأحقية كل دولة بأن تمارس الاختصاص العالمي على مثل هذه الجرائم، بغض النظر عن كون سيادتها القضائية لا تمتد لمسرح ارتكاب الجريمة وأن الجاني يحمل جنسيتها أو لا.

وليكون الاختصاص العالمي فعالاً، يجب أن يتحقق التعاون بين الدول، في ما يتعلق بتبادل المعلومات والاستجابة لطلبات تسليم المجرمين، وإذا كانت تشريعاتها الداخلية لا تسمح بذلك، فعليها أن تقدم مقترفي هذه الجرائم أمام محاكمها الداخلية، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة.²

ثانياً: جهود بعض الدول في متابعة المجرمين في إطار الاختصاص العالمي :

- 1 - **بلجيكا:** أصدرت بلجيكا في 16 جوان 1993م قانوناً خاصاً بمكافحة الانتهاكات الجسيمة

لاتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، ويكون هذا القانون من تسع مواد مقسمة على بابين، يتعلق الأول بالانتهاكات الجسيمة والعقوبات المرادفة لها، ويتصل الثاني بالاختصاص والإجراءات وتنفيذ الأحكام، وقد جاء هذا القانون بمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية بالعقاب على الانتهاكات الجسيمة بغض النظر عن مكان ارتكابها.³

ومن حيث الاختصاص الشخصي يأخذ هذا القانون بمبدأ الاختصاص القضائي الشامل، فيلاحق الفاعل ويعاقبه سواء كان مدنياً أم عسكرياً، بلجيكيأ أم أجنبياً، وسواء كانت بلجيكاً مشتركة في النزاع المسلح أم لا.⁴

وقد تبع عسكريان بلجيكيان كانوا ضمن القوات البلجيكية في إطار عملية عسكرية في الصومال عام 1997 م بتهمة تهديد وإصابة وجرح متعمد لأطفال صوماليين عند نقطة مراقبة، استناداً إلى القانون البلجيكي المتعلق بالمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، الصادر في 16 جوان 1993 م، ولكن هذين العسكريين حصلاً على البراءة على أساس أن قانون 16 جوان 1993 سبق الذكر لا يطبق في هذه الحالة، لأن الوضع في الصومال لا يمكن تكييفه على أنه نزاع مسلح.⁵

- 2 - **سويسرا:** قام المشرع السويسري بإدراج الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف في

¹ Michel BELANGER, Droit international humanitaire général, Galino éditeur, Paris, France, 2eme édition, 2007, PP125,126.

² شريف علمن، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصول الوطنية، المرجع السابق، ص ص 306-307.

³ عبد القادر حوية، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المراجع السابق، ص 162.

⁴ إحسان هندي، المراجع السابق، ص 68.

⁵ Gabriel PORRETTA, Robert KOLB, l'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales, forces de paix et administrations civiles transitoires, BRUYLANT, Bruxelles, Belgique, 2005, PP 158-159.

الفصل السادس من قانون العقوبات السويسري، وهناك بعض الجرائم الواردة فيه نص عليها بذات اللفظ الذي ورد في الاتفاقيات في المواد 108 إلى 114.¹

وقد حكمت محكمة عسكرية سويسرية في 26 ماي من سنة 2000 على أحد كبار عمد بلدية رواندية بـ 14 سنة سجنا لانتهاكه أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م، موجهة إليه تهم التطهير العرقي والاحتلال، وارتكاب مخالفات جسيمة للقواعد الخاصة بالحرب، والقواعد المتعلقة بحماية الأفراد، ورأى المحكمة في هذا الخصوص أن جرائم الحرب يمكن أن ترتكب من طرف المدنيين. كما ذكرت أنه في انتظار إدخال الأحكام القانونية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري في القوانين الجنائية، تبقى المحاكم العسكرية مختصة بمتابعة مرتكيها استنادا إلى القانون الدولي.

كما رأت بأن الالتزام بالمعاقبة على جرائم الإبادة نابع من قواعد آمرة، ويتعين اعتبارها ملزمة للجميع، دون الاعتداد بالحصانات والマーكرز القيادية لمرتكيها.²

3- الدانمارك: في إطار متابعة متهمي القانون الدولي الإنساني، قامت محكمة دانماركية سنة 1994 م بمتابعة كروati من البوسنة بتهمة سوء معاملة الأسرى في أحد المعسكرات والتي أفضت إلى وفاة أحد الضحايا، حيث توبع بتهم تخص الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة، كما استندت في ذلك إلى بعض النصوص في القانون الجنائي الدانماركي.³

الفرع الثاني: الممارسات الدبلوماسية:

أولاً: مفهومها: إن الدبلوماسية كما عرفها "شارل كالفو" هي علم العلاقات القائمة بين الدول، تنشأ عن مصالحها المتبادلة وعن مبادئ القانون الدولي ونصوص المعاهدات والاتفاقيات، ومعرفة القواعد والتقاليد، وهي علم العلاقات أو فن المفاوضات أو فن القيادة والتوجيه".

وتعتبر الدبلوماسية وسيلة للتعبير عن السياسة الخارجية للدول و موقفها من القضايا المطروحة على المستوى الدولي، كما تساهم في تقرير وجهات نظر الدول تمهدًا لعقد مؤتمرات دولية أو إبرام معاهدات بخصوص قضايا معينة مشتركة بين الدول.⁴

ثانياً: دور الممارسات الدبلوماسية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني: لقد أكدت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 من والبروتوكول الأول الإضافي لها على ضرورة

¹ آدم عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص388.

² الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، دراسة مقارنة، كنوز الحكمة، الجزائر، ط 1، 2011، ص192.

³ المرجع نفسه، ص193.

⁴ أحمد مرعي، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، منشورات الخلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2013، ص27.

التزام الدول الأطراف بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، والعمل على كفالة احترام قواعده في جميع الأحوال.¹

وبذلت آلية الدبلوماسية الجماعية في التأكيد على كفالة قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال دور المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية، والذي أكد عليه بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977م، في التزام الدول الأطراف بالعمل بشكل جماعي أو فردي وبالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة في حالة الحرق الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وتقوم الدول وفق آلية الدبلوماسية الجماعية من خلال المؤتمرات والمنظمات بدفع الدول الأخرى على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال اتخاذ التدابير السياسية والاقتصادية، لمنع حدوث أي انتهاك، على أساس أن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، يشكل تحديدا للسلم والأمن الدوليين.²

الفرع الثالث: دور الممارسات الدبلوماسية في تطوير العدالة الجنائية الدولية ومدى

فعاليتها: تلعب الممارسات الدبلوماسية دوراً محورياً في تنسيق جهود الدول من أجل الرقي بقواعد القانون الدولي الإنساني وإيجاد الآليات الكفيلة بحماية ضحايا التزاعات المسلحة، وبما يسهم في إرساء وتطوير العدالة الجنائية الدولية.

أولاً: دور الممارسات الدبلوماسية في إرساء وتطوير العدالة الجنائية الدولية:

لقد صدرت عدد تصريحات من وفود الدول عقب التصويت بالإجماع على القرار رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993 م الخاص بالموافقة على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والذي يقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.³

وتكرس هذه التصريحات القبول العالمي للمسؤولية الجنائية الفردية الناجمة عن انتهاكات القواعد المطبقة في التزاعات المسلحة غير الدولية.

فلقد صرحت الولايات المتحدة الأمريكية أنه "من المفهوم أن تعبير قوانين وأعراف الحرب" المستخدم في المادة الثالثة من النظام الأساسي يشمل كل الالتزامات التي تبع من الاتفاقيات في مجال القانون الدولي الإنساني السارية في إقليم يوغسلافيا السابقة في التاريخ الذي ارتكبت فيه الواقعة الجرمة، بما في ذلك المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977 م".

¹ Robert KOLB, Op.Cit., P241.

² بلال علي النسور، رضوان محمود الجلاي، دور الممارسات الدبلوماسية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، الأكاديميون للنشر والوزع، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص ص 180-181.

³ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الإنساني، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2001، ص 273.

وسار ممثل فرنسا في نفس الإتحاد مصرياً أن " مصطلح قوانين وأعراف الحرب يعطي وجهاً خاصاً في رأي فرنسا، كل الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات في مجال القانون الإنساني الساري في أراضي يوغسلافيا السابقة في التاريخ الذي ارتكبت فيه الأفعال الجرمة ".

وبناءً على محاكمة المتهم " تاديتش "، أكدت الولايات المتحدة الأمريكية موقفها السابق مرة أخرى، حيث أكدت حكومتها أن " نصوص الانتهاكات الجسيمة الواردة في المادة الثانية من قانون المحكمة الدولية تنطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، كما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية ".

وفي تصريحها على هذه الآراء، قالت الغرفة الاستئنافية أنه " يبدو أن عدم الأخذ بذلك الرأي لا يتماشى مع الاتجاه السائد حالياً في ممارسات الدول وفقه قانون حقوق الإنسان الذي يرمي إلى محظوظ التمييز بين الحروب الدولية والنزاعات الداخلية، فضلاً على أن التصريح المتقدم يعلن بوضوح عن وجهة النظر القانونية لأحد أعضاء مجلس الأمن الدائمين في مسألة قانونية غاية في الحساسية، ومن هذا المنطق يقدم أولى الدلالات لإمكانية التغيير في رأي قانوني مستقر لدى الدول، وأنه إذا ما أقدمت دول وكيانات على مشاطرة هذا الرأي، فإن تغييراً في العرف الدولي خاص بمحال تطبيق نظام الانتهاكات الجسيمة قد يتجسد تدريجياً ".

وتكشف هذه التصريحات عن التوجه الدولي لتوسيع مفهوم المخالفات الجسيمة لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا ما يخول الدول لقمع الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية عن طريق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي¹.

وهذا ما أدى إلى تبني العديد من الدول للاختصاص الجنائي العالمي لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ما سمح بمتتابعة العديد من المتهمين بارتكاب هذه الجرائم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانياً: مدى فعالية الممارسات الدبلوماسية: رغم جهود الدول في تنسيق مواقفها في المؤتمرات الدولية من أجل تجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن هناك أسباباً تحول دون تحقيق الفعالية المرجوة من ذلك، ومن هذه الأسباب ما يلي:

- طول الإجراءات التي تسبق عقد المؤتمر أو المنظمات الدولية على مستوى الخبراء وممثلي الحكومات للنظر في الانتهاكات الحاصلة ووضعها في حدود الأعمال.
- طول فترة النظر في الانتهاكات، وتأثير الاعتبارات السياسية للدول ومصالحها، وتخاذلها موقف سلبي اتجاه الانتهاكات، ويظهر هذا بجلاء في علاقة الولايات المتحدة الأمريكية بـ "إسرائيل"، واستخدامها

¹ رقية عواشية، المرجع السابق، ص ص 365-366.

لحق الفيتو في مجلس الأمن ضد أي قرار يدين ارتكاب "إسرائيل" لانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في فلسطين.¹

إن الآليات الوطنية وإن كانت فعالة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن هذه الآليات يجب أن تدعم بآليات دولية لتوفير الرقابة الدولية على احترام حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، لأن حقوق الإنسان والأطفال بصفة خاصة تهم كل المجتمع الدولي.

¹ بلال علي النسور، رضوان محمود المحملي، المرجع السابق، ص ص 181 – 183.

المبحث الثاني

الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

تشتمل الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في الدور الذي تقوم به الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وعليه، سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث دور الآليات غير القضائية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وفي المطلب الثاني سنتناول دور الآليات القضائية الدولية في ذلك.

المطلب الأول: دور الآليات غير القضائية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

غير الدولية: تلعب الآليات غير القضائية المتمثلة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي دوراً أساسياً في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. ولتبين هذا الدور سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلات فروع، سنتناول في الفرع الأول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وفي الفرع الثاني سنتناول دور مجلس الأمن، وفي الفرع الثالث سنتناول دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذلك.

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بين المنظمات غير الحكومية، وذلك بالنظر للمهام الموكلة إليها، والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م.¹ وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً أساسياً في حماية المدنيين وخاصة منهم الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ يمكن لهيئة إنسانية معايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع.²

وقد نصت المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م على أنه يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والمحلل الأحمر والأسد والشمس الأحمر، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها في ما يتعلق بضحايا النزاعسلح.

فيتمكن اعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات الرئيسية العاملة والساهرة على احترام القواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية.³

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار مهامها بتوفير حماية الأطفال قبل اندلاع النزاعات المسلحة، أثناءها، وبعدها.

¹ إنصف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 52.

² Veronique HAROUEL-BURELOUP, Op. Cit., P 175.

³ فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 110.

أ-دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل اندلاع النزاعات المسلحة:

- تقوم اللجنة بجهودات من أجل تحسين حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال وضع قواعد قانونية جديدة أو تفعيل القديمة منها من خلال اللقاءات والمؤتمرات حول قضايا الأطفال.
- فقد تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1956م بتعريف الأهداف العسكرية في مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب، ونصت المادة السابعة منه على " من أجل الحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون يجب توجيه الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط، وأن الأهداف التي تتسمى فحسب إلى ذات الأهمية العسكرية على ضوء ما لها من خصائص ضرورية خاصة التي تعتبر أهدافا عسكرية إذا كان التدمير الكلي أو الجرئي لها وفقا للظروف السائدة أذناك لا يقدم ميزة عسكرية.¹
- عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إصدار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م وببروكوكولها الاختياري، وعلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتصديق على معاهدة " أوتاوا " لحظر الألغام، إضافة إلى إسهامها مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والمحلل الأحمر في إنجاز خطة عمل للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، وكانت الخطة تهدف إلى تشجيع مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر، وعدم مشاركتهم في الأعمال العدائية والتخاذل تدابير لحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم وتأهيلهم بعد انتهاء النزاع.²
- تعمل اللجنة على حث الدول على التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وتنفيذها وخاصة منها ما يتعلق بالأطفال، كاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م وببروكوكولها الاختياري لسنة 2000م.
- تدعم جهود الترويج الذي تقوم بها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والمحلل الأحمر، وتساهم في نشر القانون الدولي الإنساني عبر المناقشات المنظمة في الندوات والمؤتمرات، واستهداف فئات متنوعة مثل الشرطة والقوات المسلحة والطلبة والتلاميذ.³
- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم اعتمادها أو يعاد تنظيمها، بشرط أن تتوفر فيها شروط الاعتراف المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بهذا الاعتراف.⁴

¹ رقية عواشرية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد مجموعة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، 2008، ص144.

² فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص676.

³ عبد العزيز العشاوي، علي أبوهانبي، المرجع السابق، ص482.

⁴ فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص677.

وقد تم اعتماد عدة قرارات خلال مؤتمرات واجتماعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بشأن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة منها:

- القرار 2 ج (د) للمؤتمر الدولي السادس والعشرين، المنعقد بجنيف في ديسمبر 1995 م، والذي يوصي أطراف النزاع بالامتناع عن تسليح الأطفال من لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر في الأعمال العدائية .

- القرار 2 ج (ز) الذي يشجع الدول والحركة وغيرها من الم هيئات والمنظمات ذات الصلة على بلورة تدابير وقائية وتقدير البرامج القائمة ووضع برامج جديدة تكفل للأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة مساعدة طبية ونفسية واجتماعية يقدمها بقدر المستطاع أشخاص مؤهلون ومتفهمون للطابع الخاص لتلك المسائل.¹

ب-دور اللجنة الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية: تمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في حماية المدنيين، وتسعى إلى تقليل المخاطر التي يتعرضون لها إلى أدنى حد ممكن، وتحقيقاً لذلك تقوم بالمهام التالية:

-وقف أو منع ما يلحق بالمدنيين من إساءة، ولفت الانتباه إلى حقوقهم وتوصيل أصواتهم وإمدادهم بالمساعدات الالزمة وإجلائهم من مناطق النزاعات.

-تذكير السلطات بمسؤولياتها وواجباتها نحو السكان المدنيين، مع إعطاء أولوية لاحترام سلامتهم البدنية وكرامتهم، وفي حالة وقوع انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني تجري اللجنة اتصالاً سرياً مع السلطات المسؤولة، فإذا كانت هذه الانتهاكات جسيمة ومتكررة ولم تساعد الاتصالات السرية مع السلطات في تحسين الوضع، تستطيع اللجنة الدولية أن تبدي موقفاً علانياً تدين فيه هذه الانتهاكات، ويظل هذا الإجراء استثنائياً.²

وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتذكير أطراف النزاع المسلح في أنغولا سنة 1994 م سواء القوات الحكومية أو قوات الإتحاد الوطني لاستقلال أنغولا، بأهمية احترام القواعد القانونية الواردة في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 م، والقواعد العرفية المتعلقة بالحرب الأهلية، وذلك من خلال المذكورة التي أرسلتها اللجنة إلى أطراف النزاع في 08 جوان 1994 م.³

- توفير مواد الإغاثة الغذائية للأطفال مثل المواد الضرورية كالحليب والماء الشروب، وإعادة التأهيل الزراعي

¹ عبد العزيز العشاوي، علي أبوهان، المرجع السابق، ص 487.

² صدرى بن تشيكو، عمليات حفظ السلام والقانون الدولي الإنساني، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 1، 2008، ص 194-195.

³ زيان برابع، المرجع السابق، ص 112.

وتقسم المساعدات غير الغذائية مثل توزيع الملابس والأغطية وبناء الملاجئ.

- توفير الرعاية الصحية كاللقاحات والإمداد بالإسعافات الأولية وجراحة الحرب.¹
- تقوم اللجنة بتقديم تفاصيل حول هوية الأطفال التائهين، حيث تقوم بنشر صور هؤلاء الأطفال على نطاق واسع ليتعرف عليهم الناس من أجل ضمهم إلى أسرهم.²
- تقوم اللجنة الدولية بتنسيق أعمالها الإنسانية بالتنسيق مع جمعيات الغوث الكائنة في الإقليم الدائر فوقه النزاع، حيث تنص المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م "يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمر، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها في ما يتعلق بضحايا النزاع المسلح، ويمكن للسكان المدنيين ولو بناء على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتحميم الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر ورعايتهم".

ففي النزاع المسلح في نيجيريا سنة 1967 م نسقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الصليب الأحمر النيجيري بمناسبة تقديم المساعدات الإنسانية عن طريق مرات الرحمة التي أنشأت بفضل منظمة الوحدة الإفريقية لفك الحصار على إقليم "بيافرا" المحاصر.³

وفي إطار مجهودات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كينيا، قامت سنة 1986 م بمنع أكثر من 2700 وثيقة سفر للاجئين القادمين من الدول المجاورة، كما قامت بتوزيع مساعدات طبية وغذائية لصالح 60000 لاجئ صومالي على الحدود الصومالية الكينية.

أما في السودان فتمثل نشاطها في إقامة عدة برامج لصالح اللاجئين الإثيوبيين المتواجدين على الحدود السودانية الإثوبية تتضمن تقديم المساعدات في المخيمات وإنشاء ورشات لصناعة الأعضاء الصناعية، بسبب كثرة المعاقين نتيجة لانتشار الألغام.

كما قامت في أنغولا بتقديم مساعدات إستعجالية مكونة أساساً من أغذية وخدمات ومواد طبية لأكثر من 250000 شخصاً متقدماً نتيجة النزاع المسلح.⁴

ج- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد النزاع المسلح: من الأمثلة الواقعية لنشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر قيامها بتكوين صندوق خاص بالمعوقين سنة 1983 م، وهذا من أجل مساعدة

¹ عبد القادر حوبة، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المراجع السابق، ص 183.

² عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، المراجع السابق، ص 485 - 486.

³ زيان برباعي، المراجع السابق، ص 113.

⁴ فاصلة عبد اللطيف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين، إسهامات جزائية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 1، 2008، ص 210 - 211.

الأشخاص المعوقين بمن فيهم الأطفال والذين يعتبرون من أكبر المعرضين للإعاقة بسبب القصف أو الألغام الأرضية، بما يسمح لهم بالمشي واللعب من جديد، إذ قام هذا الصندوق من سنة 1983 م إلى 2008 م بتقدیم الدعم لنحو 90 مركزاً لإعادة التأهيل البدني في 43 بلداً ناماً، والإشراف على 61 مشروعًا يجري تنفيذه في 29 بلداً.¹

كما قامت في أنغولا بعد نهاية النزاع المسلح بتقسيم أدوات إنتاج تسمح بتحقيق الاعتماد الذاتي، وتم إيقافها عن طريق الجو نظراً لانتشار الألغام، إضافة إلى تكفلها بمساعدة اللاجئين الذين فضلوا العودة إلى بلدانهم الأصلية، بهدف التوصل لإعادة استقرارهم نهائياً.²

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير

الدولية: يلعب مجلس الأمن الدولي دوراً في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال الإجراءات التي يتخذها، والتي تمثل في ما يلي:

أولاً: الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن الدولي لتطبيق القانون الدولي الإنساني: يتخذ مجلس الأمن الدولي إجراءات لغرض كفالة احترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه والتي منها:

أ- العقوبات الدولية: تتخذ العقوبات الدولية عدة أشكال هي:

1- العقوبات الاقتصادية: تتتنوع صور وأشكال العقوبات الاقتصادية بين ما يلي :

-الحظر الاقتصادي: ويقصد به منع إرسال الصادرات إلى الدولة أو الدول المستهدفة بهذا الإجراء.³

ويمكن أن يكون الحظر كلياً بحيث يمنع تصدير أي شيء إلى الدولة المتهدمة للقانون الدولي الإنساني، كما قد يشمل حظر المرور في مرات مائية معينة أو حظر الطيران من وإلى الدولة المخالفة، كما يمكن أن يكون جزئياً يمس فقط سلع معينة ومحدة ، وغالباً ما تشمل قائمة السلع المحظورة في مثل هذه الحالة المواد التي من شأنها زيادة القدرة العسكرية للدولة المخالفة، وكل ما من شأنه أن يدعم مقدرتها على مخالفتها قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ يشمل الحظر في مثل هذه الحالة الأسلحة والمواد القتالية.⁴

وكمثال على هذه الممارسات تطبيق سياسة مكافحة الميز العنصري في جنوب أفريقيا، وبرنامج النفط مقابل الغذاء في العراق.⁵

-المقاطعة الاقتصادية: تعتبر المقاطعة الاقتصادية شكلاً جديداً من أشكال العقوبات الاقتصادية، ويقصد بها تعليق كل التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما لحملها على احترام القانون الدولي

¹ إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 106-107.

² فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 211.

³ غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الشلف، الجزائر، 2007 – 2008، ص 42.

⁴ المرجع نفسه، ص 43.

⁵ Michel BELANGER, Op. Cit., P 119-120.

الإنساني، وقد تكون المقاطعة فردية أو جماعية من عدة دول، كما قد تتخذ صورة سلبية لمنع التعامل مع الدولة المعنية بالعقاب عن طريق المقاطعة الاقتصادية، كما يمكن أن تأخذ صورة إيجابية كمنع تدفق رؤوس الأموال على الدولة المرتکبة لانتهاکات قواعد القانون الدولي الإنساني.¹

بــالتدخل الإنساني: رغم الحالات الكثيرة للتدخل الإنساني الذي عرفه المجتمع الدولي، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد مفهومه.

1- المعنى الضيق للتدخل: يعرف الأستاذ " ستوال " التدخل بأنه " المحوء إلى إجراءات القوة سواء أكان بالفعل أم بأسلوب التهديد بهدف الوصول إلى أن تبني الدول الأخرى نحجا بالتصريف أو بإنهاء اقتتال أو نشاطات أخرى غير مرغوب فيها ".²

2- المعنى الواسع للتدخل: يعرف الأستاذ "شارل روسو" التدخل بأنه "قيام دولة بتصرف، بمقتضاه تتصرف في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، بغض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، وهنا تتصرف الدولة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط ب مختلف الأشكال، كالضغط السياسي والاقتصادي والعسكري".³

ثانياً: دراسة تطبيقية لبعض حالات التدخل الإنساني لمجلس الأمن الدولي:

أ- التدخل الإنساني في يوغسلافيا: اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار رقم 758 في 8-6-1992 م القاضي بفتح مطار سراييفو لاستقبال المساعدات الإنسانية، وفي 14-8-1992 أصدر القرار 771 وطالب فيه بضرورة تسهيل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدخول المعتقلات، كما أصدر القرار رقم 770 لسنة 1992 وسمح من خلاله باستخدام القوة من أجل حماية المساعدات الإنسانية في أنحاء البوسنة والهرسك، وتولت بعده عدة قرارات لاستخدام القوة.⁴

بـ-التدخل الإنساني في الصومال: أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 733 المؤرخ في 23 جانفي 1992م، وأشار فيه إلى طلب التدخل المقدم من طرف رئيس الوزراء الصومالي، من أجل إنهاء الاقتتال وتوطيد السلم في الصومال، وأشار المجلس في هذا القرار إلى اهتمامه بالتدحرج السريع للوضع في الصومال، وإلى الأرواح البشرية التي زهقت، وأشار فيه أن الوضع في الصومال يؤثر على السلم والأمن الدوليين.

وفي 17 مارس 1992م أصدر مجلس الأمن قراره رقم 746 وطالب الفصائل الصومالية باحترام وقف

¹ حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار المهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 43.

² عدي محمد رضا يونس، التدخل المدام والقانون الدولي العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص158.

³أحمد سعيد علي، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ط1، 2010، ص158.

⁴ عمران عبد السلام الصفاراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ط1، 2008، ص 299 – 307.

إطلاق النار الموقع في 3 مارس 1992، كما أكد أن غرض بعثة الأمم المتحدة في الصومال هو وصول الإغاثة الإنسانية إلى مستحقيها واتخاذ التدابير الأمنية لحماية العاملين على المساعدات الإنسانية.¹

وبعد اشتداد حدة النزاع، وتعدد وصول المساعدات الإنسانية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 814 المؤرخ في 26 مارس 1993 م لاستخدام القوة لمعالجة الأوضاع في الصومال، ومن أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وهذا عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وإن كان في الأصل أن التدخل في الصومال هدفه إنساني، إلا أنه قد صاحبه ارتکاب عدة انتهاكات في حق الصوماليين، من قتل واعتقال وقصف للمستشفيات وتعذيب حتى للأطفال.²

ج- التدخل الإنساني في رواندا: حظر مجلس الأمن الدولي بيع السلاح لرواندا بقراره رقم 918 الصادر في 1994 بعد وقوع الإبادة الجماعية هناك، إذ جاء فيه أن هناك آلاف من الضحايا المدنيين، ولاجئين إلى المناطق المجاورة مما انجر عنه أزمة إنسانية هائلة الأبعاد، وعبر على أن الوضع في رواندا يشكل تحديدا لسلام المنطقة وأمنها، وفي 22 جوان تبني المجلس القرار رقم 929 لسنة 1994 م الذي فوض بموجبه فرنسا لقيادة عملية طوارئ متعددة الجنسيات ذات طابع إنساني، في انتظار التعزيزات من بعثة الأمم المتحدة في رواندا.³

د- بعض القرارات الأخرى المتخذة من طرف مجلس الأمن الدولي: بدأ مجلس الأمن الدولي الاهتمام بمسألة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال في أواخر سنة 1990 م ، وأصدر أول قرار في المسألة في 1999 م، وكان هذا بعد مراسلة طفل مجند سابق في سيراليون يبلغ من العمر 14 سنة.⁴ ومن بين القرارات التي اتخذها مجلس الأمن التي تتناول حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية نذكر ما يلي :

1- القرار الصادر بخصوص كوت ديفوار في جوان 2014 م: يعرب مجلس الأمن الدولي في هذا القرار عن قلقه من استمرار الانتهاكات المرتكبة في حق النساء والأطفال في كوت ديفوار، ولا سيما العنف الجنسي، ويشير إلى أهمية تدريب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون الإنساني وحماية الأطفال ووسائل العنف الجنسي، كما يطلب إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء وخاصة العنف الجنسي.⁵

2- القرار المتخد بخصوص السودان في ماي 2014 م: يدين مجلس الأمن الدولي من خلال هذا

¹ Gabriele PORRETTO, Robert KOLB, OP. Cit., P 155

² محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،الأردن ، ط1، 2011، ص203.

³ حسام بخوش، المرجع السابق، ص180.

⁴ Trevor BUCK, Op. Cit., P 300.

⁵ انظر القرار (2014)S/RES/2162، الصادر عن مجلس الأمن الدولي، في 25 جوان 2014.

القرار جرائم تجنيد الأطفال في السودان، واستخدامهم وشن المحميات على المدارس والمستشفيات التي يرتكبها أطراف النزاع، ويطلب من بعثة الأمم المتحدة أن تقوم بحماية النساء والأطفال بصفة خاصة، بما في ذلك مواصلة الاستعانا بمستشاري البعثة في مجال حماية المرأة والطفل، إضافة إلى رصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والتحقيق فيها والإبلاغ عنها بشكل محدد وعلني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة.¹

3- القرار الصادر من مجلس الأمن بخصوص إفريقيا الوسطى الصادر في أبريل 2015:

يهيب مجلس الأمن من خلال هذا القرار بجميع الأطراف في النزاع المسلح في إفريقيا الوسطى أن تصدر أوامر واضحة تحظر تحذير جميع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، بما فيها التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم واغتصابهم وقتلهم وتشويههم واحتقارهم، والاعتداء على المدارس والمستشفيات، وأن تسرح الأطفال الجنديين وتساعدتهم على الاندماج في مجتمعهم، إضافة إلى المساهمة في تحديد هوية الجناة ومحاكمتهم.²

4- القرار الصادر بخصوص الكونغو الديمقراطية في مارس 2015: يطلب مجلس الأمن من خلال هذا القرار من بعثة الأمم المتحدة الحد من التهديد والعنف الذي تشكله الجماعات المسلحة الكونغولية ضد المدنيين وخاصة العنف الجنسي ضد الأطفال، كما يطالب بتسریح وإعادة إدماج الأطفال الجنديين، إضافة إلى ترحيبه من خلال هذا القرار بتعيين الرئيس "كابيلا" لمستشار رئاسي معنى بالعنف الجنسي وتجنيد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية.³

إن مجلس الأمن ومن خلال اختصاصاته وما يخوله له ميثاق الأمم المتحدة لاتخاذ تدابير ردعية ضد مرتكبي الانتهاكات في حق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، يساهم مساهمة فعالة في حمايتهم في مثل هذه الظروف، إلا أنه لا يتعامل بنفس المعايير مع هؤلاء المتهكفين، وهذا ما يزيد من معاناة الأطفال خاصة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.⁴

الفرع الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات

المسلحة غير الدولية: تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة أكثر أجهزة هيئة الأمم المتحدة التي تبني المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، سواء في صورة إعلانات أو قرارات أو توصيات أو اتفاقيات دولية أو غيرها، فهي بهذا تساهم في حماية الأطفال سواء في أوقات السلم أو في وقت النزاعات المسلحة

¹ انظر القرار S/RES/2155، الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 27 مايو 2014.

² انظر القرار (2015) S/RES/2217، الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 28 أبريل 2015.

³ انظر القرار (2015) RES/ 2211، الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 26 مارس 2015.

⁴ أول قرار أصدره مجلس الأمن الدولي بخصوص تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال هو S/RES/1261 في 1999م، وبعده القرار 1314 في 2000م، والقرار 1379 S/RES في 2001م. (من كتاب Trevor BUCK, Op.Cit., PP 300-301).

¹ الدولية أو غير الدولية.

ولتبين مدى مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في توفير حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، نتناول في هذا الفرع ما يلي:

أولاً: تشكيلها و اختصاصاتها: تتألف الجمعية العامة للأمم المتحدة من جميع أعضاء الأمم المتحدة²، ولها اختصاصات حددها ميثاق هيئة الأمم المتحدة وهي:

- حفظ السلام والأمن الدوليين.

- تنمية التعاون الدولي.

- إقرار ميزانية المنظمة.³

- تلقي التقارير من فروع المنظمة.⁴

ثانياً: المواقف والإعلانات التي تبنتها الجمعية العامة والتي تعنى بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة: تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة مواقف وإعلانات في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة منها:

أ-إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لسنة 1974: أقرت هيئة الأمم المتحدة بناء على توصيات مؤتمر طهران لسنة 1968 م دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وطلب على إثرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الجمعية العامة في القرار رقم 1515 (د-48) ، المؤرخ في 28 ماي 1970 م النظر في صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب.

وقد قامت الجمعية العامة بناء على مسودة اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاعات المسلحة، وذلك في 14 ديسمبر 1974 م.⁵

وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي بكل صرامة المعايير والمبادئ التالية :
- التذكير بأن استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتولوجية أثناء العمليات العسكرية يعد انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام 1925 م، واتفاقيات جنيف لعام 1949 م ومبادئ القانون الدولي الإنساني، لأن استعمال هذه الأسلحة يسبب خسائر جسيمة للمدنيين خاصة منهم الأطفال.

¹ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص.39.

² الفقرة الثانية من المادة التاسعة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

³ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص.200.

⁴ تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دم ح، الجزائر، ط.5، 2004، ص.187.

⁵ ماهر جيل أبو حوات، المرجع السابق، ص.304.

-الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949م.

-على الدول المشتركة في منازعات مسلحة أو في عمليات عسكرية أن تبذل ما في وسعها لتجنب الأطفال ويلات الحرب وتخاذل الخطوات الالزمة لضمان حظر تدابير كالاضطهاد والتعذيب والمعاملة المهينة والعنف خاصة ما كان موجها للأطفال.

-يعد عملا إجراميا جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللامانية للأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية.

-عدم جواز حرمان الأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال.¹

ب- الممثل الخاص المعنى بتأثير النزاع المسلح على الأطفال: أدى اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بموضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة إلى تعيين الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1993 السيدة "غراسا ماشيل" للقيام بتقييم شامل لوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة.

وبعد الإعجاب الذي لقيته هذه الدراسة، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 77/ 51 الصادر في 12 ديسمبر 1996 م بتعيين ممثل خاص يعنى بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.

وتنفيذا لهذا القرار قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين "أولا راؤتونو" في 1997 م كممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة الخاص بالأطفال والنزاعات المسلحة من 1998م إلى 2005م، نصيرا قويا وصوتا أخلاقيا بالنيابة عن الأطفال الذين يتم احتجازهم في فوضى الحرب.²

وقد حددت الخبرة "غراسا ماشيل" عددا من الآثار للنزاعات المسلحة على الفتيات وأطفال الأقليات منها أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس والاستغلال الجنسي والتعذيب، وعدم كفاية التعليم المقدم، وبرامج الصحة والتغذية والبرامج الاجتماعية والنفسية، وحماية ورعاية الأطفال اللاجئين والمشددين داخليا وغيرهم من الأطفال المعرضين لأنخطار معينة، وعدم التنفيذ الملائم لحقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني³، كما أشارت الخبرة إلى مواضيع تحنيد الأطفال، والحماية المقررة للأطفال بعد النزاع المسلح كالتسريح والإدماج، وإلى وضع حد للإفلات من العقاب من أجل متابعة متهمكي حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وإلى حظر الألغام البرية والذخائر غير المتفجرة.⁴

¹ فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 359 – 360.

² Trevor Buck, Op. Cit., P 304.

³ انظر الوثيقة 26 – A/51/306، المرجع السابق، ص 7.

⁴ المرجع نفسه، ص 14.

ولا شك أن تعيين ممثلة خاصة معنية بالأطفال بناء على قرار الجمعية العامة يعتبر خطوة هامة تمكّنها من التعرف على أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح لمساعدتهم، ومخاطبة أطراف النزاع بالعمل على تحنيب الأطفال آثار النزاعات المسلحة.

ثالثا: هيئات الرقابة المنشأة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة: قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء هيئات تتولى رقابة احترام حقوق الإنسان ومنها :

أ-لجنة القانون الدولي: تم إنشاؤها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 174 لسنة 1974 م، وتحتسب بإعداد مشاريع اتفاقيات بشأن الموضع التي لم ينظمها بعد القانون الدولي، وذلك قصد تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي.

ولقد ساهمت هذه اللجنة في إعداد العديد من الصكوك في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، ومن ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.¹

ب-اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري: تم إنشاء هذه اللجنة سنة 1967 م لبحث سياسة الفصل العنصري "الأبارtheid" التي كانت تتبعها حكومة جنوب إفريقيا، والتي عانت منها فئة السكان السود، ومن ثم فقد تم إنشاء هذه اللجنة بغرض تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والقضاء على التمييز العنصري.²

رابعا: المبادئ الأساسية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة: تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ أساسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وهي:

- الاحتفاظ بحقوق الإنسان الأساسية طبقا للقانون الدولي والوثائق الدولية أثناء النزاعات المسلحة.

- التأكيد على وجوب التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وبذل كافة الجهود لتجنيب المدنيين ويات الحرب أثناء النزاعات المسلحة، وعدم القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والمرافق المخصصة لاستخدام المدنيين كالمستشفيات والملاجئ، إضافة إلى حظر القيام بأعمال الانتقام من المدنيين أو نقلهم بالإكراه أو الاعتداء على سلامتهم.

- تطبيق أحكام إعلان مبادئ الإغاثة الدولية الإنسانية للمدنيين في حالات الكوارث الذي أصدره المؤتمر الواحد والعشرين للصليب الأحمر على حالات النزاع المسلح.³

خامسا: بعض القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

¹ عصام أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 115-116.

² عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادر، مبادئه وأقم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الأزازطة، مصر، 2008، ص 207.

³ فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 206-207.

أ- القرار رقم 147 لسنة 2014: تحت الجمعية العامة من خلال هذا القرار الدول على تنفيذ الصكوك الخاصة بالأطفال عن طريق وضع تشريعات وسياسات عمل وخطط عمل وطنية فعالة، وتعزيز الهيئات الحكومية المعنية بالأطفال، مثل إنشاء وزارات أو إدارات مسؤولة عن القضايا المتصلة بالأطفال، وكفالة تدريب جميع العاملين مع الأطفال تدريباً كافياً ومنهجياً في مجال حقوق الطفل، وكذلك توفير التثقيف في مجال حقوق الطفل للأطفال أنفسهم، كما ترى أن شن الهجمات العشوائية على المدنيين من بين الأطفال أمر محظوظ، وأنه لا ينبغي جعلهم هدفاً للاعتداء، كما تحت الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني على حماية ومساعدة الأطفال الذين يقعون ضحايا لانتهاكات وفقاً للقانون الدولي الإنساني، سواء قبل أو بعد النزاع، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع.¹

ب- القرار رقم 157 لسنة 2015: تشدد الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار المستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وتأخذ في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، وتدعوا إلى التصديق عليهما وتنفيذهما، كما تدين جميع الانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث أطراف النزاعات المسلحة الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم بشكل نمطي وفي شن هجمات ضد المدارس والمستشفيات والموظفين العاملين فيها أن تتخذ إجراءات محددة لوضع حد لتلك الانتهاكات.²

ج- القرار رقم 137 لسنة 2015 : تحيب الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال هذا القرار بالدول أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب ومساءلة الجناة بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية، كما تعرب عن قلقها إزاء الهجمات على المدارس والمستشفيات والتهديد بذلك.³ من خلال هذه الإعلانات والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، نرى أنها قد ساهمت في كفالة الأطفال بالحماية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فكونها تضم كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، يجعل ما تتخذه من قرارات وإعلانات يحظى بالقبول العالمي، وبالتالي يضمن إلى حد ما تطبيقه من طرف الدول، إلا أن عدم إلزامية قرارها يطرح موضوع عدم تطبيقها، وهذا ما يؤثر على مدى التزام الدول بها.

¹ انظر الوثيقة A/RES/68/147، الصادرة في 7 فبراير 2014، المتضمنة قرار الجمعية العامة المتخد في 18 ديسمبر 2013 (الدورة 68)، بخصوص حقوق الطفل، ص 2-5.

² انظر الوثيقة A/RES/69/157، الصادرة في 3 فبراير 2015، المتضمنة قرار الجمعية العامة المتخد في 17 ديسمبر 2015 (الدورة 70)، بخصوص حقوق الطفل، ص 12.

³ انظر الوثيقة A/RES/70/137، المرجع السابق، ص 13-14.

وإن أردنا أن نقيم مدى مساهمة الآليات الدولية غير القضائية في إحاطة الأطفال بالحماية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فإننا نرى بأن دورها يتزايد مع مرور الوقت، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر قدمت وتقديم مختلف المساعدات للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، إضافة إلى حرصها على فتح فروع لها في كل البلدان، والمساهمة في نشر القانون الدولي الإنساني، وتأهيل كل من له علاقة بحماية الأطفال.

ونفس الشيء بالنسبة لمجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، باعتبارهما من الأجهزة الرئيسية لجنة الأمم المتحدة، فدورهما حاسم في حماية الأطفال في مثل هذه الظروف، إلا أن تعامل مجلس الأمن بانتقائية مع انتهاكات المترتبة في حق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، يجعل دوره قاصرًا أحياناً، وخير دليل وقوفه موقف المتفرج أمام ما يعانيه أطفال سوريا من تقتيل باستعمال مختلف الأسلحة حتى الكيميائية منها، ومن تشرد وحرمان من أبسط الحقوق كالحق في الغذاء والصحة والتعليم.

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة وإن ساهمت في تبني العديد من الإعلانات والقرارات والمواثيق الدولية، إلا أن عدم إلزامية القرارات التي تتخذها يجعل تدخلها لحماية الأطفال غير فعال.

المطلب الثاني: دور الآليات القضائية الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات

المسلحة غير الدولية: تلعب الآليات القضائية دوراً أساسياً في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بتتصديها ومتابعتها لمرتكبي انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

فكل من المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ساهم في معاقبة مرتكبي انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة منها ما يتعلق بالأطفال، في أكبر البلدان التي شهدت نزاعات مسلحة غير دولية وما صاحبها من انتهاكات في حق المدنيين عموماً، والأطفال بصفة خاصة، ولكن إلى أي مدى بمحبت في ذلك؟

ولتفصيل مدى مساهمة هذه الأجهزة القضائية في توفير حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، سنقسم هذا المطلب إلى ثلات فروع، الفرع الأول يخصصه للمحكمة الجنائية الدولية، والفرع الثاني يخصصه للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والفرع الثالث يخصصه للمحكمة الدولية الخاصة برواندا.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية: تلعب المحكمة الجنائية الدولية دوراً هاماً في حماية

الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال متابعة مرتكبي انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن خلال الدور التوعوي الذي تلعبه، وهذا ما سنبيئه في ما يلي:

أولاً—حماية الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: لم يخل نظام المحكمة

الجناحية الدولية من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، فقد نص نظامها الأساسي في المادة 26 على أنه " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ". وقد كرس هذا النص الحماية للأطفال باعتبارهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم من تلقاء أنفسهم، وإنما هم ضحية للكبار وأطماعهم. إضافة إلى ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة يدرج في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة إشراك الأطفال دون الخامسة عشر من العمر بصورة فعلية في الأعمال الحربية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي أو في القوات المسلحة الأخرى في حالة النزاع المسلح غير الدولي.¹

كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة عملية نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى بقصد إهلاك هذه الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً جريمة إبادة جماعية.²

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة يصنف الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال ضمن جرائم الحرب، فإنه لم يكتفى بذلك، وجعل هذه الحماية تشمل قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية للمحكمة، من خلال النص على قيام وحدة الضحايا والشهود، بتعيين شخص لتقدم الدعم للطفل من أجل حماية الأطفال بوضعهم شهوداً ومساعدتهم في كل مراحل التحقيق، كما تسمح القواعد للمدعي العام تسجيل استجواب الطفل لا سيما في حالات العنف الجنسي، بغية التخفيف من أي صدمات لاحقة، وتسمح بأن يطلب شخص ما المشاركة في المحاكمة نيابة عن الطفل.³

ثانياً: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية: منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تم إحالة عدة قضايا إليها تتعلق بارتكاب انتهاكات في حق المدنيين من فيهم الأطفال في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة غير دولية، ومن هذه القضايا ما يلي :

أ- القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية: قدم الرئيس الكونغولي " كابيلا " طلباً إلى المدعي العام لبحث الوضع في الكونغو، والذي طلب بدوره إذناً من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية من أجل البدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة هناك.⁴ وفي 10 فبراير 2006 قامت الدائرة التمهيدية بإصدار مذكرة توقيف ضد " توماس لوبانغا "، تتضمن اتهامات له بارتكاب جريمة تتمثل في ارتكاب جرائم حرب بتجنيد الأطفال واستخدامهم قسراً لدعم الأعمال الحربية في إطار

¹ فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 375.

² نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 27.

³ فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 376.

⁴ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2009، ص 371.

نزاع مسلح غير دولي في الفترة بين 2 جوان و 13 أوت 2003 م، وبناء على ذلك قامت الحكومة الكونغولية بتقديمه للمحاكمة.¹

كما تم توقيف المتهمين "جييرمين كاتانغا" و "جولوشوي" في جويلية 2007، بتهم منها إشراك أطفال يقل سنهم عن 15 سنة في النزاع المسلح². كما أصدرت المحكمة في 22 أوت 2006 م مذكرة توقيف ضد كل من "بوسكتو نلاقادا" أحد قادة حركات التحرر الوطنية الكونغولية، والذي استفاد من قرار العفو ورقي في منصبه، ولا يزال لحد الآن في حالة فرار، و "نقوجولوتشي ماتيو" والذي نقل بدوره إلى المحكمة في 7 فيفري 2008 م، وقد تقررت مسؤوليتهم بموجب المادة 3 / 25 من النظام الأساسي بتهمة الاشتراك في ارتكاب الجرائم عن طريق الغير.³

ب- القضية المحالة من طرف أوغندا: قامت الحكومة الأوغنندية في ديسمبر 2003 م بإحالة القضية المتعلقة بالجرائم التي ارتكبها جيش الرب إلى المدعي العام، والذي بدوره قام في 28 جويلية 2004 م بفتح تحقيق في القضية، وفي 6 ماي 2005 م قام المدعي العام بتقديم طلب إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لإصدار مذكرات توقيف ضد خمسة من قادة جيش الرب، بتهم منها ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب منها تجنيد الأطفال إلزاميا في صفوف قواتهم المسلحة.⁴

ت- القضية المحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى: في 22 ديسمبر 2004 م، قامت حكومة إفريقيا الوسطى بإحالة القضية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى إثر ذلك تم نقل أول متهم في هذه القضية وهو "جون بيار بومبا قومبو" ، ونقل إلى سجن المحكمة الجنائية الدولية في الثالث من جويلية 2008 م، بعد توقيفه من السلطات البلجيكية بناء على طلب من المحكمة، وقد اتّهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.⁵

ث- القضية المحالة من طرف مجلس الأمن (قضية دارفور) : في إطار الجهود الدولية لوضع حد للنزاع في دارفور، قام مجلس الأمن الدولي بإصدار القرار رقم 1593 في مارس 2005 م، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، لإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية.⁶ وفي 27 أفريل 2007 م، أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية على إثر طلب من المدعي العام أمررين بالقبض على السيد "أحمد محمد هارون" وزير الداخلية السابق، وعلى السيد "

¹ هشام محمد فرجية، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الخزان، 2012، ص 278.

² المرجع نفسه، ص ص 80-81.

³ حسام بخوش، المرجع السابق، ص 214.

⁴ Michel BELANGER, Op. Cit., P 144.

⁵ حسام بخوش، المرجع السابق، ص ص 220-221.

⁶ انظر القرار (S/RES/1593) 2005، الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 31 مارس 2005.

علي محمد عبد الرحمن " قائد ميليشيا الجنحويد¹، لمسؤوليتها في ارتكاب جرائم حرب تتمثل في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م، كما تم إصدار أمر بالقبض بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير في 4 مارس 2009 م.²

ثالثا: الدور التوعوي للمحكمة الجنائية الدولية: لقيام المحكمة الجنائية الدولية بمهامها وتحقيق أهدافها المتمثلة في تحقيق العدالة الدولية وملاحقة مرتكبي الانتهاكات في حق المدنيين، تقوم المحكمة بوضع برنامج توعية يهدف إلى فهم وإعلام المجتمعات بدور المحكمة وآليات عملها.

وقدم مسجل المحكمة الخطة الإستراتيجية الخاصة بدور المحكمة في التوعية أثناء انعقاد الدورة السادسة لاجتماع الدول الأطراف، والتي تعتبر نتاج تقييم لأنشطة المحكمة التوعوية منذ سنة 2004 م، في كل من أوغندا، الكونغو الديمقراطية و دارفور، إضافة إلى الدروس المستفادة من تجربة محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا وخاصة محكمة سيراليون التي تم الاعتراف لها بممارسة فعالة في مجال توعية الجماهير.

وتنقسم خطة النشاطات التوعوية إلى قسمين، قسم عام يعني بشرح الكيفية التي سيتم بها تنظيم التوعية داخل قسم الإعلام والوثائق بالمحكمة، والنظر في الموارد الالزمة لتنفيذ هذه الاستراتيجية، أما القسم الخاص فيتضمن كيفية تنفيذ الجانب المتوسط الأجل من خطة التوعية في مختلف الحالات التي أحيلت على المحكمة.³

أ- الفئات المستهدفة من النشاطات التوعوية للمحكمة الجنائية الدولية: قامت المحكمة الجنائية الدولية ببرمجة أنشطة توعوية في المناطق الأكثر تضررا من النزاعات المسلحة، وركزت في ذلك على الرعماء التقليديين مثل زعماء القبائل والعشائر، المنظمات غير الحكومية، فئات المجتمع المدني، الأكاديميون، العاملون في الإعلام والقضاء، وممثلى السلطات المحلية، لما لهذه الفئات من تأثير كبير في المجتمع، ثم امتدت هذه الحملة لتشمل كافة الأوساط من المدنيين وخاصة منهم المهجرين واللاجئين.

وتسمح هذه النشاطات بتكون صورة لدى المجتمعات بطريقة عمل المحكمة في متابعتها لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث تقدم لهم من خلالها قواعد سير العمليات الحربية، وضرورة عدم تجاوز الضرورة العسكرية، من أجل كفالة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ومتابعة مرتكبي الانتهاكات في حقهم.⁴

ب- الأدوات المستعملة للاتصال بالفئات المستهدفة من التوعية التي تقوم بها المحكمة

¹ مريم بن زعيم، القيمة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول غير الأطراف، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، الجزائر، العدد 3، سبتمبر 2014، ص .331

² هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص .325.

³ حسام بنوش، المرجع السابق، ص ص 229-230.

⁴ المرجع نفسه، ص ص 230-231.

الجنائية الدولية: من أجل قيامها بدورها التوعوي تستعمل المحكمة الجنائية الدولية عدّ أساليب منها الملاصقات، المجالس والجرائد، العروض المسرحية، الإذاعة والتلفزيون، الحلقات الدراسية والأنترنت.

فقد قامت المحكمة بإعداد رسائل بسيطة في شكل كتيبات ومنشورات، صاغت محتواها وفقاً لمتطلبات كل الفئات المستهدفة من النشاط التوعوي، وتناولت بالشرح في هذه الكتيبات دور المحكمة واحتصاصاتها وإجراءات المتّبعة أمامها، وطبيعة الأحكام التي تصدرها.

وقد راعت هذه الرسائل خصوصية كل دولة، فبالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية قامت المحكمة بإصدار مجالات مصورة ذات حجم صغير تحوي شروحات لاحتصاصاتها وإجراءاتها، وأرفقت بصور الأشخاص المتهمين في القضية المعروضة أمامها، إضافة إلى التطورات الحاصلة في قضية "لوبانغا" وظروف احتجازه، وخصت الفئات المتعلمة بمجالات مكتوبة باللغة الإنجليزية والفرنسية واللهجة المحلية¹.

وفي أوغندا استهدفت في نشاطها التوعوي تلاميذ المدارس والثانويات، واستهدفت طلبة الجامعات من خلال جامعة "كولو" ، بتنظيم محاضرات من قبل مختصين في القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تضمنت مواضيع حول العدالة الجنائية الدولية والجرائم الدولية. كما استهدفت الفئات من غير المتعلمين بواسطة دور المسرح.

وفي نفس الإطار قامت المحكمة الجنائية الدولية بافتتاح مكتب ميداني للمحكمة يتضمن قسماً يكلف بتنظيم حملات التوعية في مختلف الأوساط، إضافة لنشاطاتها التوعوية في جمهورية تشاد التي تخص لاجئي دارفور.²

فالمحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال نظامها الأساسي، ومن خلال القضايا التي أحيلت إليها والمتعلقة بارتكاب انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالأطفال، ومن خلال النشاطات التوعوية التي تقوم بها، تساهم في إحاطة الأطفال بالحماية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، رغم أن الكثير من مرتكبي هذه الانتهاكات لم يتم متابعتهم، وإن تبعوا، فلم يتم القبض عليهم، وهذا لعدة أسباب منها عدم تعاون الدول معها.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: على إثر النزاعسلح

الذي حدث في يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 م، وما نتج عنه من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، تمثلت في أعمال القتل والإبادة، والتشويه والتعذيب والإبعاد، وغيرها من الجرائم الخطيرة في حق المدنيين رجالاً ونساءً، شيوخاً وأطفالاً، أصدر مجلس الأمن الدولي

¹ حسام بخوش، المرجع السابق، ص 233.

² المرجع نفسه، ص 233 - 234.

قرار رقم 808 في 22 فيفري 1993¹، يعلن فيه أن النزاع في يوغسلافيا يشكل تحديدا للسلم والأمن الدوليين، كما أعلن فيه عن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا.

وقد أسس مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بما يتخذه من الأفعال في حالة تحديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان. فهل ساهم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حماية الأطفال في النزاع المسلح الذي شهدته يوغسلافيا؟.

أولاً: اختصاص المحكمة: نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في مواده من واحد إلى تسعة على تحديد اختصاصاتها: الزماني والمكاني والموضوعي.

أ-الاختصاص الزماني: نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة أن لها سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 م وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.²

ب-الاختصاص المكاني: إن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مختصة بمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة بما في ذلك سطحها الأرضي و المجال الجوي ومياهها الإقليمية.³

ج-الاختصاص الموضوعي: تختص المحكمة بالنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذه الانتهاكات إما أن تكون جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية.⁴

1-جرائم الحرب: وتضم مجموعتين من الجرائم، المجموعة الأولى هي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاتفاقيات جنيف المبرمة سنة 1949 م ضد الأشخاص والأموال، ونصت عليها المادة الثانية من نظام المحكمة، ويقصد بها القتل العمد، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية بما فيها إخضاع الشخص للتجارب البيولوجية، تعمد تسبيب آلام شديدة، الاعتداء الخطير على جسم الإنسان أو صحته، أو حرمان مدني من المحاكمة العادلة، طرد أو نقل غير مشروع للمدنيين أو حبسه بدون وجه حق، وأخذ المدنيين كرهائن.

ونصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة على المجموعة الثانية من الجرائم، وهي التي تقع بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وهي استخدام أسلحة سامة أو ما يماثلها والتي تسبب آلاما غير

¹ Michel BELANGER, Op. Cit., p 128.

² عبد القادر البغدادي، المرجع السابق، ص 181.

³ هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص 163 – 164.

⁴ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 166 – 167.

مشروعه، هدم المدن والقرى بدون ضرورة عسكرية، المحروم أو إلقاء القنابل بأي طريقة على المدن والقرى المسكونة بالمدنيين، مصادرة أو تدمير أو تخريب أماكن العبادة والتعليم.¹

2-جريمة إبادة الجنس: نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة على اختصاصها بنظر جرائم إبادة الجنس، وقد تبنت نفس التعريف الذي جاءت به المادة الثانية من اتفاقية منع وقوع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 م، إذ عرفتها بأنها كل تصرف يرتكب عمداً بنيّة الإبادة الكلية أو الجرئية بجموعة معينة بسبب الوطن أو العرق أو الأصل أو الدين، وهذا التصرف يمكن أن يأخذ أشكالاً مختلفة مثل قتل الجماعة أو الإصابة الخطيرة الجسدية أو العقلية للجماعة، أو إخضاعها عمداً لبعض الظروف التي تؤدي إلى إبادتها كلياً أو جزئياً، كالتذابير التي تهدف إلى عرقلة ومنع المواليد للمجموعة، أو الترحيل القسري لأطفال مجموعة إلى مجموعة أخرى.²

3-الجرائم ضد الإنسانية: للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، والتي عرفتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة بأنها ما يرتكب أثناء نزاع مسلح داخلي أو دولي ضد المدنيين، كالإبادة، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية وسائر الأفعال غير الإنسانية.³

فهذا التعريف يبين أن الجرائم ضد الإنسانية لا بد أن يتوافر فيها عنصرين وهما أن تكون الجرائم المرتكبة قد حدثت في نزاع مسلح دولي أو غير دولي وأن ترتكب ضد المدنيين.

ومن شأن هذا التطور الحاصل في مجال التحريم الدولي لهذه الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية أن يدل على الاهتمام المتزايد بالإنسان، وهذا ما يوفر المزيد من الحماية للمدنيين في هذه النزاعات وخاصة منهم الأطفال.

الاختصاص الشخصي للمحكمة: تختص محكمة يوغسلافيا السابقة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، ولا تختص بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية.⁴

ويحال إلى هذه المحكمة الأشخاص الطبيعيون أيًا كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم السابقة، فيقدم للمحكمة الفاعل ومن أمر بارتكابها ومن خطط لارتكابها ومن شجع على ذلك، ولا يعفى أحدهم من المسؤولية الجنائية أيًا كانت صفتهم الرسمية سواء كان رئيساً للدولة أم للحكومة أو موظفاً كبيراً، كما لا تعتبر هذه الصفة الرسمية سبباً من أسباب تخفيف العقوبة.⁵

أهم المحاكمات التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: جرت عدة

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 280 - 281.

² Michel BELANGER, OP. Cit., P 129.

³ منصور الطاهر، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2000، ص 152.

⁴ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 168.

⁵ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 281 - 282.

محاكمات في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة منها:

محاكمة شليتشي: بدأت في 10 مارس 1997م المحاكمة المشتركة لـ "زينيل ديلاليتش" و"زدرايفكو موستشتو هازيم ديليليش" و"إساد لنجدو" على شتى الجرائم التي ارتكبت في معسكر "شيليشي" لاحتجاز المدنيين، بتهم منها القتل والتعذيب والاعتداء الجنسي وحبس المدنيين في ظروف لا إنسانية وبصورة غير قانونية، وصدر الحكم في 16 نوفمبر 1998م وهو أول حكم يشمل عدة متهمين تصدره المحكمة.

وقد أعلنت الدائرة الابتدائية في حكمها أن ضحايا الجرائم كانوا مشمولين بالحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، وأن مبدأ مسؤولية القادة يشمل الرؤساء العسكريين والمدنيين على حد سواء بناء على وجودهم في موقع السلطة بحكم القانون والواقع.

وقد قضت المحكمة أن "هاريم ديليليش" كان عنصرا مؤثرا في إيجاد مناخ من الرعب نتيجة أفعاله وتهديداته وإهانته للمحتجزين في معسكر "شيليشي" واعتبرته مسؤولا عن إحدى عشرة تهمة بالقتل مع سبق الإصرار والتعذيب والاغتصاب والمعاملة القاسية وإحداث معاناة شديدة، وحكمت عليه بناء على هذه التهم بخمسة عشر سنة سجنا.¹

محاكمة بلازكيش: بدأت في 24 جوان 1997م أمام المحكمة الابتدائية ووجهت له تهم بارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949 وارتكابه جرائم ضد الإنسانية بناء على مسؤوليته الرئيسية التي ارتكبها أفراد القوات المسلحة التابعة لمجلس الدفاع الكروati ضد المسلمين البوسنيين في منطقة البوسنة الوسطى خلال الفترة من ماي 1992م إلى جانفي 1994م.

محاكمة كوبريشكيش وأخرون: وجهت إليهم تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في ما يتصل بجرائم الاضطهاد لأسباب سياسية ودينية وعرقية، وجرائم القتل مع سبق الإصرار والمعاملة القاسية واللامانة.²

محاكمة بيليسيش: اتهم "بيليسيش" بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بقتله المحتجزين وضرب آخرين منهم.

محاكمة كرسيتش: وجهت إليه تهم ارتكاب الإبادة الجماعية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب لارتكابه جرائم ضد الإنسانية.³

محاكمة درازن إرديموفيتش: رغم أنها أقرت بأن الجرائم التي ارتكبها تعد جرائم ضد الإنسانية وأنه

¹ سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين الدفلى، الجزائر، 2007 / 2008 ، ص 224.

² عبد القادر البقرات، المرجع السابق، ص 184 – 185.

³ Olivier DE FROUVILLE, Droit international pénal, sources incriminations, responsabilité, Édition Pédone, Paris, édition A, 2002, P 147.

يجب تسلیط أقصى العقوبات عليه، إلا أنها أسعفته بظروف التخفيف بدعوى أنه ارتكب هذه الأفعال تنفيذا لأوامر رئيسه، وبذلك كان فاقدا لحرية الاختيار وحكمت عليه بالسجن مدة عشرة سنوات لارتكابه جرائم إغتصاب.¹

ثانيا: تقييم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: يرجع للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الفضل في إيجاد سابقة إيجابية في مجال القضاء الجنائي الدولي، إذ تعتبر خطوة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، كما أنها أكدت على خطورة الجرائم الدولية التي ارتكبت، وعلى مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، خاصة للرؤساء والحكام.

إلا أن إنشاء هذه المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي جعلها تابعة له، وبالتالي فإن دواعي حفظ السلام قد تتغلب على دواعي القانون والعدالة، فمجلس الأمن لم يستخدم سلطاته العقابية لتطبيق قرارات المحكمة حيال أي من المتهمين، ولم يتخذ أي عقوبات ضد جمهورية يوغسلافيا السابقة. ويعاب عليها كذلك طابعها المؤقت ومحدودية اختصاصها المكاني والزمني، مما أدى إلى عدم العقاب على كثير من الجرائم التي ارتكبت وعدم القبض على كثير من المسؤولين، إضافة إلى عدم الحكم على مرتكبي الجرائم في حق المدنيين بالإعدام رغم أنها كانت مروعة.²

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ثانية محكمة جنائية متخصصة تنشأها هيئة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي، وتعتبر خطوة هامة في سبيل متابعة ومعاقبة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، بعض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم وهوية مرتكبيها.³

فهل ساهم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حماية الأطفال أثناء النزاعسلح الذي عرفته رواندا؟

ولمناقشة هذا التساؤل، نتطرق في هذا الفرع لما يلي:

أولا: ظروف نشأتها: يعود أصل الأزمة في رواندا إلى النزاعسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيا الجبهة الوطنية الرواندية، بسبب عدم السماح بمشاركة كل القبائل في الحكم، وخاصة قبيلة المهوتو.

وقد امتد تأثير النزاعسلح في رواندا إلى الدول المجاورة، فبدأت هذه الدول في تنسيق جهودها للوصول إلى حل بين أطراف النزاع ووقف العمليات القتالية عن طريق منظمة الوحدة الإفريقية، كللت

¹ Michel BELANGER, OP. Cit., P 130.

² أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، " دراسة تحليلية تأصيلية"، د ب ن، 2012، ص 672 – 673.

³ الطاهر منصور، المرجع السابق، ص 106.

بعقد اتفاق في مدينة "أروشا" في تنزانيا بتاريخ 4 أوت 1993م، يقضي بوقف الأعمال القتالية واقتسم السلطة بين قبيلتي الهوتوك والتواتسي.¹

ولكن النزاع المسلح استمر وازدادت حدته بعد حادث تحطم طائرة الرئيسين الرواندي والبورندي في أبريل 1994م، حيث نشب قتال عنيف بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي، أدى إلى مقتل عدد كبير من القادة والوزراء ورئيس المحكمة العليا، إضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام، وعدد أكبر من الضحايا المدنيين من قبيلتي التوتسي والهوتو، إذ تم تجميعهم داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرضوا لها، ثم تم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية، التي لم تميز في المذابح بين الشيوخ والنساء والأطفال، فراح ضحية لها مليون شخص.²

ونظراً لارتكاب أعمال إبادة جماعية وانتهاكات منظمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية، فقد أدى إلى تدخل هيئة الأمم المتحدة في القضية عن طريق مجلس الأمن الدولي³، الذي عقد جلستين خلال شهر أبريل من سنة 1994م، للبحث في الأزمة الرواندية وتطوراتها، وأوصى رئيس المجلس بضرورة متابعة كل من ارتكب الجرائم الخطيرة والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني أو حرض على ارتكابها على أساس أن قتل أفراد فئة عرقية بقصد القضاء عليها كلياً أو جزئياً يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة ت تقديم اقتراحات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاع.⁴

وبعد تقديم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره بشأن الوضع في رواندا في 13 ماي 1994م، اجتمع مجلس الأمن الدولي وأدان أعمال العنف المستمرة في رواندا وخاصة استهداف المدنيين، كما أبدى جزءه وانزعاجه من وقوع انتهاكات صارخة ومنظمة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني، منها الاعتداء على الحق في الحياة والحق في الملكية وخاصة قتل أفراد جماعة إثنية بهدف تدميرها كلياً أو جزئياً وهو ما يشكل جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي، كما طالب باتخاذ بعض التدابير التي تخفف المعاناة على المدنيين، وتجنب انتشار التهديد للأمن والسلم الدوليين إلى الدول المجاورة.

وفي 3 جوان 1994م أصدر مجلس الأمن قراراً جديداً يخص النزاع المسلح الرواندي، جاء فيه أن الأعمال القتالية مازالت مستمرة، وأن الأفعال الإجرامية مازالت ترتكب، كما نوه بالدور الهام الذي تقوم به لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وطالب بوقف العمليات القتالية والكف عن التحرير.

¹ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي المحفوظية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص128.

² علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص297.

³ الطاهر منصور، المرجع السابق، ص160.

⁴ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص128.

¹ على العنف خاصة في وسائل الإعلام.

ثانياً: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: على خلاف المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة التي أنشأها مجلس الأمن الدولي بمبادرة منه بغية المساهمة في استتباب الأمان في يوغسلافيا، فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنشئت بناء على طلب رسمي من الحكومة الرواندية، ورغم أنها طلبت ذلك إلا أنها أعربت بعد ذلك في مجلس الأمن عن رفضها لاعتماد القرار المنصى للمحكمة.²

فقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الثامن من شهر نوفمبر من سنة 1994م، بقرار من مجلس الأمن الدولي رقم 955/94، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.³

وتأسست هذه المحكمة على نفس الأسس التي تأسست عليها محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ تربطها علاقة وظيفية معها تتمثل في اشتراكهما في دائرة الاستئناف وفي المدعي العام، والذي يتولى رئاسة مكتبي الإدعاء في المحكمتين، وهذا من أجل منح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أكبر قدر ممكن من الخبرة، وتوحيد الاجتهاد القضائي الدولي، إضافة إلى الاقتصاد في المصروف.⁴

وقد تم تحديد مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمدينة "أروشا" في تنزانيا، وعين السيد "كامالا لاتي" رئيساً لها بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 95/977 الصادر في 22 فبراير 1995.⁵

ثالثاً: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

أ- الإختصاص الشخصي للمحكمة: تختص المحكمة الجنائية لرواندا بمتتابعة الأشخاص الطبيعيين أياً كانت درجة مساهمتهم ووضعهم الوظيفي، فلا يعتد بالمنصب الذي يشغله مرتكب الانتهاكات، وأياً كانت مساهمتهم في الجريمة، وهذا طبقاً للمادتين الخامسة والسادسة من نظامها.⁶

ب- الإختصاص الرماني: نصت المادة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني خلال الفترة الواقعة بين جانفي 1994م و 31 ديسمبر 1994م، وهو التاريخ الذي أثبتته لجنة الخبراء السابقة حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في هذه الفترة، رغم أن حكومة رواندا اقترحت بداية الحرب الأهلية في شهر أكتوبر من سنة 1990م بدأة للاختصاص الرماني للمحكمة.⁷

ج- الإختصاص المكاني: يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لروانداإقليم الرواندي الجوي والأرضي، وكذلك إقليم الدول المجاورة في حالة المحالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 299.

² علي جيل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل، بيروت، لبنان، ط 1، 2010، ص 118.

³ هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص 185.

⁴ عبد القادر البغدادي، المرجع السابق، ص 190.

⁵ Michel BELANGER, OP. Cit., P130.

⁶ علي جيل حرب، المرجع السابق، ص 122.

⁷ عبد القادر البغدادي، المرجع السابق، ص 191.

¹ مواطنون روانديون.

ت- الإختصاص الموضوعي: نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على متابعة جميع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة فوق إقليم رواندا في تلك الفترة المحددة.

وتحتخص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وبالنظر في بعض أفعال جرائم الحرب فقط، وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م، وكذلك البروتوكول الثاني الإضافي لهذه الاتفاقيات لسنة 1977م.

وقد أوردت المادة الثانية من النظام الأساسي لهذه المحكمة الأفعال والانتهاكات التي تدخل في اختصاصها وهي: أفعال القتل العمد، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية، أو التسبب عمداً في التعرض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم والصحة، وكذلك الترحيل ونقل الأشخاص بصورة غير مشروعة أوأخذ المدنيين كرهائن.²

رابعاً: سير المحاكمة الجنائية الدولية لرواندا والمشاكل التي اعترضتها:

أ-سير المحكمة: رغم أن إنشاء المحكمة الدولية لرواندا تم بشكل رسمي من حانفي 1994م، إلا أن العمل بها لم يتم بصورة فعلية إلا بعد عام من تاريخ توفير مقر لها في مركز المؤتمرات الدولية في "أروشا" التanzانية.

وقد أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 978/95 لحث الدول على القيام باعتقال واحتجاز الأشخاص الذين يتواجدون على أراضيها من تتوفر ضدهم أدلة كافية على أنهم مسؤولون عن أعمال عنف تشملها الولاية القضائية للمحكمة، وقبل نهاية سنة 1997 تم احتجاز 24 شخصا وجهت لهم عدة قرارات، وهم أشخاص توّلوا مناصب رفيعة في رواندا خلال النزاع³.

خامساً: الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدولية الجنائية لرواندا: أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول أحكامها في 02 سبتمبر 1998م ضد "جون بول أكاييسو" عمدة مدينة "تابا" برواندا،⁴ لارتكابه أعمال عنف جنسية، وتعذيب وأفعال غير إنسانية وقتل ما يمكن وصفه بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وقد تبررت مسؤوليته عن الجرائم السابقة باعتباره محضًا مباشراً على ارتكاب هذه الجرائم، وحكم عليه بالسجن المؤبد.⁵

¹ عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 303

² هشام محمد فريحة، المجمع السابة، ص. 191-196.

³ زياد عيتان، المجمع السماوي، ص 131-132.

⁴ Michel BELANGER, OP, *Cit.* P 134

⁵ عبد القادر، القيادات، المرجع السابعة، ص 197.

وصدر الحكم الثاني في 04 سبتمبر 1998 ضد "جون كامبندرا" الوزير الأول الرواندي وحكم عليه بالسجن المؤبد عما ارتكبه من أفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة على ارتكابها والتحريض المباشر عليها والاشتراك في ارتكابها كجرائم القتل، الاعتداءات الجسيمة البدنية والنفسية على أبناء قبيلة التوتسي، والجرائم ضد الإنسانية كقتل وإبعاد المدنيين.

كما أصدرت عدة عرائض اتهام وأوامر قبض على أشخاص يشتبه في اشتراكهم في عمليات إبادة الأجانس في رواندا، وتم القبض عليهم ومحاكمتهم ومنهم "كليمونت كاييشيمبا" المحافظ السابق لـ"كييوي".¹

سادساً: مدى حماية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا للمدنيين وللأطفال بصفة خاصة: واجهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عدة صعوبات منها عدم وجود مقر لائق، حيث توجد قاعة واحدة مما أدى إلى تأخير عقد المحاكمات، في حين توجد دائتين للمحاكمة، يضاف إليها كثرة المتهمين الذين يبلغ عددهم 21 شخصاً، وهذا ما أدى إلى تأخير المحاكمة.

ولحل هذا الإشكال، أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً بناءً على طلب رئيس المحكمة، يقضي بإنشاء دائرة ثالثة إضافية لمحكمة الدرجة الأولى.²

إضافة إلى نقص الموارد المالية للمحكمة والتي تقدر سنوياً بـ 100 مليون دولار، وتختلفها تكنولوجيا، حيث لا توجد فيها تقنيات حديثة وأدوات اتصال، إضافة إلى نقص القضاة، وعدم توفر الظروف الأمنية الازمة لتسهيل عمل المحكمة.

وما يؤخذ عليها كذلك هو تعقد الإجراءات أمامها، والتي تقضي بضرورة حضور المتهم شخصياً إجراءات المحاكمة، وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية، كما أن اختصاصها لا يمتد للجرائم التي تقع بعد 31 ديسمبر 1994م،³ إضافة إلى كونها تأخذ بنظام مزدوج في تنفيذ العقوبات وتعطي الأولوية للمحاكم الداخلية نظراً لاعتبار النزاع في رواندا غير دولي، وهو ما من شأنه أن يحد من بحث هذه العقوبات، لأن أغلب مرتكبي هذه الجرائم لهم مناصب مهمة في الدولة، ما يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة.

إضافة إلى أن المحكمة لا تحكم إلا بعقوبة السجن، والتي كانت محل خلاف بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا، التي طلبت تطبيق عقوبة الإعدام، وأن نظامها الأساسي لم يحدد مكان قضاء العقوبة في حالة إدانة أي متهم.

فالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإن اعتبرت آلية لتحقيق العدالة بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في حق المدنيين في إقليم رواندا، مهما كانت درجة مسؤوليتهم في الدولة، إلا أن ما يؤخذ عليها أنها مؤقتة

¹ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 132.

² هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص 198 – 199.

³ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 133.

وتحتخص بمحاسبة الجرائم الحاصلة في فترة محددة، وهذا ما يجعل العدالة المكرسة فيها عدالة انتقالية ومتخيزة.¹ إن مجھود المحکمة الجنائية الدولیة لرواندا ويوغسلافيا السابقة بصفتها مؤقتتين، يضاف إلى مجھود المحکمة الجنائية الدولیة في متابعة ومعاقبة مرتكبي الانتهاکات في حق المدنيین من فيهم الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولیة حاسم في هذا الأمر، وما الأحكام التي أصدرتها هذه المحکم إلا دلیل على ذلك، إلا أن هذا يصطدم أحياناً بعرقلة جادة، مثل عدم تعاون الدول مع هذه المحکم، ما يجعل مرتكبي هذه الانتهاکات لا يتعرضون للعقاب، وهذا ما يعرقل تحقيق العدالة الجنائية الدولیة، وما يكون حائلاً أمام تطبيق قواعد القانون الدولی الإنساني على أرض الواقع.

ومن هنا نرى أن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولیة، وإن وجدت لها آليات لتطبیقها میدانياً، إلا أن عدم إيمان المخاطبین بقواعد القانون الدولی لحقوق الإنسان بصفة عامة، وقواعد القانون الدولی الإنساني بصفة خاصة، يجعل هذه الحماية غير فعالة لحد الآن، فهم في غالب الأحيان يجهلون هذه القواعد أصلاً، إضافة إلى التعامل بانتقائيّة مع المخالفات المرتكبة.

¹ عبد القادر البغدادي، المراجع السابق، ص 197-198

الخاتمة:

- بعدما قمت بعرض ما جاء في هذا البحث، والذي حاولت من خلاله الإجابة على الإشكالية التي طرحتها فيه وهي: إلى أي مدى وصلت الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، توصلت إلى النتائج التالية:
- أن الاهتمام بالطفولة ارتبط بمختلف الحضارات والأديان، وأن أرقى المعاملات المتعلقة بالطفولة كفلتها الشريعة الإسلامية.
 - أن هناك غموض في مفهوم الطفل لحد الآن، وهذا ما يؤثر على الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.
 - أن هناك تطوراً في الاهتمام بموضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ وبعد أن خلت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م من أي حماية خاصة بالأطفال، استدرك المجتمع الدولي ذلك وأقر حماية خاصة لهذه الفئة، بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م، خاصة مع تزايد الأخطار وتعاظم النتائج الكارثية التي سببها النزاعات المسلحة غير الدولية في حق الأطفال وخاصة في القارة الإفريقية.
 - أن الأطفال قد حظوا بحماية عامة بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م، وبحماية خاصة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م.
 - أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد حاول إحاطة الأطفال بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، سواء من خلال اتفاقية حقوق الطفل، أو من خلال الإعلانات والمواثيق الأخرى.
 - أن بعض الحقوق الحمية في هذه النصوص تطرح موضوع الإطار الذي تحمى فيه، فمثلاً بالنسبة للتعليم تطرح إشكالية البرامج المقترنة للأطفال في المناطق غير الخاضعة للحكومة خاصة من حيث اللغة المستعملة في التدريس، إضافة إلى الخلفية الأيديولوجية للبرامج المقدمة.
 - أن بعض الأفعال المرتكبة في حق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية قد جرمت بموجب القانون الدولي الجنائي، وهذا ما يعتبر من بين صور الحماية الأكثر فعالية.
 - أن الخطر الأكبر الذي يتهدد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية هو تخريدهم سواء من طرف القوات المسلحة النظامية أو المعارضة، وهذا ما تصدى له البروتوكول الإضافي الثاني من خلال

نصه على أنه لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في القوات المسلحة. ولكن هذا يطرح مسألة أخرى هي مدى تجاوب القوات المسلحة المعاشرة مع حظر تجنيد الأطفال، إضافة إلى مسألة القدرة على تسريع الأطفال الجنديين وإعادة إدماجهم من جديد في مجتمعاتهم.

- أن الآليات الوطنية هي التي تكسر الإيمان بمسألة ضرورة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال الانضمام إلى مختلف الوثائق الدولية ذات الصلة، ومواءمة القوانين الداخلية مع الدولية، ونشر القانون الدولي الإنساني وتأهيل كل من له علاقة بالأطفال. وتعتبر الآليات الرادعة أكثر فعالية من الآليات الوقائية وهي الكفيلة بتوفير الحماية الالزمة للأطفال.

- أن الآليات الدولية توفر نوعاً من الرقابة على حماية الأطفال في مثل هذه الظروف، إذ تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً كبيراً في إغاثة المدنيين، إلا أن عملها تعترضه صعوبات جمة أثناء النزاعات المسلحة، فالأطفال يكونون عرضة لانتهاكات حتى من طرف الحماة ومقدمي برامج الإغاثة.

- أن مجلس الأمن وإن كان يوفر حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة من خلال قراراته الملزمة، إلا أنه غالباً ما يتعامل بانتقائية مع الانتهاكات الحاصلة في حق الأطفال، وغالباً ما يكون تعاطيه مع هذه القضايا مسيساً.

- أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وإن ساهمت في اعتماد بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال، إلا أن ذلك يبقى منقوصاً من حيث الفعالية، باعتبار أن قرارات الجمعية العامة غير ملزمة.

- أن الحماية التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من رواندا وبيوغسلافيا السابقة، بتحريم الانتهاكات المرتكبة في حق الأطفال لم تتبادر بعد، كون بعض المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة في حق الأطفال ما زالوا في حالة فرار من العدالة، بسبب عدم تعاون الدول مع هذه المحاكم خاصة في ملف تسليم الجرميين، إضافة إلى عدم تناسب العقوبات مع الجرائم المرتكبة.

ولهذا، نقدم بعض الاقتراحات من أجل إضفاء حماية أكبر للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

- ضرورة توحيد مفهوم الطفولة بين الدول، وتحديد سن مشترك بينهم يبيّن سن الطفل الأدنى والأقصى.

- ضرورة العمل على منع حدوث نزاعات مسلحة داخلية، من خلال الاهتمام بالتنمية، والانتقال بحقوق الإنسان والأطفال بصفة خاصة من التنصيص إلى التمكين والانتفاع.
- ضرورة تشجيع أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية على حل النزاعات بالوسائل السلمية.
- العمل على الحد من التسلح، وعدم تصدير السلاح للمناطق التي تشهد نزاعات مسلحة غير دولية، خاصة الأسلحة الخفيفة التي يمكن للأطفال استخدامها.
- الحث على عدم استعمال الأسلحة البيولوجية والألغام الأرضية بسبب الأضرار التي يسببها استعمال هذه الأسلحة.
- ضرورة تفعيل الآليات الوطنية الكفيلة بحماية الأطفال، وتحث الدول على الانضمام إلى المواثيق الدولية ذات العلاقة، ومواءمة القوانين الوطنية مع الدولية التي من شأنها توفير حماية للأطفال، ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني في المجتمعات وتأهيل من لهم علاقة بالقانون الدولي الإنساني في ذلك.
- ضرورة إيجاد آليات بدائلة لتنفيذ ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل، وفرض جزاءات على متهمكي حقوق الأطفال التي وردت فيها.
- ضرورة التبليغ عن الانتهاكات المرتكبة في حق الأطفال، وتوفير آليات لرصد تلك الانتهاكات.
- ضرورة التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية خاصة من خلال تسليم المجرمين، وتوفير الدعم المالي والتقني اللازم لهذه المحاكم.
- ضرورة تفعيل دور مجلس الأمن الدولي في التصدي للانتهاكات المرتكبة في حق الأطفال، إذ أن هذه الانتهاكات من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، مع ضرورة معالجة هذه الانتهاكات بموضوعية بعيداً عن الأزدواجية في المعايير، مع عدم تسييس تدخلاته في النزاعات المسلحة غير الدولية.
- ضرورة مناقشة القضايا المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة لكفالة توفير إجماع عالمي بخصوص هذه القضايا.

تم بحمد الله تعالى

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

المصادر: 1

- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.
- البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المعقد سنة 1977.
- التعليمية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية الجزائرية إلى مديرى التربية، المؤرخة في 27 مارس 2016.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- القانون المدني الجزائري.
- القرآن الكريم.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
- قانون الإجراءات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966م.
- قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966م
- الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة :

* - الوثائق الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- الوثيقة A/51/306 الصادرة في 26 أوت 1996.
- الوثيقة A/RES/51/77 الصادرة في 1997.
- الوثيقة A/55/442 الصادرة في 3 أكتوبر 2000.
- الوثيقة A/62/228 الصادرة في 13 أوت 2007.
- الوثيقة A/64/254 الصادرة في 6 أوت 2009.
- الوثيقة A/65/219 الصادرة في 4 أوت 2010.
- الوثيقة A/HRC/15/58 الصادرة في 3 سبتمبر 2010.

- الوثيقة A/66/782-S/221/261 الصادرة في 26 أبريل 2012.
 - الوثيقة A/HRC/21/38 الصادرة في 28 جوان 2012.
 - الوثيقة A/RES/68/147 الصادرة في 7 فيفري 2014.
 - الوثيقة A/RES/69/157، الصادرة في 3 فيفري 2015.
 - الوثيقة A/RES/70/137 الصادرة في 17 ديسمبر 2016.
- *- القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي:**
- القرار S/Res/1314 الصادر في 11 أوت 2000.
 - القرار S/Res/1379 الصادر في 20 نوفمبر 2001.
 - القرار S/Res/1593(2005) الصادر في 31 مارس 2005.
 - القرار S/Res/1612(2005) الصادر في 26 جويلية 2005.
 - القرار 2155 S/Res/ الصادر في 27 ماي 2014.
 - القرار S/Res/2162(2014) الصادر في 25 جوان 2014.
 - القرار S/Res /2211(2015) الصادر في 26 مارس 2015.
 - القرار S/Res/2217/2015 الصادر في 28 أبريل 2015.

2 - المعاجم والقواميس :

- البستاني فؤاد افرام، منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط 18، 1974.
- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط 37، 1998.
- سولنييه فنسواز بوشيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 1، 2006.
- موسى خليل توفيق، الإرشاد، معجم معاصر عربي عربي، دار الإرشاد للنشر، حمص، سوريا، ط 1، 2001.

3 - الكتب :

- أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 2000.

- أبو الوفا أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2006.
- أبو الوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- أبو خزيمة عبد العزيز مندوه عبد العزيز، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2010.
- أبو خوات ماهر جميل، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- اسكندرى أحمد، محمد ناصر بوغالة، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998.
- أسود علي عبد الله، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2014.
- الأحمد وسيم حسام الدين، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.
- البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2004.
- البلتاجي سامح سامر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، دس ن.
- الحسني أحمد القاسمي، علامات الحياة والموت بين الفقه والطب، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، ط1، 2001.
- الخزرجي عروبة جبار، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.
- الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- الصفراني عمران عبد السلام، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية) منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ط1، 2008.
- العبادي محمد حميد الرصيفان، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2013.

- العبيدي ناصر عوض فرحان، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.
- العشاوي عبد العزيز، علي أبوهانى، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2010.
- الغراوى فاضل عبد الزهرة، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013.
- الفتلاوى سهيل حسين، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- القهوجي علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2001.
- المسماري عبد الكريم بوزيد، دور القضاء الوطنى فى تطبيق و تفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008.
- المقرر المدرسي الجزائري مادة التربية الفرنسية للسنة الثالثة ثانوي لسنة 2010.
- النسور بلال علي ، رضوان محمود المحالى، دور الممارسات الدبلوماسية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، ، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012.
- أوصديق فوزي، مبدأ التدخل والسيادة، لماذا وكيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.
- بحري فاطمة ، الحماية الجنائية الم موضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008.
- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار المدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- بن أحمد الطاهر، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، كنوز الحكمة، الجزائر، ط1، 2011.
- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، ط1، 1995.
- بن عبد العزيز ميلود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2009.

- بن علي نورة بجياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- بوادي حسين المحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
- بوسقيةة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيتي، الجزائر، 2008/2009.
- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005.
- بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.
- حجازي رنا أحمد، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ط1، 2009.
- حرب علي جميل، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل، بيروت، لبنان، ط1، 2010.
- حسين العبيدي بشري سلمان، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010.
- حسين نبيل محمود، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- حمودة منتظر سعيد ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- حوبة عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، ط1، 2012.

- حوبة عبد القادر، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012.
- خليفة إبراهيم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطه، مصر، 2007.
- ديدان مولود، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2011.
- ديدان مولود، حقوق الطفل، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2011.
- ديدان مولود، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له، نوفمبر 2008، دار بلقيس، الجزائر.
- رضوان محمد، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، أفرقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2010.
- ريشة حسان، ندوة علمية، 5 نوفمبر 2000، جامعة دمشق، سوريا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، الواقع والطموح، مطبعة الداودي، دمشق، 2001.
- زازة لحضر، أحكام المسؤلية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
- زناتي عصام أحمد، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، الأساس القاعدي - الإطار المؤسسي - آليات المتابعة والمراقبة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- زيدان فاطمة شحاته أحمد، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
- زيدان مسعد عبد الرحمن، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، مصر، 2003.
- ستيفارت جيمس جون ، نحو تعريف موحد للنزاعسلح في القانون الدولي الإنساني، رؤية نقدية للنزاعسلح الدول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من الأعداد، 2003.
- سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني، وثائق وأراء، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2011.
- سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، وثائق وأراء، دار محدلاوي، عمان، الأردن، ط1، 2002.

- سي علي أحمد، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010.
- سي علي أحمد، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ط1، 2010.
- شاكر أحمد عبد الحليم، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، 2009.
- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الطبيعة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- صباريني غازي حسن ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 2007.
- عبد الهادي عبد العزيز خمير، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.
- عتلن شريف، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصلح الأحمر، القاهرة، ط6، 2006.
- عطية أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- علوان محمد يوسف، نشر القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000.
- علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط5.
- عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.
- فهمي خالد مصطفى، القانون الدولي الإنساني، الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2011.
- فهمي خالد مصطفى، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

- قادری عبد العزیز، حقوق الإنزان فی القانون الدولي والعلاقات الدوليیة، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2004.
 - لاشین أشرف محمد، النظرية العامة للجريمة الدوليیة، " دراسة تحلیلیة تأصیلیة" ، د د ن، د ب ن، 2012.
 - لعسری عباسیة، حقوق المرأة والطفل فی القانون الدولي الإنساني، دار المدى للطباعة والنشر والتوزیع، عین ملیله، 2006.
 - لیندسي شارلوت، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدوليیة للصلیب الأحمر، فيفري 2004.
 - مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزیع، عنابة، الجزائر، 2004.
 - محی الدین جمال، القانون الدولي العام، المصادر القانونیة، دار الجامعة الجدیدة، الأزاریطة، مصر، 2009.
 - مرعی احمد ، آثار قطع العلاقات الدبلوماسیة، منشورات الخلیجی الحقوقیة، بيروت، لبنان، ط1، 2013.
 - منصور الطاهر، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدوليیة، دار الكتاب الجدید المتّحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2000.
 - موسى احمد بشارة، المسؤلیة الجنائيه الدوليیة للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.
 - هندي إحسان، أساليب تفعیل قواعد القانون الدولي الإنساني فی صلب التشريعات الداخلية، القانون الدولي الإنساني، الواقع والطموح، اللجنة الدوليیة للصلیب الأحمر، مطبعة الداودی، دمشق، 2001.
 - هنکرتس جون ماري ، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العربي، إسهام فی فهم واحترام حکم القانون في النزاع المسلج، ICRC، 2005.
 - يونس عدي محمد رضا، التدخل المدام والقانون الدولي العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الحدیثة للكتاب، بيروت، لبنان، ط1، 2010.
- 4 - المقالات العلمیة:
- إبراهيم محمد ضیاء الدين خلیل، حقوق الطفل، مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، مجلة حقوق الإنزان، العدد 5، ديسمبر 2014.

- آل خليفة خالد بن علي، حماية الطفل في النزاعات المسلحة، مجلة الطفل والتنمية، العدد 4،

.2001

- الطراونة محمد، حماية غير المقاتلين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 2003،

- المهدى أمين، الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 2003.

- بن زعيم مريم ، القيمة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول غير الأطراف، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغور، خنشلة، الجزائر، العدد 3، سبتمبر 2014.

- بورجوا سيرج ، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 2003.

- بوبيه أنطوان، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاعسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.

- بوبيه أنطوان، ساسولي ماركو، برامج مقترحة لتدريس القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 2000.

- بيحيتش يلينا ، الحق في الغذاء في حالات النزاعسلح، الإطار القانوني، مختارات من أعداد 2001، المجلة الدولية للصليب الأحمر.

- تافل ماريون هاروف، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، ماي، جوبلية 1993.

- حمدي صلاح الدين أحمد، المسئولية الدولية، مجلة القانون المقارن، العدد 21، 1989.

- دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة في مكافحة تجنييد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 54، آفريل، 2013.

- دوتلي ماريا تيريزا، التدابير الوطنية الالزمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2000.
- زيجفيلد ليزبيث، سبيل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003.
- سومر جوناتان، عدالة الغاب: إصدار الأحكام حول المساواة بين الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.
- عامر صلاح الدين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بلاحقة مرتكبي جرائم الحرب، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2003.
- عتلن حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من الخبراء والمتخصصين، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2003.
- عتلن شريف، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2001.
- عتلن شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010.
- عتلن الشريف، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د ب ن، ط1، 2008.
- غاسر هانز بيتر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور مفید شهاب، دار المستقبل العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2000.
- فاصلة عبد اللطيف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د ب ن، ط1، 2008.

- محمود عبد الغني عبد الحميد ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2000.
- يازجي أمل، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2004.
- يونغ كيرستن، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوغسلافيا السابقة، البوسنة والهرسك، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2001.
- القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، دون اسم الكاتب، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ديسمبر 2003، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

5- المجالات:

- إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د ب ن، ط1، 2008.
- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، ماي جويلية 1993.
- المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، جانفي، فيفري، 1996.
- المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003.
- مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010.
- مجلة الطفل والتنمية، العدد 4، 2001.
- مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 54، أبريل، 2013.
- مجلة القانون المقارن، العدد 21، لسنة 1989.
- مجلة حقوق الإنسان، العدد 5، ديسمبر 2014.

6-الوسائل العلمية:

- احسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- الجradi أمل سلطان محمد، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
- العقون ساعد، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، باتنة، الجزائر، 2014 – 2015.
- برابح زيان، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012 / 2011.
- بن كرويدم غنية، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، الشلف، الجزائر، 2007 / 2008.
- جبابلة عمار ، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، باتنة، 2008 / 2009.
- خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكnon، الجزائر، 2007 / 2006.
- رابطي زهية، الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكnon، الجزائر، 2007 / 2008.
- زاوي سامية، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2007 / 2008.
- عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، باتنة، الجزائر، 2009 / 2010.
- عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001.
- قابة مني العايش، حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكnon، الجزائر، 2009.

- لعمارة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي الإنساني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تizi وزو، الجزائر، 2012.
- مبرك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكnon، الجزائر، 2011/2012.
- مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013/2014.
- موالفي سامية، حماية الطفل في التشريع الجزائري(على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكnon، الجزائر، 2002.

ثانيا- باللغات الأجنبية:

المعاجم والقواميس: -1

- *Dictionnaire Quillet de la langue française, Librairie Aristide Quillet, Paris, France, 1975.*
- *Oxford learner,s pocket Dictionary, Oxford university press, Oxford, new york, USA, fourth edition, 2011.*
- *Larousse de poche, Librairie Larousse, Canada, 1988.*

الكتب: -2

- *Anne-Marie LAROZA, la contribution des tribunaux internationalisés au droit commun du procès pénal international le cas du tribunal spécial pour la Sierra Leone, les juridictions pénales internationalisées, sous la direction de Hervé ASCENSIO, Elisabeth LAMBERT-ABDELGAWAD, jean-Marc SOREL, société de législation comparé, Paris, France, 2006.*
- *BELANGER Michel, droit international humanitaire, Gualino édition, Paris, France, 2002.*
- *BELANGER Michel, droit international humanitaire général, Gualino éditeur, 2 Emme édition, 2007.*

- **BUCK Trevor, international Child Law, Routledge, New york, USA, second édition, 2011.**
- **DE FROUVILLE Olivier, droit international pénal, sources incriminations, responsabilité, éditions Pedone, Paris, édition A, 2012.**
- **HABIB Bernard, la protection international des droits de l enfant, travaux du centre d'étude et de recherche de droit international et de relations internationales de l académie de droit international, LA HAYE, 1979.**
- **HAROUEL Véronique - BOURELOUP, traite de droit humanitaire, presse universitaires de France, paris, France, 1ere édition,2005.**
- **KOLB Rober, le droit international des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2003.**
- **KOLB Robert, l application du droit international humanitaire et des droits de l homme aux organisations internationales, forces, de paix et administrations civiles transitoires, bruyant, Bruxelles, Belgique, 2005.**
- **KOLB Rober and HYDE Richard, an introduction to the international law of armed conflicts, hart publishing, Portland, USA.**
- **PORRETTTO Gabriele, Robert KOLB, Sylvain VITE, l'application du droit international humanitaire, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2005.**
- **ROGER Pinto , les règles du droit international concernant la guerre civile, tome 114, 1965.**
- **SOLIS, Gary, d, the law of armed conflict, Cambridge university press, New york,USA, 2010.**
- **Wilhelm René jean, problèmes relatifs a la protection de la personne humaine par le droit international dans les conflits armés ne présentant pas un caractère international, R.C.A.D.I, tome 137, 1972.**

- *Le livre du programme national scolaire de la langue française (3 eme année secondaire), 2010.*

المقالات: -3

- *Enfants soldats et autres enfants associés aux forces armés ou aux groupes armés, Revue de la comité international de la croix rouge(C.I.C.R), Genève, Suisse, Aout 2012.*

ثالثا: الموقع الالكترونية:

- [www.unicef.org/](http://www.unicef.org/arabic/sowc.30454_3400.html) arabic/ sowc.30454_3400.html.19 consulté le 02/06/2015.

- www.I.C.R.C.ORG/costomary-ih/eng/aocs/u/-ru/-rule143

consulté le 02/09/2015

[www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/discrimineduconv.pdf.](http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/discrimineduconv.pdf) Consulté le 25/06/2016.

- [www.amnesyinternational.be/IMG/pfd/dossier_enfants_soldats-2pdf.](http://www.amnesyinternational.be/IMG/pfd/dossier_enfants_soldats-2pdf)

Consulté le : 12/04/2016.

الفهرس:

01	<u>مقدمة</u>
06	<u>مبحث تمهيدي: مفهوم الطفل والنزاعات المسلحة غير الدولية:...</u>
06	<u>المطلب الأول: مفهوم الطفل</u>
06	<u>الفرع الأول: مفهوم الطفل في العلوم غير القانونية.....</u>
09	<u>الفرع الثاني: مفهوم الطفل ومعاملته في مختلف الحضارات و الديانات:....</u>
13	<u>الفرع الثالث: التعريف القانوني للطفل</u>
20	<u>المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.....</u>
20	<u>الفرع الأول: النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه.....</u>
24	<u>الفرع الثاني: نظرية الاعتراف بالمحاربين وتأثيرها على مفهوم النزاعات المسلحة غير</u> <u>الدولية.....</u>
28	<u>الفرع الثالث: تطور مفهوم النزاعات المسلحة</u>
36	<u>الفصل الأول: نظم الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية... ...</u>
36	<u>المبحث الأول: حماية الأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....</u>
36	<u>المطلب الأول: الحماية المباشرة للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة</u> <u>غير الدولية.....</u>

الفرع الأول: صور الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

37 غير الدولية

الفرع الثاني: الحماية المقررة للأطفال في القانون الدولي الإنساني..... 41.....

الفرع الثالث: الحماية المقررة للأطفال في القانون الدولي لحقوق الإنسان..... 45.....

الفرع الرابع: حماية الأطفال في القانون الجنائي الدولي 48

المطلب الثاني: الحماية غير المباشرة للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

53..... غير الدولية.....

الفرع الأول: تعريف المدنيين: 53...

الفرع الثاني: أوجه الحماية غير المباشرة للأطفال المدنيين بموجب المادة الثالثة

المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949م..... 54

الفرع الثالث: أوجه الحماية غير المباشرة للأطفال المدنيين بموجب البروتوكول

الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع المنعقد سنة 1977م..... 59

المبحث الثاني: الحماية المقررة للأطفال الجنديين أثناء النزاعات المسلحة غير

الدولية..... 65

المطلب الأول: الحماية الاحترازية للأطفال من خطر التجنيد أثناء النزاعات

المسلحة غير الدولية..... 65

الفرع الأول: أسباب ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة..... 65

الفرع الثاني: حالات تجنيد الأطفال وأثر ذلك على حقوقهم.....	67
الفرع الثالث: حظر تجنيد الأطفال.....	69
المطلب الثاني: الحماية العلاجية للأطفال الجندىين.....	77
الفرع الأول: التسریع وإعادة الإدماج.....	78
الفرع الثاني: مدى الالتزام بتسریع وإعادة إدماج الأطفال الجندىين.....	82
الفرع الثالث: التدابير الإضافية لحماية الأطفال الجندىين.....	86
الفصل الثاني: آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....	93
المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....	93
المطلب الأول: الآليات الاستباقية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....	93
الفرع الأول: الانضمام والمواءمة.....	93
الفرع الثاني: الجانب العملي للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.....	102
الفرع الثالث: النشر والتأهيل.....	106
المطلب الثاني: الآليات الضرورية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....	114
الفرع الأول: الاختصاص العالمي.....	114

الفرع الثاني: الممارسات الدبلوماسية..... 116

الفرع الثالث: دور الممارسات الدبلوماسية في تطوير العدالة الجنائية

117 الدولية ومدى فعاليتها.....

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

120 غير الدولية.....

المطلب الأول: دور الآليات غير القضائية في حماية الأطفال أثناء

النزاعات المسلحة غير الدولية.....

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء

النزاعات المسلحة غير الدولية.....

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في حماية الأطفال أثناء النزاعات

124 المسلحة غير الدولية.....

الفرع الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء

النزاعات المسلحة غير الدولية.....

المطلب الثاني: دور الآليات القضائية الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات

132 المسلحة غير الدولية.....

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية .. . 132

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة..... 136

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا..... 140

الخاتمة:..... 147

قائمة المراجع

الفهرس

يهدف هذا البحث إلى مناقشة صور الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، والبحث في مدى قدرة الآليات المتوفرة لحد الآن على المستويين الداخلي والدولي على تحقيق هذه الحماية.

وللوصول إلى تقييم مدى هذه الحماية، تم التطرق أولاً لمفهومي الأطفال والنزاعات المسلحة غير الدولية، ثم إلى صور الجرائم المرتكبة ضد الأطفال في مثل هذه الظروف، ثم فحص صور الحماية الموفرة لهم في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، وصولاً إلى النظر في الآليات الوطنية والدولية الكفيلة بتحقيق هذه الحماية.

وفي الأخير تم التطرق فيه إلى أهم النتائج والاقتراحات الكفيلة بترقية حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

Résumé

Cette exposition vise la discussion des différentes formes de la protection des enfants pendant les conflits armés non internationaux et la recherche dans la capacité des mécanismes disponibles jusqu'à maintenant, sur le niveau interne et international, pour la réalisation de cette protection.

Afin d'arriver à une évaluation de cette protection, on a évoqué en premier lieu, les deux notions des enfants et des conflits armés non internationaux, puis, les différentes formes des crimes commis contre les enfants dans ces conditions, ensuite l'examen des formes de protection existantes dans le droit humanitaire international, le droit international des droits de l'homme, et le droit pénal international, en arrivant à l'évaluation des mécanismes nationaux et internationaux qui permettent de réaliser cette protection.

En dernier lieu, on a évoqué les résultats les plus importants et les propositions qui peuvent hisser de la protection des enfants pendant les conflits armés internationaux.